وزارة التعليـــم العـــالي والبحـــث العلمـــي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف-

UNIVRSITE CHADLI BENDJEDID- El-Tarf –

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير

Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion

الرقم التسلسلي:.....

قسم: العلوم الاقتصادية

مذكـرة مـقـدمـة في إطـار نـيـل شـهـادة مـاسـتـر أكـاديـمـي

تـحـت عـنـوان:

دور صندوق ضمان القروض في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تـخـصـص: اقـتـصـاد نـقـدي وبـنـكـي

من إعـداد الطلـبة:

***تومي محمد الشريف**

***بوخاري عبد القادر**

تـحـت إشـراف:

أ. قرقـاد عـادل

أعضاء لـجـنـة المـنـاقـشـة

أ. قرقاد عادل	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف-	مقررا
أ. سنوسي سعيدة	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف-	رئيسا
أ. عمروسي حنان	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف-	مناقشا

السنـة الجـامـعيـة: 2017/ 2018

الملخـــص

في إطار التحوّلات العالمية و إعتماد مختلف الإقتصاديات المتقدّمة و النامية على النموذج الرأسمالي، زادت أهميّة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة نظرا لمساهمتها في النّاتج الدّاخلي الخام و القيمة المضافة بالإضافة إلى فعاليتها في زيادة مناصب العمل، ما جعل الجزائر تولي إهتماما خاصّا بها من خلال إنشاء هيئات حكوميّة متخصّصة في دعم و مرافقة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في جميع المراحل لتشجيعها و تحقيق الإستقرار و النمو، و على الرغم من ذلك تواجه هذه المؤسّسات عائق الحصول على التّمويل اللاّزم ما عجّل بإستحداث صناديق ضمان القروض بهدف تغطية المبالغ والضّمانات التّي تطلبها البنوك التّجارية من طالبي القروض للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة، حيث أثبتت هذه الصّناديق فعاليّتها في رفع عدد المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر نظرا للحاجة إلى تغطية مخاطر عدم السّداد بتجاوز إنخفاض القدرات الماليّة التّي تهدّد سيولة البنك في ظل إعتماد الإقتصاد الجزائري على قطاع المحروقات و بروز قطاع المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة كبديل أكثر فعاليّة للنّهوض بالإقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحيّة: صناديق ضمان القروض، المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة، الدّعم المالي، التمويل.

Résumé

Dans le contexte des transformations globales et l'adoption des différentes économies en développement et avancées sur le model capitaliste, petites et moyennes entreprises a augmenté dans l'importance en raison de l'actionnaire du PIB et de la valeur ajoutée en plus de son efficacité dans l'augmentation de l'emploi, comme l'Algérie était intéressé par ces entreprises grâce à la création d'organismes gouvernementaux qui se spécialise dans soutenir et accompagner les petites et moyennes entreprises à tous les stades de soutien et de stabilité et de croissance, et bien que ces entreprises font face à un passif pour obtenir du financement, ont contribué à la création du fond de garantie de prêt pour couvrir les montants et les garanties qui surplombe par les banques commerciales de demandeurs du prêts, fonds de garanties de prêts sont avérant efficaces pour augmenter le nombre de petites et moyennes entreprises en Algérie en raison de la nécessité de couvrir le risque de non-paiement afin de contourner la faible capacité financière qui menace les liquidités de la banque, avec l'adoption du secteur économie et carburant algérien l'émergence du petites et moyennes entreprises comme alternative plus efficace de promouvoir l'économie national.

Mots clés : Fonds de garanties de prêts, petites et moyennes entreprises, soutien financier, financement.

إهداء

الحمد لله رب العالمين على كريم عطائه و توفيه لي في إنجاز هذه الدراسة

اللهم صل و سلم على سيدنا محمد

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلى والدي الكريمين حفظهما الله

إلى جميع أفراد عائلي

إلى أصدقائي و زملائي في الدراسة و طلبة دفعة الماستر علوم إقتصادية 2018

كل من ساعدني و لو بكلمة طيبة

إليكم جميعا أهدي تحياتي

محمد الشريف

إهداء

الحمد لله رب العالمين على كريم عطائه و توفيه لي في إنجاز هذه الدراسة

اللهم صل و سلم على سيدنا محمد

أقدم هذا الجهد المواضع إلى والدي الكريمين مد بعمرهما

و وفاءا لحق إخواني و أقاربي و أصدقائي

سائلا الله عز و جل أن يوفقهم إلى العلم و العمل و أن يحصنهم بالأمن و اليقين

وأن يجللهم بالعافية في الدين و الدنيا

و أن يختم لنا جميعا بالسعادة في الدارين

شكر و عرفان

الحمد لله حمدا مباركا على التّوفيق في إعداد هذه الدّراسة، و ما توفيقنا

إلاّ من الله العزيز الحكيم .

نتقدّم بالشّكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف:

فرقاد عادل

على الجهد و الوقت الذّي خصّصه لنا،

كما نقدّم إمتناننا الكبير إلى كل من ساعدنا في إطار التربّص و نخص بالذّكر :

السيّد : قدّاش معتز بالله

السيّد : مطرفي محمّد

السيّد : لعجامة رفيق

و إلى كل من دعمنا و لو بكلمة طيّبة

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصّفحة
1-1	تعريف المشرّع الجزائري للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة	(10)
2-1	تصنيف المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة على أساس تنظيم العمل	(12)
3-1	أهميّة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة بالنّسبة للدّول المتقدّمة و النّامية	(14)
4-1	عوائق تمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة	(17)
5-1	تطوّر عدد المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة خلال الفترة الممتدة من (2010-2016)	(20)
6-1	تطوّر مناصب الشّغل المصرّح بها خلال الفترة الممتدة من (2010-2016)	(21)
7-1	تطوّر الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات خلال الفترة الممتدة من (2010-2014)	(22)
8-1	تطوّر مساهمة إجمالي المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في القيمة المضافة خلال الفترة الممتدة من (2010-2014)	(23)
1-2	المؤسّسات المؤهّلة و غير المؤهّلة للإستفادة من صندوق ضمان القروض	(44)
2-2	تقاسم المخاطر بين مؤسّسات التّمويل و مخطّط الضّمان	(53)
1-3	الوضعيّة العامة للملفّات المعالجة لإنشاء مشاريع المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة حسب صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض للشّباب ذوي المشاريع- فرع الطارف خلال الفترة الممتدة من (2010-2017)	(66)
2-3	مبالغ الإنخراط و القروض متوسطة المدى المغطاة من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات- فرع الطارف خلال الفترة الممتدة من (2004-2017)	(69)
3-3	الوضعيّة العامة للملفّات المعالجة لإنشاء المشاريع حسب صندوق ضمان قروض المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة (FGAR) خلال الفترة (2010-2016)	(72)

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصّفحة
1-2	آلية عمل صندوق ضمان قروض المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة (FGAR)	(46)
1-3	الهيكل التّنظيمي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمارات (CNAC)	(59)
2-3	الهيكل التّنظيمي للوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب (ENSEJ)	(62)
3-3	تطور قيمة الضمان الممنوح من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض للشّباب ذوي المشاريع- فرع الطارف خلال الفترة الممتدة من (2010-2017).	(67)
4-3	تطوّر عدد المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة المنخرطة في صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات خلال الفترة الممتدة من (2014-2017)	(68)
5-3	تطوّر مبالغ القروض المغطّاة من طرف صندوق الكفالة المشركة لضمان أخطار قروض الإستثمارات- فرع الطارف خلال الفترة الممتدة من (2004-2017)	(70)
6-3	تطور مبالغ الضّمانات الممنوحة مقارنة بمبالغ القروض المطلوبة حسب صندوق ضمان قروض الإستثمارات للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة (FGAR) خلال الفترة الممتدة من (2010-2016).	(72)
7-3	الوضعيّة العامّة لملفّات الضّمان حسب قطاع النّشاط خلال الفترة (2010-2016)	(73)

قائمة المختصرات

Fond de Garantie des Crédits aux PME	صندوق ضمان قروض المؤسّسات الصّغيرة و المتوسطة	**FGAR**
Caisse de Garantie Des Crédits D'investissements - PME	صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة	**CGCI**
Agence National de Soutien à l'Emploi des Jeunes	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	**ANSEJ**
Agence National de Développement De L'Investissement	الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	**ANDI**
Agence National de Gestion Du Micro-crédit	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	**ANGEM**
Caisse National D'assurance Chômage	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	**CNAC**
Association de Prévention Soins et Insertion	وكالة ترقية و دعم الإستثمار	**APSI**

فهرس المحتويات

ملخّص	**i**
Résumé	**ii**
إهداء 1	**iii**
إهداء 2	**iv**
شكر و عرفان	**v**
قائمة الجداول	**vi**
قائمة الأشكال	**vii**
قائمة المختصرات	**viii**
فهرس المحتويات	**ix**
مقدمة	**(1)**
الفصل الأوّل: واقع المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر	**(6-32)**
المبحث الأوّل: عموميّات حول المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة	**(8)**
المطلب الأوّل: ماهيّة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة	**(8)**
المطلب الثّاني: مراحل تطوّر المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة الجزائريّة	**(17)**
المطلب الثّالث: علاقة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة مع البنوك	**(19)**
المبحث الثّاني: تطوّر المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة و آليّات دعمها في الجزائر	**(20)**
المطلب الأوّل: الوضع الحالي للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر	**(20)**
المطلب الثّاني: هيئات و برامج دعم المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة	**(24)**
المبحث الثّالث: تجارب دوليّة و عربيّة في دعم المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة	**(27)**
المطلب الأوّل: تجارب دوليّة في دعم المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة	**(27)**
المطلب الثّاني: تجارب عربيّة في دعم المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة	**(29)**
خلاصة الفصل الأول	**(32)**
الفصل الثّاني: صناديق ضمان القروض كآليّة للدّعم المالي	**(33-56)**
المبحث الأوّل: لمحة عن صناديق ضمان القروض	**(35)**
المطلب الأوّل: الخلفيّة التّاريخية لصناديق القروض	**(35)**
المطلب الثّاني: الضّمانات البنكيّة المطلوبة لتمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة	**(38)**

المبحث الثّاني: صناديق ضمان القروض و علاقتها بأداء المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة	(42)
المطلب الأوّل: صناديق ضمان القروض في الجزائر	(42)
المطلب الثّاني: أثر أداء المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة على صناديق ضمان القروض	(49)
المبحث الثّالث: نماذج مؤسّسات ضمان القروض في بعض الدّول العربيّة	(51)
المطلب الأوّل: التّجربة المصريّة	(51)
المطلب الثّاني: التّجربة المغربيّة	(52)
المطلب الثّالث: التّجربة التّونسية	(52)
المطلب الرّابع: تقييم البنية التّحتية الماليّة للدّول العربيّة	(54)
خلاصة الفصل الثاني	(56)
الفصل الثّالث: العلاقة بين صناديق ضمان القروض و المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة	(57-75)
المبحث الأوّل: لمحة عن مكان التربص	(59)
المطلب الأوّل: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمارات- فرع الطارف	(59)
المطلب الثّاني: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض للشّباب ذوي المشاريع- فرع الطارف	(61)
المبحث الثّاني: دور صناديق ضمان القروض في دعم الإقراض البنكي للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة	(65)
المطلب الأوّل: أداء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمارات- فرع الطارف	(65)
المطلب الثّاني: أداء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض للشّباب ذوي المشاريع - فرع الطارف	(68)
المطلب الثّالث: أداء صندوق ضمان قروض الإستثمارات للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة (FGAR)	(71)
خلاصة الفصل الثالث	(75)
الخاتمة	(76)
قائمة المراجع	(80)
الملاحق	(88)

مقدمة

نظرا لكون عالم الأعمال يتّسم بالمخاطر التّي تهدد وجود المؤسّسات الإقتصادية، فقد فشلت المؤسّسات كبيرة الحجم في التصدّي للأزمات الماليّة ما جعل الدّول المتقدّمة و النّامية على حد سواء تتجه إلى تبني نموذج أكثر فعاليّة يتمثّل في *"المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة"*، نظرا لأهميّة هذه المؤسّسات في رفع مستوى التّشغيل، زيادة نمو النّاتج الدّاخلي الخام، تكثيف النّسيج الصّناعي، كما أنها تشكل ميدانا لتطوير المهارات (الإداريّة، الفنيّة، الإنتاجيّة، التّسويقية)، و قد سعت الجزائر منذ إستقلالها إلى دفع عجلة النمو و تحقيق تنمية متوازنة و شاملة تتكيّف مع الإمكانيات المتوفرة لديها، بدءا بإعطاء الأولويّة للمؤسّسات الكبرى في إطار إستراتيجيّات الصّناعات المصنّعة التّي عجزت عن تحقيق الأهداف المرجوّة منها، وصولا إلى ضرورة إعادة النّظر في أسلوب التّنمية من خلال الإهتمام بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة خاصّة بعد أزمة الثّمانينات التّي عرفها الإقتصاد الوطني حيث تبنّت إستراتيجيّة تهدف من خلالها إلى دعم وترقية المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في ظل تحوّل الإقتصاد الجزائري من الإقتصاد الموجّه نحو إقتصاد السّوق بإنشاء وزارة خاصّة للإشراف على هذه المؤسّسات، وكالات وطنيّة و برامج دعم.

و بالرّغم من الأهميّة الإستراتيجيّة التّي تقدّمها المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة على مستوى الإقتصاديّات، إلاّ أنها تعاني العديد من المشاكل و الصّعوبات التّي تقف عائقا أمام تطوّرها و نموّها، أهمّها مشكلة التّمويل و ذلك بسبب قدراتها المحدودة على تمويل نفسها ذاتيا ممّا جعلها تلجأ إلى مصادر التّمويل الخارجيّة ممثلة في البنوك لتلبية إحتياجاتها الماليّة كون السّوق المالي لا يدرج القيم الصّغيرة كما يتميّز بقلة عدد المؤسّسات المسجّلة به، غير أنّ البنوك تحجم عن تمويل مثل هذه المؤسّسات بسبب عدم قدرتها على توفير الضّمانات الكافية، حيث قامت الجزائر بإستحداث صناديق ضمان القروض باعتباره أداة ماليّة تمكّن المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة من تجاوز عائق الضّمانات من جهة و تحمّل مخاطر عدم السّداد من جهة أخرى بالتّالي تحفيز البنوك على تقديم القروض، بتوفير الضّمانات الماليّة كون عمليّات خلق، بقاء و نمو المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة تعتمد بدرجة كبيرة على حجم و نوع التّمويل الذّي تحصل عليه لضمان تحقيق الأهداف المرجوّة بالنّظر إلى خصوصيّة هذه المؤسّسات و المتعلّقة بحجمها و قدراها الماليّة والقطاعات التّي تنشط ضمنها، فهي تحتاج إلى تمويلات متخصّصة تتلاءم مع ظروفها.

إشكاليّة الدّراسة :

في ظل التّعارض بين حاجة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة إلى التّمويل و إحجام البنوك التّجاريّة عن تقديم الإئتمان اللاّزم لتمويل متطلبات هذه المؤسّسات تظهر الحاجة ملحّة إلى وساطة صناديق ضمان القروض، و منه فإشكاليّة الدّراسة تتمحور حول التساؤل الرّئيسي التّالي:

ما مدى مساهمة صناديق ضمان القروض في دعم المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكاليّة تمّت الإستعانة بالأسئلة الفرعيّة التّالية:

1. ماهو واقع المؤسسات الصّغيرة و المتوسطة في الجزائر؟
2. ما ماهية ضمان القروض و ماهي آلية عملها؟
3. هل تمثّل صناديق ضمان القروض البديل الأمثل للضمان المالي بالنسبة للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
4. ما هو دور صناديق ضمان القروض في مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؟

الفرضيّات :

كإجابة مبدئيّة عن الإشكاليّة المطروحة، يمكن إقتراح الفرضيّات التّالية:

1. تعاني المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة الجزائرية من عجز في التّمويل.
2. يعد صندوق ضمان القروض وسيط مالي بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك التجارية.
3. صناديق ضمان القروض في الجزائر هي البديل الأمثل للضّمانات الماليّة.
4. تساهم صناديق ضمان القروض في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتجاوز عائق التمويل من البنوك التجارية في الجزائر.

أهميّة الدراسة :

تكتسي هذه الدّراسة أهميّتها من خلال ما يلي :

- إبراز دور قطاع المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في توفير مناصب الشّغل و المساهمة في النّاتج الدّاخلي الخام في المدى القصير و تخفيض معدّلات التضخّم في المدى الطّويل؛
- إبراز دور صناديق ضمان القروض في توفير الدّعم اللاّزم للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة؛

أهداف الدّراسة :

من الأهداف المرجوة لهذه الدّراسة ما يلي:

- معرفة الآليات المعتمدة في الجزائر لدعم و تطوير قطاع المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة؛
- تسليط الضوء على أهميّة صناديق ضمان القروض كوسيط مالي بين المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة و البنوك التّجارية الجزائرية؛
- معرفة طبيعة العلاقة التّي تربط بين صناديق ضمان القروض والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أسباب إختيار الموضوع :

تتمثّل أهم أسباب إختيار الموضوع في:

- الميل الشّخصي لدراسة المواضيع ذات الصّلة بالتّخصص؛
- أهميّة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسطة و دورها في النهوض بالإقتصاد الوطني؛
- أهميّة صناديق ضمان القروض في دعم المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة.

حدود الدّراسة :

تشتمل هذه الدراسة على حدود زمانية و مكانية كما يلي:

- **الحدود المكانيّة**: تمت الدراسة التطبيقية على مستوى مقر صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض للشّباب ذوي المشاريع (ENSEJ)، صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمارات(CNAC).
- **الحدود الزّمانية**: إقتصرت الدراسة على تربّص لمدّة 03 أشهر في صناديق الكفالة المشتركة، أما بالنّسبة للإحصائيّات المنشورة فالدّراسة إعتمدت على الفترة الزّمنية الممتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2017.

صعوبات الدّراسة :

من أهم الصّعوبات التّي إعترضت هذه الدّراسة:

- قلّة المراجع الأكاديمية التي تتناول موضوع صناديق ضمان القروض؛
- ضيق مدّة التربّص الممنوحة و التّي كانت عائقا أمام الحصول على القدر الكافي من المعلومات والتّوضيحات.

منهج الدّراسة :

تم الإعتماد في هذه الدراسة على **المنهج التّاريخي** لعرض نشأة صناديق ضمان القروض، كذلك عند عرض تطوّر المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر، بالإضافة إلى **المنهج الوصفي** لإرساء المفاهيم الأساسية لمتغيرات الدراسة، بالإضافة إلى إيجاد مختلف العلاقات التّي تربط بينها.

و لإسقاط الدّراسة النّظريّة على واقع صناديق ضمان القروض و دعمها للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر تمّ إستخدام منهج دراسة حالة حيث تم فيه جمع البيانات من الواقع الميداني من خلال إجراء مقابلات مع بعض الإطارات في مكان التربص.

الدّراسات السّابقة :

1. عقبة نصيرة (2015) بعنوان:

فعاليّة التّمويل البنكي لمشاريع المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، الجزائر.

هدفت الدراسة إلى تحديد إطار مرجعي لفهم تطور النظرية المالية للمؤسّسة وفق لما تتطلبه الهيكلة المالية ومستويات المديونية مع محاولة فهم سلوك المؤسّسة الصّغيرة و المتوسطة تجاه مصادر التّمويل المختلفة.

و قد تم التوصّل إلى أنّ مستوى تسهيلات التّمويل المقدّمة من قبل البنوك لزبائنها لم يرق للمستوى المطلوب الذّي يمكّنها من القيام بدور الوساطة، بالإضافة إلى أنّ إفتقار المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة الجزائريّة إلى سوق مالي يجعلها مؤسّسات ضعيفة الرسملة مقارنة بباقي المؤسّسات الكبيرة و حتّى بالمقارنة مع نظيراتها في الدّول المقدّمة والمتوفّرة على أسواق ماليّة، كما تنشأ في الجزائر العديد من المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة بالحد المسموح به قانونا ما يعرّضها للعديد من المخاطر عند إنطلاق مشروع.

2. لمجد بوزيدي (2009) بعنوان:

إدارة المخاطر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، الجزائر.

هدفت الدراسة إلى إبراز المكانة التي تحتلها المؤسّسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الوطني من خلال دورها في خلق القيمة المضافة و زيادة معدلات النمو و التطور للمجتمع، إبراز كيفية تعامل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع المخاطر التي تعترضها، بالإضافة إلى التأكيد على ضرورة وجود إدارة متخصصة وظيفتها الأساسية إدارة المخاطر.

و قد تم التوصل إلى أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تلعب دورا محوريا في إقتصاديات الدول المتطورة بالنظر إلى مساهمتها الفعالة في دفع عجلة التنمية الإقتصادية و الإجتماعية، كما تلعب النماذج الإدارية و الأساليب الإحصائية دورا مهما في مساعدة متخذ القرار على التنبؤ بسلوك المخاطر محل الدراسة.

تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في التركيز على إبراز دور صناديق ضمان القروض كأداة مبتكرة لدعم قطاع المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر بشكل خاص في إطار إعتماد الجزائر لإقتصاد السّوق.

تقسيم الدّراسة:

تمّ تقسيم الدّراسة إلى ثلاث فصول رئيسية، حيث تناول الفصل الأول المفاهيم الأساسيّة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسطة من حيث المفهوم، الخصائص، الأهميّة مع التّطرّق إلى واقعها في الجزائر، بالإضافة تسليط الضّوء على الآليّات المعتمدة في الجزائر لدعم قطاع المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة.

أمّا الفصل الثّاني فقد ركّز على صناديق ضمان القروض بشكل عام ثمّ عرض الصّناديق التّي إستحدثتها الجزائر لتجاوز عوائق التّمويل بالنّسبة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة.

و في **الفصل الثّالث** فقد أبرز فيه الدّور الذّي تلعبه صناديق ضمان القروض في تقديم الضّمانات الماليّة اللاّزمة التّي تمكّن المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة من الحصول على القروض البنكيّة.

الفصل الأول

واقع المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة في الجزائر

تمهيد:

عرفت المؤسّسات الصّغيرة و المتوسطة إهتماما متزايدا من الدّول المتقدّمة و النّامية نظرا للخصائص و المميزات و الأهميّة التّي يتمتّع بها هذا النّوع من المؤسّسات، حيث إتّجهت الجزائر إلى التّغيير التّدريجي للسّياسة الإقتصادية بالإعتماد على قوى السّوق، ممّا أدّى إلى بروز قطاع المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة الذي يلعب دورا مهمّا في مجال تنويع الهيكل الصّناعي، خاصّة بعدما آلت إليه المؤسّسات الكبيرة التي كانت تعد قاعدة التّنمية الإقتصادية، فقامت السّلطات العموميّة الجزائريّة بإتّخاذ جملة من الإجراءات لدعم هذه المؤسّسات من النّاحية المالية، التّشريعية، التّنظيمية، كما قامت بعدّة مبادرات هدفت إلى تشجيع الشّباب و صغار المستثمرين للتوجّه نحو القطب الإستثماري الجديد بإنشاء هياكل تدعم هذه المؤسّسات في مختلف قطاعات النّشاطات الإقتصادية.

و قد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية و هي كالتالي:

المبحث الأوّل: عموميات حول المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة.

المبحث الثّاني: تطور المؤسّسات الصّغيرة و المتوسطة و آليات دعمها في الجزائر.

المبحث الثالث: تجارب دولية و عربية في دعم المؤسّسات الصّغيرة و المتوسطة.

المبحث الأوّل: عموميّات حول المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة

أدّى الإهتمام بقطاع المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة إلى زيادة عدد هذه المؤسّسات و التّي يعود معظمها للقطاع الخاص بعد أن كانت في التّسعينات لا تمثّل سوى نسبة ضئيلة مقارنة بالمؤسّسات الصّناعية العموميّة، وفي إطار مساعي الجزائر لتحقيق التّنمية عملت على دعم هذا القطاع بهياكل بعد إنشاء وزارة خاصّة للإشراف عليه.

المطلب الأوّل: ماهيّة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة

تعد المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة الشّكل الغالب للمؤسّسات بعد ثبات فعاليّتها في توفير مناصب العمل و خلق القيمة المضافة بالإضافة إلى قدرتها على حماية البيئة على الرّغم من صغر حجمها و محدوديّة رأسمالها.

أوّلا– تعريف المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة:

يصعب تحديد تعريف متّفق عليه للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة نظرا لإختلاف مستويات النّمو بين مختلف الدّول، تنوّع الأنشطة الإقتصاديّة و فروعها، حيث تم اللّجوء إلى مجموعة من المعايير في محاولة لتجاوز هذه العوائق و هي[1]:

- **المعايير الكميّة:** تتمثّل في المؤشّرات الكميّة و الإحصائيّة لقياس أحجام المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة و محاولة تمييزها عن باقي المنظّمات، يمكن تقسيم هذه المعايير إلى مجموعتين، المجموعة الأولى تضم المؤشّرات التّقنيّة والاقتصادية (عدد العمّال، التّركيب العضوي لرأس المال، حجم الإنتاج، القيمة المضافة، حجم الطّاقة المستعملة) أمّا المجموعة الثّانية فتشمل المؤشّرات النّقدية (رأس المال المستثمر، رقم الأعمال)؛
- **المعايير النوعية:** من بينها إستقلاليّة الإدارة و العمل، فالمدير هو المالك وصاحب القرار داخل المؤسّسة حيث يطلق عليه إسم المعيار القانوني، كما يوجد معيار الملكيّة، فغالبا ما تكون ملكيّة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة تابعة للقطاع الخاص وتكون على شكل منظّمات أو شركات أموال.

يمكن إدراج بعض الإجتهادات لتعريف المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة كالتّالي:

- **تعريف اليابان:** يستخدم في اليابان مصطلح "الصّناعات الصّغيرة و المتوسّطة"، حيث يعرّفها قانون السّياسة الأساسيّة للمنشآت الصّغيرة و الصّناعات الصّغيرة و المتوسّطة بأنّها وحدات الأعمال التّي تستخدم أقل من 300 عامل يقاضون أجورا منتظمة وذلك في الصّناعات التّحويليّة، المعدنيّة، خدمات النّقل، وهي أيضا وحدا

[1] محمد رشدي سلطاني، **الإدارة الإستراتيجيّة في المنظّمات الصّغيرة و المتوسّطة**، ط1، دار جليس الزّمان، 2014، عمان،ص63.

الأعمال التّي تستخدم أقل من 50 عاملا يتقاضون أجورا منتظمة في وحدات الأعمال التّي تعمل في التّجارة والخدمات، كما تعد من المشروعات أو الصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة تلك التّي يقل رأسمالها المدفوع عن 50 مليون ين، و تمّ تعديل هذا المبلغ لاحقا ليصبح 10 مليون ين.[1]

- **تعريف الإتحاد الأوروبي:** إعتمد الإتحاد الأوروبي في تعريفه للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في أفريل سنة 1996 على معيار ثلاثي الأبعاد (عدد العمّال، رقم الأعمال و مجموع الميزانيّة، درجة إستقلاليّة المنظّمة) حيث عرّفها بأنها" كل منظّمة تضم أقل من 250 عامل و رقم أعمالها أقل من 40 مليون وحدة نقديّة أوروبيّة أو مجموع الميزانيّة لا يتجاوز 27 مليون وحدة نقديّة أوروبيّة، و التّي لا تكون في حد ذاتها ممتلكة بنسبة 25% من قبل منظّمة أخرى لا تنطبق على هذه المعايير"[2]، وقد تم تعديل هذا التّعريف سنة 2005 حيث تبنّت اللّجنة الأوروبيّة من خلال التّوصية رقم (2005/361/CE) تعريف جديد وموحّد للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة داخل بلدان الإتحاد الأوروبي الذي ينص على أنها" تضم المؤسّسة الصّغيرة أكثر من 10 عمّال، يبلغ الحد الأقصى لرقم الأعمال والميزانيّة 10 ملايين يورو، في حين تضم المؤسّسة المتوسّطة أكثر من 50 عامل، الحد الأقصى لرقم أعمالها 50 مليون يورو، أمّا الحد الأقصى للميزانية يبلغ 43 مليون يورو"[3].
- **تعريف مصر:** يعرّف إتّحاد الصّناعات المصري المؤسسّات الصّغيرة جدّا بأنّها تلك التّي لا يزيد رأسمالها عن 50 ألف جنيه و عدد العاملين بها لا يزيد عن 10 عمّال و تحقّق رقم أعمال سنوي يقل عن 05 ملايين جنيه، في حين تتراوح عدد الأيدي العاملة في المؤسّسة الصّغيرة بين 10 و 100 عامل، تحقق رقم أعمال سنوي محصور بين 05 و 50 مليون جنيه، ذات رأس مال يتراوح بين 50 ألف و 5 مليون جنيه أمّا المؤسّسة المتوسّطة فهي تلك التّي لا يزيد عدد عمّالها عن 100 عامل و لا يتعدّى كل من رأسمالها ورقم أعمالها 50 مليون جنيه[4].
- **تعريف المشرّع الجزائري** : إعتمد المشرّع الجزائري في تعريفه للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة على معياري العمالة و رأس المال من خلال نصوص القانون التّوجيهي لترقية المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة الصّادر سنة 2001 و الملخّصة في الجدول الآتي:

---

[1] طالبي خالد، **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم إقتصاديّة، كليّة العلوم الإقتصادية وعلوم التّسيير، جامعة منتوري–قسنطينة، الجزائر، 2011/2010، ص7.

[2] محمد رشدي سلطاني، مرجع سبق ذكره، ص64.

[3] لمجد بوزيدي، **إدارة المخاطر في المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة**، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص علوم التّسيير، كليّة العلوم الإقتصادية والتّجاريّة وعلوم التّسيير و العلوم التّجاريّة، جامعة أمحمد بوقرة– بومرداس، الجزائر، 2009/2008، ص ص39–40.

[4] العايب ياسين، **إشكاليّة تمويل المؤسّسات الإقتصاديّة**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصّص علوم إقتصادية، كليّة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري– قسنطينة، الجزائر، 2011، ص169.

جدول رقم (1-1) :تعريف المشرّع الجزائري للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة

	عدد العمّال	رقم الأعمال (دج)	الحصيلة السنويّة (دج)
المصغّرة	01 – 09	أقل من 20 مليون	أقل من 10 مليون
الصّغيرة	10 – 49	أقل من 200 مليون	أقل من 100 مليون
المتوسّطة	50 – 250	200 مليون – 02 مليار	100 مليون – 500 مليون

المصدر: إعداد الطّلبة بالإعتماد على **المواد 4. 5. 6**، القانون التّوجيهي لترقية المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة رقم 18/01، 2001.

ثانيا– خصائص المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة :

تتميّز المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة بالعديد من الخصائص تميّزها عن غيرها من المؤسّسات و تتمثّل في:

- ✓ سهولة التّأسيس لإنخفاض رأس المال اللّازم لإنشائها و الإستقلاليّة في الإدارة، سهولة و بساطة التّنظيم، كما تعتبر أحد آليّات دمج المرأة في النّشاط الإقتصادي؛[1]
- ✓ تتميّز بالكفاءة و الفعاليّة من خلال قدرتها على الأداء و الإنجاز في وقت قصير نسبيا، تحقيق مزايا الإتّصال المباشر و القدرة على التأثير السّريع بين المدير – العاملين– العملاء– الموردين، بالإضافة إلى أنها تحقق عوائد سريعة و عالية نظرا لسرعة دوران رأس المال؛[2]
- ✓ دعم النّاتج المحلّي لكونها أداة فعّالة في توسيع القاعدة الإنتاجيّة عند تطبيق إستراتيجيّات دعم الصّادرات وإحلال الواردات مما يساهم في علاج الإختلالات الهيكليّة لموازين المدفوعات خاصّة في الدّول النّامية؛[3]
- ✓ تعد مركزا ذاتيّا للتّدريب و التّكوين لمالكيها و العاملين فيها جرّاء مزاولة النّشاط الإنتاجي باستمرار بالتّالي تنمية المواهب والإبداعات، تنظيم المشاريع الصّناعيّة و إدارتها.

[1] خبابة عبد الله، **المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة آليّة لتحقيق التّنمية المستدامة**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر، 2013، ص ص 37-39.

[2] بلوناس عبد الله، **المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة و القدرة على المنافسة في ظل إقتصاد السّوق بالإسقاط على الحالة الجزائريّة**، ملتقى دولي حول متطلّبات تأهيل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الدّول العربيّة، كليّة العلوم الإقتصاديّة و علوم التّسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص 127.

[3] نوال بن عمارة، **التّمويل المصرفي الإسلامي للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة**، مجلّة الدّراسات الإقتصاديّة و الماليّة، العدد الخامس، كليّة العلوم الإقتصاديّة والتّجاريّة و علوم التّسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 2012، ص 44.

ثالثا– تصنيف المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة:

تنقسم المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة إلى عدّة أنواع تختلف أشكالها بإختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها و المتمثّلة في:

1. **التّصنيف على أساس التوجّه:** حسب هذا التّصنيف تأخذ المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة الأشكال العائليّة، المؤسّسات التّقليديّة، المؤسّسات المتطوّرة و شبه المتطوّرة و هي كالتّالي[1]:

أ– المؤسّسات العائليّة: يكون مقر هذه المؤسّسات عادة في المنزل، تستخدم اليد العاملة العائليّة، يتم إنشاؤها بمساهمة أفراد العائلة، تنتج في الغالب منتوجات تقليديّة بكميّات محدودة، و في البلدان المتطوّرة تقوم بإنتاج جزء من السّلع لفائدة المصانع؛

ب– المؤسّسات التّقليديّة: تعتمد على اليد العاملة العائليّة و تنتج منتوجات تقليديّة، يمكن لهذه المؤسّسات التّعامل مع عامل أجير، كما أن مكان إقامتها هو مكان مستقل عن المنزل حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء إعتمادها على أدوات يدويّة بسيطة.

ج– المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة المتطوّرة و شبه المتطوّرة: يستخدم هذا الصّنف تقنيات و تكنولوجيات الصّناعة الحديثة سواء من ناحية التوسّع أو من ناحية التّنظيم الجيّد للعمل أو من ناحية إنتاج منتجات منظّمة مطابقة لمقاييس الصّناعة الحديثة و الحاجات العصريّة؛

2. **التّصنيف على أساس تنظيم العمل:** يمكن توضيح هذا التّصنيف الخاص بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة على أساس تنظيم العمل من خلال ما يلي[2]:

[1] محمد رشدي سلطاني، مرجع سبق ذكره، ص88.

[2] مشري محمد النّاصر، **دور المؤسّسات المتوسّطة و الصّغيرة و المصغّرة في تحقيق التّنمية المستدامة**، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص علوم إقتصاديّة، كليّة العلوم الإقتصادية و علوم التّسيير و العلوم التّجارية، جامعة فرحات عبّاس– سطيف، الجزائر، 2011/2010، ص15.

جدول رقم (1-2): تصنيف المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة على أساس تنظيم العمل

الإنتاج العائلي	النّظام الحرفي		النّظام الصّناعي للورشة المنزلية		نظام المصنع		
الإستهلاك الذّاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفيّة	عمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسّط	مصنع كبير
1	2	3	4	5	6	7	8

المصدر: مشري محمد النّاصر، **دور المؤسّسات المتوسّطة و الصّغيرة و المصغّرة في تحقيق التّنمية المستدامة**، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص علوم إقتصاديّة، كليّة العلوم الإقتصادية و علوم التّسيير و العلوم التّجارية، جامعة فرحات عبّاس- سطيف، الجزائر، 2011/2010، ص15.

أ- **المؤسّسات غير المصنعة**: ممثّلة في الفئات (1، 2، 3) أي الإنتاج العائلي و النّظام الحرفي، تتميّز ببساطة تنظيم العمل وإستخدام الأساليب و التّجهيزات البسيطة و التّقليديّة في العمل و التّسيير؛

ب- **المؤسّسات المقاولة**: يعبّر عنها في الجدول السّابق بنظام المؤسّسات المنزليّة أو الورشات المفرقة (4، 5) وهي نوع من التّرابط الهيكلي بين مؤسّستين حيث توكل إحداهما للأخرى مهام معيّنة تطبّق وفق شروط محدّدة، عادة كون المؤسّسة الموكلة كبيرة والمؤسّسة الموكل لها صغيرة؛

ج- **المؤسّسات المصنعة**: تشمل المصانع الصّغيرة و المتوسّطة و الكبيرة (الفئة 6، 7، 8) و تميّزها عن الصّنف الأوّل (المؤسّسات غير المصنعة) من حيث تقسيم العمل، تعقيد العمليّة الإنتاجيّة، إستخدام الأساليب الحديثة في الإدارة والتّسيير، طبيعة المنتج، إتساع السّوق و الحصّة السّوقية.

3. **التّصنيف حسب المعيار القانوني**: تنقسم المؤسّسات الصّغيرة و الموسّطة حسب هذا التّصنيف إلى[1]:

أ- **مؤسّسات فرديّة**: و هي المؤسّسة التّي يمتلكها و يديرها فرد واحد، يقوم بإتّخاذ جميع القرارات و في المقابل يحصل على الأرباح و هو المسؤول الأوّل و الأخير عن نتائج أعمال المؤسّسة (ربح، خسارة)؛

ب- **مؤسّسات الشّركات**: هي مؤسّسات تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر، يلتزم كل طرف بتقديم حصّة من مال أو عمل لإقتسام ما قد ينشأ من أرباح أو خسائر في هذه المؤسّسة، و تضم شركات الأشخاص (شركات التّضامن، شركات التّوصية البسيطة، الشّركات ذات المسؤوليّة المحدودة...)، بالإضافة إلى شركات الأموال (شركات التّوصية بالأسهم، شركات المساهمة).

[1] سميرة عميش، **إقتصاد المؤسّسة**، مطبوعة محاضرات لطلبة السنة ثانية، تخصّص علوم تجارية، كليّة العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التّسيير، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، 2016/2015، ص5.

4. **التّصنيف حسب طبيعة المنتجات:** تتمثّل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة أساسا في[1]:

أ- مؤسّسات إنتاج السّلع الإستهلاكيّة: يرتكز نشاط المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في نظام إنتاج السّلع الإستهلاكيّة على تصنيع المنتجات الغذائيّة، تحويل المنتجات الفلاحيّة، منتجات الجلود و الأحذية والنّسيج، الورق، منتجات الخشب ومشتقّاته؛

ب- مؤسّسات إنتاج السّلع الوسيطيّة: يجمع هذا النّوع كل من المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة المختصّة في تحويل المعادن، المؤسّسات الميكانيكيّة و الكهربائيّة، الصّناعة الكيماويّة و البلاستيك، صناعة مواد البناء، بينما تنشط أنواع أخرى في المحاجر و المناجم؛

ج- مؤسّسات إنتاج سلع التّجهيز: تتميّز صناعة سلع التّجهيز بأنّها تتطلب لتنفيذ إنتاجها إلى تكنولوجية مركّبة بالإضافة إلى المعدات و الأدوات فهي بذلك صناعة ذات كثافة رأس المال أكبر الأمر الذّي لا ينطبق و خصائص المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة لهذا نرى أنّ مجال تدخّل هذه المؤسّسات يكون ضيّق بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج و تركيب بعض المعدات البسيطة و يكون ذلك خاصّة في الدّول المصنّعة، أمّا في البلدان النّامية فيقتصر نشاطها على تصليح الآلات و المعدات خاصّة وسائل النّقل (السيّارات، آلات الشّحن، الآلات الفلاحيّة)، تجميع بعض السّلع إنطلاقا من قطع الغيار المستوردة.

رابعا- أهميّة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة :

لهذه المؤسّسات أهميّة بالغة في الإقتصاد الوطني باعتبارها محرّك أساسي للتّنمية الإقتصاديّة لكن تختلف أهميّتها باختلاف الدّولة حسب الجدول الموالي :

[1] عقبة نصيرة، **فعاليّة التّمويل البنكي لمشاريع المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه، تخصّص علوم إقتصادية، كليّة العلوم الإقتصاديّة و التّجارية و علوم التّسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2015، ص52.

جدول رقم (1-3): أهميّة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة بالنّسبة للدّول المتقدّمة و النّامية

	أهميّة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة
الدّول المتقدّمة	- التّجديد و الإبتكار و رفع الكفاءة الإنتاجيّة لتنمية القدرات التصديريّة في الأسواق الخارجيّة، تدعيم الأوضاع التّنافسيّة تجاه الدّول الأخرى؛ - تحسين فاعليّة الشّركات الكبيرة بإعادة النّظر في أحجام الوحدات الإنتاجيّة التّابعة لها وتجزئها لوحدات صغيرة ذات كفاءة أعلى؛ - توفير فرص العمل الجديدة للحد من مشكلة البطالة النّاجمة عن الإنتشار السّريع للتّقنية في مختلف القطاعات الإقتصاديّة؛ - زيادة الإستثمار الأجنبي المباشر و الدّخول في مشروعات مشركة مع الدّول المضيفة بدلا من الإعتماد المطلق على الشّركات كبيرة الحجم و على نظم التّصدير و التّراخيص التّي تواجهها صعوبات في ظل التكتّلات الإقتصاديّة الإقليميّة القائمة؛ - الوفاء بالطلب المزايد على الخدمات و النّاجم عن تحسين مستويات الدّخل و المعيشة مثل خدمات التّركيب و الإصلاح و الصّيانة وكذا الطّلب على السّلع الإستهلاكيّة المتخصّصة التّي تتأثّر بالأذواق وتفضيلات الأفراد.
الدّول النّامية	- تستخدم المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة فنونا إنتاجيّة بسيطة نسبيّا تتميّز بارتفاع كثافة العمل ممّا يساعد في مواجهة مشكلة البطالة دون تحمّل تكاليف رأسماليّة عالية؛ - تتميّز المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة بالإنتشار الجغرافي فتحد من التفاوتات الإقليميّة وتحقيق التّنمية المتوازنة و خدمة الأسواق المحدودة التي لا تجذب المؤسّسات الكبيرة للتوطّن قربها أو التّعامل معها؛ - تلبية إحتياجات الأسواق من السلع و الخدمات المتخصّصة التي ترتبط بأذواق و تفضيل المستهلكين بدرجة أكبر من المؤسّسات الكبيرة نظرا للإتّصال المباشر مع العملاء؛ - توفير فرص العمل للشّباب و النّساء و الأفراد النّازحين من المناطق الرّيفية غير المؤهّلين للإنضمام إلى قطاع الأعمال الكبيرة و القطاع المنظّم؛ - التّخفيف من حدّة التمركز العمراني و التحضّر لعواصم الدّول.

المصدر : إعداد الطلبة بالإعتماد على شبوطي حكيم، **الدّور التّنموي و الإجتماعي للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة**، مجلة أبحاث إقتصاديّة وإداريّة، العدد الثّالث، كليّة العلوم الإقتصاديّة و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، 2008، ص ص214-215.

خامسا– مصادر تمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة الجزائريّة:

نظرا لكون الإقتصاد الجزائري من الإقتصاديّات الهشّة و غير المستقرّة فالتّمويل من المشاكل الأكثر إلحاحا بالنسبة للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، حيث يوجد نوعان من مصادر التّمويل و هما:

1. **مصادر التّمويل الكلاسيكيّة:** تتمثّل هذه المصادر أساسا في[1]:

- **التّمويل الذّاتي:** يتم عن طريق المدخرات الشخصيّة لصاحب المشروع أو اللّجوء إلى بعض الأصدقاء والمعارف كشركاء، أو يتم التوسّع في المشروعات من خلال أرباحه و في أغلب الأحيان يكون هذا التّمويل غير كاف لإقامة مشروع؛
- **التّمويل الخارجي:** يقصد به الإقتراض من البنوك التّجاريّة أو المؤسّسات الماليّة و هو أحد أنواع المصادر الرّئيسيّة لتمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة من خلال الإئتمان التّجاري، التّسهيلات الإئتمانيّة المصرفيّة، قروض المؤسّسات المتخصّصة في تمويل المشروعات الصّغيرة.

2. **مصادر التّمويل المستحدثة:** للحصول على التّمويل طويل الأجل ظهرت بدائل جديدة لتمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة وهي:

- **القرض الإيجاري:** هو عبارة عن العمليّة التّي يقوم بموجبها البنك بوضع آلات و معدّات أو أي أصول مادية أخرى بحوزة مؤسّسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانيّة التّنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها مقابل تسديد أقساط متّفق عليها تسمّى ثمن الإيجار، فالبنك يقوم بشراء الأصل المرغوب فيه من طرف المؤسّسة و هذا بدفع مبلغه كاملا ثمّ يقوم بتأجيره لهذه المؤسّسة مقابل ثمن الإيجار الذّي يتضمّن الإهتلاكات و الفوائد، حيث تبقى ملكيّة الأصل للبنك في فترة الإيجار لأن المؤسّسة تستفيد فقط من حق الإستعمال حتى نهاية فترة العقد، أين يعطي البنك الخيار، أو بشراء الأصل نهائيا و هذا بالقيمة المتبقية المنصوص عليها، أو بإرجاع الأصل إلى البنك بدون شرائه أو تجديد عقد إيجاره أي نهاية العلاقة القائمة بينما[2].
- **التّمويل بشركات رأس مال المخاطر:** هو عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الإستثماريّة بواسطة شركات تدعى بشركات رأس المال المخاطر، هذه التّقنية لا تقوم على تقديم النّقد فحسب، بل

[1] مناور حداد، **دور البنوك و المؤسّسات الماليّة في تمويل المشروعات الصّغيرة و المتوسّطة**، ملتقى دولي حول متطلّبات تأهيل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الدّول العربيّة، كليّة العلوم الإقتصاديّة و علوم التّسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، الجزائر، 17–18 أفريل 2006، ص 25.

[2] أيت عكاش سمير، **التنظيم و الرّقابة البنكية**، مطبوعة سنة أولى ماستر، تخصص علوم إقتصادية، كليّة العلوم الإقتصادية و التّجارية و علوم التّسيير، جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة، الجزائر،2014، ص27–28.

على المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع دون ضمان العائد و لا مبلغه، لذلك فهو يخاطر بأمواله لذا فهي تساعد أكثر المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة الجديدة أو التوسّعية، في هذه التّقنية يتحمّل المستثمر كليّا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع المموّل من أجل التّخفيف من حدّة المخاطر فإن المستثمر يساهم في إدارة المؤسّسة بما يحقق تطورها و نجاحها، يضاف إلى ذلك كله أن دور شركات رأس مال المخاطر لا يقتصر على تمويل مرحلة الإنشاء فحسب بل يمتد أيضا إلى مرحلة التّجديد، و كذا تمويل التوسّع و هو ما يقتضي تقديم مخطّط تنمية من طرف المؤسّسة.[1]

سادسا– عوائق تمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة:

تعتبر البنوك التّجاريّة من أهم مصادر التّمويل للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة الجزائريّة لغياب البورصات، غير أنّ القروض البنكيّة الممنوحة لهذه المؤسّسات محدودة لعدّة إعتبارات ملخّصة في الجدول الموالي:

[1] بريبش السعيد، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد الخامس، جامعة عمار ثليجي– الأغواط، الجزائر، 2007، ص7.

جدول رقم (1-4): عوائق تمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة

	العوائـــــــــــــــــــق
التّكاليف و الضّمانات	- الضّمانات البنكيّة؛ - تكاليف التّمويل المصرفي المتمثّلة في الفوائد المسبقة؛ - إعتبار التّقنيات البنكيّة معاملات ربويّة من منظور عقائدي.
الإجراءات و صيغ التّمويل البديلة	- كثرة الإجراءات المطلوبة و الوثائق اللاّزمة لضمان التّمويل، تفشّي البيروقراطيّة؛ - لا تعتمد البنوك التّجاريّة على طرق حديثة لتقدير و تقييم مخاطر القروض لمخلف المشروعات؛ - طول زمن الحصول على رد من البنوك بعد إيداع ملفّات القروض بسبب مركزيّة القرار و يترتّب عن هذا التّأخير معوقات أخرى من بينها تغيّر أسعار التّجهيزات و أسعار الصّرف؛ - عدم وجود بنوك متخصّصة في تمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة دون غيرها.
الشّروط و مبادئ التّمويل	- تفرض البنوك التجاريّة شروط و مبادئ تعرّض المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة لمشاكل مالية ومن بينها حجم الأموال الخاصّة ≤10% أو 50% في بعض الحالات؛ - عدم صريح أصحاب المؤسّسات برقم الأعمال خوفا من الضّرائب ما يؤدّي لعدم صحة المعلومات السّابقة حول الأرباح و التّي تعتمد عليها البنوك في التّحليل المالي للمشروع.

المصدر: إعداد الطلبة بالإعتماد على سحنون سمير، **المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة و مشاكل تمويلها في الجزائر**، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الدّول العربيّة، كليّة العلوم الإقتصاديّة و علوم التّسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006، ص 426.

المطلب الثّاني: مراحل تطوّر المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة الجزائريّة

ظهرت المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر بعد الإستقلال مباشرة، حيث تكوّنت على أساس التجارة و القطاع الخاص، يمكن تقسيم مراحل تطوّر هذه المؤسّسات إلى مايلي:

أوّلا– مرحلة ما بين (1962–1980): إنتهجت الجزائر إستراتيجيّة التّنمية المعتمدة على مبادئ الإقتصاد الموجّه بالإضافة إلى إعتماد سياسة الصّناعات المصنّعة و ما يرتبط بها من مؤسّسات كبرى حيث أعتبر القطاع الخاص مكملا للقطاع العام الذّي يؤكّد إحتكار الدّولة للقطاعات الحيويّة في الإقتصاد[1].

كما اعتبر القطاع الخاص خلال هذه المرحلة قطاعا إستغلاليّا شددت عليه الرّقابة بواسطة الضّرائب التي تمنعه من التّمويل الذّاتي وتكبح تطوّره من ناحية العدد و الإنتاج، إضافة إلى منعه من الإستيراد و التصدير .

ثانيا– مرحلة ما بين (1980–1988): بدأت سياسات إقتصاديّة للتّخفيف من حدّة الأزمات المتصاعدة في الجزائر وقد كان المخطّط الخماسي الأوّل (1980-1984) و المخطّط الخماسي الثّاني (1985-1989) يجسّد مرحلة الإصلاحات في ظل إستمرار التوجّه الإشتراكي لإعادة الإعتبار للقطاع الخاص و التّراجع عن إستراتيجيّة الصّناعات المصنّعة مقابل تشجيع الصّناعات الخفيفة والمتوسّطة[2]، كما صدرت العديد من القوانين التي أثّرت على منظومة المؤسّسات الإقتصاديّة و الإجراءات المتعلّقة باستقلاليّة المؤسّسات (قانون رقم 01/88 المتضمّن إستقلاليّة المؤسّسات العموميّة) أو القوانين المتعلّقة بالإستثمار، إنشاء ديوان لتوجيه ومتابعة الإستثمارات الخاصّة فحظي القطاع الخاص لأوّل مرّة منذ الإستقلال بدور يؤدّيه لتجسيد أهداف التّنمية الوطنيّة [3].

ثالثا– مرحلة ما بين (1988–2010): أدّت الإصلاحات التّي قامت بها الجزائر و المتعلّقة بإحلال إقتصاد السّوق محل الإقتصاد الموجّه من خلال خوصصة القطاع العام إلى إنخفاض عدد المؤسّسات العموميّة مقابل تطوّر معتبر لعدد المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة يمكن إرجاع سبب نمو هذه الأخيرة إلى ثلاث أنواع من عمليّات الإستثمار:

- الإستثمارات الكلاسيكيّة: هي الإستثمارات التّي يقوم بها الخواص بشكل تلقائي؛
- المؤسّسات المصغّرة: هي المؤسّسات التّي يقوم بإنشائها الشّباب (19 -40 سنة) الذين يملكون الكفاءة و لم يحصلوا على منصب عمل و ذلك بالإستفادة من الدّعم المقدّم من الوكالة الوطنيّة لتشغيل الشّباب (ANSEJ)؛

[1] زلاسي رياض و آخرون، **تشخيص واقع المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر**، ملتقى وطني حول واقع و آفاق النّظام المحاسبي المالي في المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في الجزائر،كليّة العلوم الإقتصاديّة و التجاريّة و علوم التّسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 05-06 ماي 2013، ص5.

[2] ريمي رياض، ريمي عقبة، **تطوّر المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة وأهميّتها في الجزائر**، ملتقى وطني حول واقع و آفاق النّظام المحاسبي المالي في المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في الجزائر، كليّة العلوم الإقتصاديّة و التجاريّة و علوم التّسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 05-06 ماي 2013، ص 9.

[3] هاشم جمال، هشام لبزة، **أهميّة تطوير المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في تنمية الإقتصاد الجزائري**، ملتقى وطني حول واقع و آفاق النّظام المحاسبي المالي في المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر، كليّة العلوم الإقتصاديّة و التجاريّة و علوم التّسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 05-06 ماي 2013، ص4.

- شركات العمّال: هي الشّركات النّاتجة عن المؤسّسات العموميّة المحليّة، فقد كان يقدّر عددها ب 1770 مؤسّسة عموميّة نتج عنها حوالي 1697 شركة عمّال عبارة عن مؤسّسات صغيرة و متوسّطة.

المطلب الثّالث: علاقة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة مع البنوك

تحتاج المؤسّسات الصغيرة و المتوسّطة إلى الخدمات المصرفيّة بصفة خاصّة لأنها تفتقد إلى التّدفقات النّقدية اللاّزمة لتنفيذ إستثمارات كبيرة، وهي لا تتمتّع بنفس قدرة الشّركات الكبيرة على الوصول غلى الأسواق الرأسمالية إلى جانب إفتقارها غالبا إلى الموظّفين المؤهّلين القادرين على أداء المهام و الوظائف الماليّة و بالتّالي يمكن أن تؤدّي القروض البنكيّة الطّويلة الأجل إلى تمكين المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة من الإستثمار في توسيع النّشاط بدون فقدان الملكيّة، غير أنّ الصّعوبات التّي تواجه هذه المؤسّسات في الحصول على القروض عدم كفاية السجلاّت الماليّة أو عدم توافر الأصول التّي يمكن إستخدامها كضمانات[1] .

يشكّل تمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة عمليّة مخاطرة بالنّسبة للبنوك التّجاريّة، تختلف درجة التّمويل البنكي حسب المراحل التّالية [2]:

أوّلا– مرحلة إنشاء المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة: تمثّل مرحلة الإنطلاق الفعلي لنشاط المؤسّسة، حيث يتعيّن على صاحب المشروع إستخدام جزء من رأس ماله لتطوير فكرة المؤسّسة و البدء في ترويج السّلعة أو الخدمة ومعرفة مدى إقبال المستهلكين عليها بالإضافة إلى الإحتياجات الماليّة التّي تستوجبها إجراءات التّسجيل، المقر، العلامة التجاريّة ...الخ، غالبا تكون نتائج المؤسّسة في هذه المرحلة سلبيّة نظرا للتّكاليف الثّابتة التي تتحمّلها لذلك تتخوّف البنوك التّجارية من تمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة كون مردوديّتها تكون غير مؤكّدة وبالتّالي دراسة البنك تكون على أساس الّتقديرات، ومن جهة أخرى لا تستطيع المؤسّسات الصغيرة و المتوسّطة توفير الضّمانات اللاّزمة للحصول على الإئتمان البنكي؛

ثانيا– مرحلة نمو و توسّع المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة: تتميّز هذه المرحلة بنمو سريع لمستوى الإنتاج و المبيعات فتزداد إحتياجات المؤسّسة من رأس المال للقيام بالإستثمارات التّي يتطلّبها التّوسيع في القدرات الإنتاجيّة حيث تكون

[1] مؤسّسة التّمويل الدولية، **دليل المعرفة المصرفيّة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة**، واشنطن، الولايات المتّحدة الأمريكية، 2009، ص13.

[2] لوكادير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص قانون، كليّة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر، 2012/2011، ص ص 71–72.

المعطيات الماليّة و المحاسبيّة واقعيّة تمكّن البنك من تحديد المركز المالي للمؤسّسة، غير أنّ البنوك تحجم عن تمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في مرحلة التوسّع مما يخفّض إستثماراتها ومستويات التّشغيل فيها.

المبحث الثّاني: تطوّر المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة و آليّات دعمها في الجزائر

يعرف قطاع المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر وتيرة نمو متسارعة نظرا للمجهودات المبذولة من طرف الدّولة لترقيه، فارتبط هذا القطاع ببرامج التّنمية المسطّرة نظرا لمساهمته في مختلف النّواحي الإقتصاديّة و الإجتماعيّة.

المطلب الأوّل: الوضع الحالي للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر

يعكس الوضع الحالي للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة التوجّهات الإقتصاديّة الكليّة في إطار إقتصاد السّوق من خلال تطوّر عدد المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة و دورها في تنمية الإقتصاد الوطني.

أوّلا– تطوّر عدد المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة الجزائريّة: يمكن توضيح تطوّر عدد المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة خلال الفترة (2010-2016) من خلال الجدول التّالي:

جدول رقم (1–5) : تطوّر عدد المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة خلال الفترة الممتدة من (2010–2016)

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016*
م ص م العموميّة	557	572	557	557	542	532	438
م ص م الخاصّة	618515	658737	777275	777259	851511	934569	1014075
إجمالي عدد المؤسّسات	619072	659309	711832	777816	852053	934569	1014075

المصدر: إعداد الطلبة بالإعتماد على **نشريّة المعلومات الإحصائيّة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة**، رقم18، رقم20، رقم22، رقم26، رقم28، رقم29، وزارة الصّناعة و المناجم، 2010-2016.

2016* : السّداسي الأوّل لسنة 2016.

من الجدول أعلاه يتبيّن التطوّر السّنوي في عدد المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة الخاصّة و التي تمثّل الأغلبيّة ضمن مجموع المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة (أكثر من 70 %) حيث إرتفع عددها من 618515 مؤسّسة سنة 2010 إلى 1014075 مؤسّسة خلال السّداسي الأوّل لسنة 2016 نظرا للدّعم الذّي تقدّمه الدّولة للقطاع الخاص، في حين تراجع عدد المؤسّسات الصّغيرة العموميّة من 557 مؤسّسة سنة 2010 إلى 438 مؤسّسة خلال السّداسي الأوّل لسنة 2016 يرجع إلى خوصصة هذه المؤسّسات و إعادة تنظيم القطاع العام.

ثانيا– أهميّة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الإقتصاد الوطني

تساهم المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في تنمية الإقتصاد الوطني بتوفير فرص العمل لخريجي الجامعات و الكليات لإعتمادها على تقنية إنتاج كثيفة العمل، ونظرا لصغر متطلّباتها الإستثماريّة فهذه المؤسّسات أكثر كفاءة في تعبئة، توظيف المدخرات، زيادة حجم الإستثمارات المحلية ما يخفض حجم الواردات كما يشجّع الصّادرات و بالتّالي تحسن الميزان التّجاري .

1. **مساهمة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في التّشغيل:** نظرا للخصائص التي تميّز المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة الجزائريّة وإعتمادها على العمالة فقد ساهمت بشكل واضح في التّشغيل و هذا ما يوضّحه الجدول التّالي:

جدول رقم (1–6) : تطوّر مناصب الشّغل المصرّح بها خلال الفترة الممتدة من (2010–2016)

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016*
م ص م العموميّة	48656	48086	47375	48265	46567	43727	35698
م ص م الخاصّة	1577030	1676111	1800742	1953636	2110665	2327293	2452216
إجمالي عدد مناصب الشّغل	1625686	1724197	1848117	2001892	2157323	2371020	2487914

المصدر: إعداد الطلبة بالإعتماد على **نشريّة المعلومات الإحصائيّة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة**، رقم18، رقم20، رقم22، رقم26، رقم28، رقم29، وزارة الصّناعة و المناجم، 2010–2016.

2016* : السّداسي الأوّل لسنة 2016.

يبيّن الجدول السابق تزايد إجمالي عدد مناصب الشّغل من 1625686 منصب سنة 2010 إلى 2487914 منصب خلال السّداسي الأوّل لسنة 2016، حيث وفّرت المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة حوالي 875186 منصب شغل خلال الفترة من سنة 2010 إلى غاية السّداسي الأوّل من سنة 2016 في حين إنخفض عدد مناصب الشّغل التي وفّرتها المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة العمومية من 48656 إلى 35698 منصب شغل خلال نفس الفترة مما يؤكّد دعم القطاع الخاص للإقتصاد الوطني بفعاليّة أكبر من القطاع العمومي.

2. **مساهمة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في النّاتج الداخلي الخام:** لا يقتصر دور المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة الجزائريّة في توفير مناصب الشّغل فقط بل لها أهميّة كبيرة في النّاتج الدّاخلي الخام خارج المحروقات ويمكن توضيح ذلك من خلال معطيات الجدول التالي:

جدول رقم (1–7) : تطوّر الناتج الدّاخلي الخام خارج المحروقات خلال الفترة الممتدة من (2010–2014)

الوحدة : مليار دينار جزائري

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
إجمالي المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة	5509	6061	6606	7634	8527

المصدر: إعداد الطلبة بالإعتماد على **نشريّة المعلومات الإحصائيّة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة**، رقم 28، وزارة الصّناعة و المناجم، 2016.

يوضح الجدول السابق مساهمة إجمالي المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في النّاتج الدّاخلي الخام خارج المحروقات، حيث تطوّرت من 5509 مليار دينار جزائري سنة 2010 إلى 8527 مليار دينار جزائري سنة 2014 وهذا مؤشّر جيّد على أهميّة المؤسسات الصّغيرة و المتوسّطة باعتبار الإقتصاد الجزائري ريعي يعتمد بصفة أساسيّة على المحروقات.

3. **مساهمة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في القيمة المضافة:** للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة دور في خلق القيمة المضافة والتي تبيّنها فروع النّشاط الإقتصادي الملخّصة في الجدول الموالي:

جدول رقم (1-8): تطوّر مساهمة إجمالي المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في القيمة المضافة خلال الفترة الممتدة من (2010-2014) **الوحدة : مليار دينار جزائري**

	2010	2011	2012	2013	2014
الزراعة	1015,19	1173,71	1421,69	1627,67	1771,49
البناء والأشغال العموميّة	1071,75	1262,57	1411,15	1562,1	1562,1
النّقل والمواصلات	914,36	988,03	1049,77	2443,12	1443,112
خدمات المؤسّسات	122,37	137,59	154,37	172,47	172,47
الفندقة والإطعام	114,39	121,43	138,94	174,1	174,1
الصّناعات الغذائيّة	197,53	231,85	266,13	285,48	330,69
صناعة الجلود	2,59	2,60	2,66	2,65	2,65
التجارة	1279,47	1444,63	1651,55	1870,6	1870,6

المصدر : إعداد الطلبة بالإعتماد على **نشريّة المعلومات الإحصائيّة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة** ، رقم 28، وزارة الصّناعة و المناجم، 2016.

من خلال الجدول السابق يتبيّن أن المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة العموميّة و الخاصّة لها دور كبير في خلق المضافة خلال الفترة (2010-2014) و تتمثّل فروع النّشاط الإقتصادي الأكثر مساهمة في تكوين القيمة المضافة في الزّراعة، التجارة، النّقل و المواصلات، البناء والأشغال العموميّة، الصّناعات الغذائيّة أما خدمات المؤسّسات، الفندقة و الإطعام، صناعة الجلود فمساهمتها ضعيفة.

كما أن تشجيع القطاع الخاص على الإستثمار عامة وفي المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة يؤدي إلى توسيع الوعاء الضّريبي و بالتّالي تحقيق مداخيل إضافيّة لخزينة الدّولة توجّه إلى تحسين الهياكل القاعديّة وتدعيم الإستثمار الدّاخلي بالإضافة إلى أنّ تطوير قطاع المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة له أثر على الإستهلاك و تحسين المستوى المعيشي للأفراد وذلك من خلال توفير المداخيل للأفراد، هذه المداخيل ستترجم إلى طلب إضافي في السّوق ومنه تحقيق الإنتعاش الإقتصادي أمّا الجزء الذّي لا يستهلك من الدّخل يوجّه إلى الإدّخار و منه توفير مصادر إضافيّة لتمويل الإستثمار[1].

[1] حبيبة مداس، **المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر**، ملتقى وطني حول واقع و آفاق النّظام المحاسبي المالي في المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر، كليّة العلوم الإقتصاديّة و التجاريّة و علوم التّسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 05-06 ماي 2013، ص15.

المطلب الثّاني: هيئات و برامج دعم المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة

قامت الجزائر في إطار دعم المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة بإنشاء عدة هيئات لمساعدة هذه المؤسّسات على النمو والإستمرار بالإضافة إلى تبنّي العديد من البرامج يمكن إيجازها فيما يلي :

أوّلا– هيئات دعم المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة الجزائريّة

تتمثّل هيئات دعم المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة التّي أقرها المشرّع الجزائري في :

1. **وزارة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة:** أنشأت الجزائر إعتبارا من 1991 وزارة مكلفة بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة ثمّ تحوّلت إلى وزارة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة بموجب المرسوم التّنفيذي 211/94 المؤرّخ في18جويلية 1994 من أجل ترقية المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة[1]، توسّعت صلاحيّاتها طبقا للمرسوم التّنفيذي 190/2000 المؤرّخ في 11جويلية 2000، تعمل تحت وصاية هذه الوزارة العديد من المؤسّسات وهي[2] :

أ– المشاتل و حاضنات الأعمال: هي مؤسّسات عموميّة ذات طابع صناعي و تجاري تتمتّع بالشّخصية المعنويّة والإستقلال المالي تتولّى مرافقة و متابعة أصحاب المشاريع قبل و بعد إنشاء مؤسّساتهم كما تقدّم لهم الإستشارة في الميدان المحاسبي والمالي و التّجاري بالإضافة إلى ذلك توفير تجهيزات المكتب، وسائل الإعلام الآلي؛

ب– مراكز التّسهيل: هي مؤسّسات عمومية ذات طابع إداري تتمتّع بالشّخصية المعنويّة و الإستقلال المالي عمل على شكل هيئات استقبال و توجيه لمرافقة حاملي المشاريع ومنشئي المؤسّسات؛

ت– المجلس الوطني الإستشاري: هو جهاز إستشاري يتشكّل من الجمعيّة العامة، الرّئيس، اللّجان الدائمة يسعى إلى تحقيق التّشاور والحوار بين المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة و جمعيّاتهم المهنيّة من جهة و الهيئات و السلطات العموميّة من جهة أخرى، كما يسعى أيضا إلى دراسة المسائل المتعلّقة بتطوير و ترقية المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة و بالتّالي التعرّف على العراقيل التّي تعترض القطاع وإيجاد الحلول لها.

2. **الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب (ANSEJ):** أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96 الصّادر في 08 سبتمبر 1996، وهي هيئة وطنيّة ذات طابع خاص تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة و الإستقلال المالي

---

[1] شعيب أتشي، **واقع و آفاق المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائريّة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص علوم إقتصاديّة، كليّة العلوم الإقتصاديّة و علوم التّسيير، قسم العلوم الإقتصاديّة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008/2007، ص72.

[2] محسن عواطف، **إشكاليّة التمويل المصرفي للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص علوم إقتصاديّة، كليّة الحقوق و العلوم الإقتصاديّة، قسم العلوم الإقتصاديّة، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، الجزائر، 2008/2007، ص ص46-47.

متخصّصة في دعم و تمويل ومتابعة فئة الشّباب العاطل عن العمل، و مساعدته من خلال إنشاء مؤسّسات مصغّرة لإنتاج السّلع و تقديم الخدمات، لها فروع جهوية والعديد من الوكالات المحليّة تهدف إلى التّخيف من مشكلة البطالة، الإستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية المتاحة، خلق وتنمية روح المبادرة الفردية و الإبداعيّة لدى الشّباب[1]؛

3. **الوكالة الوطنيّة لتطوير الإستثمار (ANDI)**: طبقا لما تضمّنه المادة 03 من المرسوم التّنفيذي رقم 12-93 المؤرّخ في 05 نوفمبر 1993 تتكوّن الوكالة من مجموعة من الإدارات و الهيئات تعمل على مساعدة المستثمرين في تحقيق إستثماراتهم حيت تقوم بتقييم المشاريع و دراستها و إتّخاذ القرارات بشأنها وقد تمّ تعديل المرسوم السّابق بإصدار الأمر رقم01-03 في 20 أوت 2001 المتعلّق بتطوير الإستثمار و مناخه و آليات عمله، تمنح الوكالة العديد من الإمتيازات للمستثمرين من بينها التّخفيض والإعفاء الضّريبي[2]؛
4. **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر (ANGEM)**: هيئة ذات طابع خاص تمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والإستقلال المالي تخضع لسلطة الوزير المكلّف بالتّشغيل، أنشئت بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 14/04 المعدّل بالمرسوم الرّئاسي رقم 10/08 المؤرّخ في 27 جانفي 2008، تكلّف بتدعيم المستفيدين، تقديم الإستشارة، مرافقتهم في تنفيذ المشاريع مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشّروط التّي تربطهم بالوكالة حيث تقوم بإنشاء قاعدة معطيات حول الأنشطة و المستفيدين من الجهاز إضافة إلى التواصل المستمر مع البنوك و المؤسّسات الماليّة في إطار التّركيب المالي للمشاريع و تنفيذ خطّة التّمويل[3]؛
5. **الصّندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)**: أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 188/94 المؤرّخ في 06 جويلية 1994 كمؤسّسة عموميّة للضّمان الإجتماعي تخضع لوزارة العمل و التّشغيل و الضّمان الإجتماعي، يعمل على تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصبهم لأسباب إقتصاديّة و إعادة إدماجهم في العمل الحر.
6. **وكالة ترقية و دعم الإستثمار (APSI)** : هيئة حكوميّة أنشئت بموجب قانون الإستثمار الصّادر في 1993 تخضع لسلطة رئيس الحكومة، تكلّف بمساعدة أصحاب المشاريع لإكمال المنظومة الإجرائيّة المتعلقة بإقامة

---

[1] عمران عبد الحكيم، **إستراتيجيّة البنوك في تمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة**، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص علوم تجاريّة، كليّة العلوم الإقتصاديّة و التّجاريّة و علوم التّسيير، قسم العلوم التّجارية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر، 2007/2006، ص ص 35-36.

[2] هاشم جمال، هشام لبزة، مرجع سبق ذكره، ص6.

[3] شلغوم رحيمة، **ضمانات القرض لتمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسطة في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصّص قانون، كليّة الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، الجزائر، 2015، ص ص 41-42.

إستثماراتهم من خلال إنشاء شباك موحد يضم الإدارات و المصالح المعنيّة بالإستثمارات و إقامة المشروعات وذلك بغية تقليص آجال الإجراءات الإداريّة والقانونيّة لإقامة المشروعات بحيث لا تتجاوز 60 يوما[1].

ثانيا– برامج دعم و تطوير المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة الجزائريّة

بالإضافة إلى الهيئات السّابقة إعتمدت الجزائر على برامج لدعم وتطوير قطاع المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة تجسّدت في:

1. **برنامج الإنعاش الإقتصادي:** يعتبر وسيلة لتمكين المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة من إحداث العديد من الأنشطة والإستثمارات، شمل غلافه المالي 2 مليار دج خلال الفترة (2001-2004) لصالح صندوق ترقية التنافسيّة الصّناعية، بالإضافة إلى 2 مليار دج لتمويل إصلاح و عصرنة المناطق الصّناعية ومناطق النّشاط كما تضمّن هذا البرنامج بعض السّياسات المرافقة التّي تهدف إلى تحسين محيط المؤسّسات و توفير شروط إنتاج فعال للإستثمارات التّي شرع فيها كتخفيض بعض الرسوم و منع تصدير المواد الأوليّة التّي يمكن تنميتها و إستغلالها محليّا[2]؛
2. **برنامج ميدا (MEDA):** يندرج في إطار التعاون الأورو –متوسّطي حيث تم تفعيله بإعادة النّظر في الإتفاقيّة المنظّمة له لتحسين القدرة التّنافسيّة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة بتأهيلها و تأهيل محيطها، مدّة برنامج ميدا خمس سنوات (05)، إنطلق فعلا في 2002 بقيمة قدرها 62,9 مليون أورو، تقود برنامج ميدا وزارة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة ووفد اللّجنة الأوروبيّة بالتّعاون مع ممثلي الجمعيّات للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة وهدفه الإستشارة، الدّراسة، التّكوين لتلك المؤسّسات كما تمّ إنجاز جهاز لتغطية الضّمانات البنكيّة بقيمة 20 مليون أورو هدفه تحسين ظروف حصول المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة على قروض[3]؛
3. **البرنامج الوطني لتأهيل المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة:** يندرج في إطار القانون التّوجيهي المتضمّن ترقية المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، حظي البرنامج بموافقة مجلس الحكومة في 10 ديسمبر 2003 يمتد 06 سنوات إبتداءا من 2006 حيث تم تمويله من طرف صندوق تأهيل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة، خصّصت له ميزانية مقدرة ب06 مليار دينار جزائري، يهدف البرنامج لجعل المؤسّسات الصّغيرة و الصّغيرة و المتوسّطة قادرة

[1] صالحي صالح، **أساليب تنمية المشروعات المصغّرة و الصّغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الإقتصاديّة و علوم التسيير، العدد الثالث، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2004، ص34.

[2] زلاسي رياض و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص15.

[3] يوسف حميدي، **مستقبل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في ظل العولمة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصّص علوم إقتصاديّة، كليّة العلوم الإقتصاديّة وعلوم التّسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص ص 101-102.

على مواكبة التطوّر في التّكنولوجيا والأسواق بالإضافة إلى تحسين تنافسيها على مستوى الأسعار، الجودة، الإبداع[1].

المبحث الثّالث: تجارب دوليّة و عربيّة في دعم المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة

حقّقت العديد من الدّول تنمية إقتصادية من خلال تبنّيها لنموذج المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة حيث لا ينحصر دور هذه المؤسّسات على الدّول النّامية ذات الكثافة السّكانية العالية فقط، ففي الدّول الصّناعية الكبرى تشكل قطاع حيوي مكمّل للمؤسّسات الصّناعية الكبرى، فلكل من الدّول المتقدّمة و النّامية تجاربه الخاصة في هذا المجال.

المطلب الأوّل: تجارب دوليّة في دعم المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة

تشكّل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة أكثر من 90 % من مجموع المؤسّسات في أغلب دول العالم، فهي منتشرة وتوظّف عمالة جد عالية، مساهمتها في النّاتج المحلي الإجمالي كما أن هذه الدّول تعد تجربتها رائدة بالنّسبة لقارتها.

أوّلا– التجربة الأمريكيّة: على الرّغم من كون الولايات المتحدة الأمريكيّة من أكبر الإقتصاديات العالميّة توافرا على الشّركات متعددة الجنسيات التّي تنشط على المستوى العالمي إلاّ أن الولايات المتحدة تهتم بدعم هذا القطاع من خلال وجود وزارة مختصة لدعم وتنمية وتطوير المؤسّسات الصّغيرة نظرا لأهميّتها في التّشغيل (حوالي 53,7 %من اليد العاملة الأمريكية) إضافة إلى قدرتها على المنافسة الدّولية (مساهمتها في التّصدير)، ومن آليات دعم المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة الأمريكيّة نجد ما يلي[2]:

- ❖ تمكين المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة من الحصول على مشاريع عموميّة و مساعدتها بإنشاء صندوق خاص بتعويض الخسائر النّاجمة عن دفع الدّيون يموّل هذا الصّندوق عن طريق الإشتراكات الصّغيرة المقدّمة من طرف البنك؛
- ❖ تمّ وضع " برنامج معهد المشروع الصّغير " يوفّر الخدمات الإداريّة و الوظيفيّة للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة الأمريكيّة يساعد 8000 مؤسّسة في العام، بالإضافة إلى "إدارة المؤسّسات الصّغيرة " وظيفتها تقديم القروض والمساعدات الإدارية، المساعدة في مجال التّصدير و تطوير الإنتاج؛

---

[1] بوالبردعة نهلة، **الإطار القانوني لدعم المؤسّسات الصّغيرة و المتوسطة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، كليّة الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري–قسنطينة، الجزائر، 2012/2011، ص ص29-31.

[2] عبد القادر رقراق، **متطلّبات تأهيل المؤسّسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحوّلات الإقتصادية الرّاهنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص علوم إقتصاديّة، كليّة العلوم الإقتصاديّة و علوم التّسيير و العلوم التّجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2010/2009، ص ص57-58 .

- تتمتّع الولايات المتّحدة بوجود نظام راسخ لضمان الإئتمان و التّمويل يمتد لأكثر من مئة عام (100) عبر العديد من المؤسّسات التّي توفّر المعلومات و تتابع التّسهيلات الماليّة للعملاء بما يدعم تعاملها مع الجهاز المصرفي، كما طوّرت نظام مخاطر الإئتمان لإقراض المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة إضافة إلى تقديم الدّعم والمشورة إليها، كذلك زيادة فرص النّجاح عبر دعم التّجارة الإلكترونيّة و التّواصل بين المؤسّسات عبر شبكة الإنترنت.

ثانيا– التجربة اليابانيّة: لعبت المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة دورا هاما في نمو و إزدهار الإقتصاد الياباني من خلال عمليّة التّطوير والتّصنيع في اليابان، توفير فرص العمل بالإضافة إلى كونها رائدة في الصّناعة كما تحظى المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة اليابانيّة بالدعم من خلال[1] :

- تعدد مصادر التّمويل على غرار البنوك التّجارية، مؤسّسات ضمان القروض، هيئات التّمويل المحليّة (هيئة تمويل المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، هيئة التّمويل الوطنيةّ ...)، مؤسّسات ضمان القروض، هيئة الّتمويل الشّعبية (تقديم قروض في الحالات الطارئة)؛
- صدور العديد من التشريعات و القوانين المنظمة لأنشطة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة أهمها القانون الأساسي رقم 154 الصّادر في 1993 صيغت في ظله السّياسات التّي أعطت الأولوية لحل المشكلات المالية و تخفيف القيود الإنتاجية التّي تواجه هذه المؤسّسات؛
- إتخاذ تدابير و سياسات لمساعدة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة بهدف حديث و تحسين هياكل الإنتاج من خلال عقد برامج تحدد في ظلها القطاعات الصّناعية التي تحتاج التّحديث أو تلك الصّناعات ذات الطابع التّصديري.

ثالثا– التّجربة البريطانيّة: تساهم المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة الألمانيّة بفعاليّة في الإقتصاد الألماني من خلال التّشغيل، المساهمة في البحث و التّطوير، رفع سقف المنافسة، المساهمة في الضّمان الإجتماعي، حيث يتوفّر الإقتصاد الألماني على العديد من مصادر تمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة و تتمثّل في[2] :

- التّمويل الذّاتي، قروض الفائدة البنكيّة المرتبطة بالضّمانات، الرهونات التّجارية؛
- **برنامج الحكومة لضمان تمويل أو قرض المؤسّسات الصّغيرة:** يساعد المؤسّسات التّجارية الصّغيرة القابلة للتّطبيق عمليّا و غير قادرة على زيادة التّمويل لنقص الضّمان من خلال تشجيع البنوك على الإقراض؛

[1] شعيب أتشي، مرجع سبق ذكره، ص ص36-37.

[2] محسن عواطف، مرجع سبق ذكره، ص ص118-119.

- **شركات رأس المال الإسكتلنديّة:** هي شركات تجاريّة مقرضة متخصّصة في الإستثمار لصالح المؤسّسات التّكنولوجية السّائرة في النّمو خاصّة المتعلّقة بالبرامج، الإتّصالات، التكنولوجيا الدّقيقة، الصّحة، الطاقة حيث سعى للحصول على مؤسّسة ذات قيمة في السّوق؛
- **بنك الإستثمار الأوروبي:** متخصّص في التّمويل متوسّط و طويل الأجل بقروض تغطّي أكثر من 50 % من الأسعار المقرضة المحدّدة.

تبيّن التّجارب السّابقة للدّول المقدّمة مدى إهتمامها بالمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة كقطاع حيوي في إقتصاديّاتها من خلال توفير مصادر تمويل عديدة لتتجاوز بذلك عائق الضّمانات في التّمويل البنكي.

المطلب الثّاني: تجارب عربيّة في دعم المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة

تمتاز المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة بالإنتشار في الدّول العربيّة بالرّغم من كونها دول سائرة في طريق النّمو و يعود ذلك للجهود الحكوميّة في توفير مصادر لتمويل هذه المؤسّسات .

أوّلا– التّجربة المصريّة : تعتبر مصر من الدّول السبّاقة في مجال تشجيع و تطوير قطاع المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة ومن أهم مصادر تمويلها[1] :

- **التّمويل البنكي:** نظرا لإحجام البنوك المصريّة عن تمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة لإرتفاع مخاطر عدم السّداد من جهة وإرتفاع أسعار الفائدة مقابل القروض من جهة أخرى تمّ إنشاء شركة ماليّة تتكفّل بضمان المخاطر النّاجمة عن القروض المقدّمة لهذه المؤسّسات "شركة ضمان مخاطر الإئتمان المصرفي للمشروعات الصّغيرة " تضمن 50 % من الإئتمان المصرفي الممنوح من البنوك للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في مختلف الأنشطة؛
- **الهيئات التّمويلية المتخصّصة:** الصّندوق الإجتماعي للتّنمية (لمعالجة البطالة)، صندوق تنمية الأسرة، جمعيّات رجال الأعمال (تقديم قروض بسعر فائدة مخفض للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة بالإضافة إلى الإرشاد والتّوجيه)؛
- الإعانات الحكوميّة و الدوليّة.

[1] طالبي خالد: **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة**، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص علوم إقتصاديّة، كليّة العلوم الإقتصاديّة وعلوم التّسيير، جامعة منتوري– قسنطينة، الجزائر، 2011/2010، ص ص71-72.

ثانيا– التّجربة التونسيّة: تشكّل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة 92 % من إجمالي المؤسّسات التّونسيّة، حيث تساهم ب53,7 % من مجموع العمالة، ومن أهم المؤسّسات الدّاعمة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة نجد[1] :

- **المؤسّسات الحكومية:** وكالة ترقية الصّناعة، المراكز التّقنية، مكاتب التّأهيل، مركز ترقية الصّادرات؛
- **المؤسّسات غير الحكوميّة:** الإتحاد التونسي للصناعة والتّجارة و الحرف، المعهد العربي لرؤساء المؤسّسات؛
- **المؤسّسات الماليّة:** المؤسّسات الإستثماريّة ذات رأسمال الخطر، الصّندوق الوطني للضّمان؛
- **البرامج الدوليّة** : مبادرات الإتحاد الأوروبي، المبادرة ONUDI- إيطاليا (الدّعم المكمّل للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة لمنطقة البحر الأبيض المتوسّط)، مبادرة CNUCED (مؤتمر الأمم المتّحدة حول التّجارة و التّنمية)؛
- **بنك تمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة:** هو بنك إستثمار عمومي يموّل كافة الإستثمارات المتعلّقة بإنشاء أو توسيع المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في جميع الأنشطة الإقتصاديّة بإستثناء السّياحة، و تمنح القروض دون الحاجة إلى ضمانات شخصيّة بمعدّل فائدة سنويّة في حدود 7 % مع توفير التّوجيه خلال مرحلة إنجاز الإستثمار و الدّخول في النّشاط، بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك بالمشاركة في كل التّظاهرات و الملتقيات والنّدوات و المعارض التّي تهدف إلى تشجيع الإستثمار الخاص والنّهوض بالمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة[2] ؛

ثالثا– التّجربة المغربيّة : تساهم المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة المغربيّة ب42% من الإنتاج الإجمالي الصّناعي، تشغّل 46% من اليد العاملة ونظرا لهيكل الإقتصاد المغربي الذّي يتشكّل بنسبة كبيرة من المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة فإنّ إستراتيجيّة التّنمية موجّهة نحو دعم هذه المؤسّسات من خلال إنشاء هيئات تمويل و هي[3] :

- **الصّناديق الجماعيّة للإستثمار في رأس المال:** تسعى إلى الحصول في حدود حصّة تتجاوز نصف مجموع أصولها على الملكيّة المشتركة لسندات رأس المال أو الدّين الصّادرة عن شركات رؤوس أموال تتمتّع بصفة مؤسّسات صغيرة و متوسّطة؛
- **شركات الإستثمار في رأس المال:** يكون الغرض منها تسيير محفظة سندات تتألف في حدود حصّة تتجاوز نصف مجموع أصولها من قيم منقولة في شكل مساهمات في رأس مال شركات رؤوس أموال تتمتّع بصفة مؤسّسات صغيرة ومتوسّطة؛

---

[1] محسن عواطف، مرجع سبق ذكره، ص ص 128-135.

[2] وكالة النّهوض بالصّناعة و التّجديد، **منظومة تمويل المؤسّسات الصّغرى و المتوسّطة في تونس**، مجلة بريد الصّناعة، العدد الثاني عشر، تونس، 2016، ص ص 4-8.

[3] عطوي عبد القادر، دومي سمراء، **التّجربة المغربيّة في ترقية و تمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة**، الدّورة التّدريبية الدّولية حول المشروعات الصّغيرة والمتوسّطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربيّة، جامعة فرحات عباس –سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص 18.

- ❖ **شركة التّمويل الجهويّة:** تمنح قروضا لتمويل إحتياجات المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة المتواجدة على صعيد الجهة في مجال الإستثمار و الإستغلال؛
- ❖ **صندوق ضمان القروض الممنوحة عند إحداث المقاولة:** يستفيد من نظام الضّمان المستثمرون الشّباب بصفة فرديّة أو الشّركات التّي يؤسّسونها ويؤمّن هذا النّظام المخاطر التّي تتعرّض لها المؤسّسة البنكيّة أو أي مؤسسّة مالية أخرى فيما يتعلّق بتمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة حيث يقدّم الضّمانات المتعلّقة بالمشروع، يضمن صندوق الضّمان في حدود 85 % إرجاع المبلغ الأصلي للقرض الممنوح إضافة للفوائد العاديّة و الفوائد عن التأخير.

رابعا– تجربة السّعودية: نفذّت السّعودية العديد من البرامج لتشجيع إقامة و تطوير المشاريع الصّغيرة و المتوسّطة تتمثّل في[1]:

- ❖ **بنك التّسليف السّعودي:** يعطي البنك قروضا بدون فائدة ضمن برنامج قروض البنك المهنيّة الذّي يهدف إلى تشجيع و دعم المهنيّين و الفنيّين لممارسة مهنهم؛
- ❖ **برنامج كفالة المنشآت الصّغيرة و المتوسّطة:** يكفل المنشآت الصّغيرة التّي لا يتجاوز حجم مبيعاتها 20مليون ريال للحصول على قروض؛
- ❖ برامج حكوميّة أخرى لدعم المنشآت الصّغيرة و منها برامج المؤسّسة العامّة للتّدريب التّقني و المهني تموّل المؤسّسة المشاريع الصّغيرة التي يرغب الشّباب في إقامتها في حدود رأس مال لا يتجاوز 200 ألف ريال، و يتم التّمويل بعد إجراء دراسات جدوى للمشاريع و إلحاق أصحابها في دورات تدريبيّة في مجال عملهم و في مجال الإستثمار؛

إضافة إلى هذه القنوات الرّسمية هناك العديد من القنوات الخيريّة الخاصّة منها صندوق الأمير سلطان بن عبد العزيز، صندوق عبد اللّطيف جميل لدعم المشاريع الصّغيرة و رأسماله 100 مليون ريال ممّول بالكامل من قبل شركة عبد اللّطيف جميل المحدودة، يموّل الصّندوق المشاريع الصّغيرة التّي يقل عدد عمّالها عن 10 أشخاص، وقيمة القرض للمشروع الواحد لا تتجاوز 100 ألف ريال، تسدد خلال 3 –5 سنوات.

تبيّن التّجارب العربيّة محدوديّة مصادر تمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة مقارنة بالدّول المتقدّمة و يمكن إرجاع ذلك إلى طبيعة إقتصاديات الدّول العربية الريعيّة، الخلفيّة الدينيّة الرّافضة للتّعامل بمعدّلات الفائدة التي تعتبر ربا.

[1] سمير زهير الصوص، **بعض التّجارب الدّولية النّاجحة في مجال تنمية و تطوير المشاريع الصّغيرة و المتوسّطة**، وزارة الإقتصاد الوطني، فلسطين، 2010، ص35.

خلاصة الفصل

ساهمت خصائص المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في تحوّل الفكر المقاولاتي من مقاربة المؤسّسات كبيرة الحجم إلى مقاربات أكثر فعاليّة متمثّلة في المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة و التّي أثبتت نجاعتها بشكل خاص في دعم الإقتصاديات النّامية من خلال المساهمة في التّشغيل و الناتج الخام و القيمة المضافة، و الجزائر خاصّة إعتمدت في إطار توجّهاتها نحو إقتصاد السّوق على إستراتيجية تنمويّة تستهدف تفعيل القطاع الخاص للمؤسّسات الصغيرة والمتوسّطة من خلال هيئات توفّر دعم وتسهيلات لإنشاء هذه المؤسّسات ممثلة في وزارة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة بالإضافة إلى العديد من الصّناديق و البرامج، حيث تبيّن تجارب الدّول المقدّمة مدى إهتمامها بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة كقطاع حيوي في إقتصاديّاتها من خلال توفير مصادر تمويل عديدة لتتجاوز بذلك عائق الضّمانات في التّمويل البنكي، على عكس الدّول النامية، فمن أهم نقاط الضّعف فيها عدم إمتلاكها للموارد الماليّة اللاّزمة للإستمرار ما يجعلها مرتبطة بالتّمويل البنكي في حين أن هذا الأخير يتطلّب شروط تتعلّق بالضّمانات غير مستوفاة في المؤسّسات الصّغيرة و المتوسطة.

الفصل الثاني

صناديق ضمان القروض كآلية للدعم المالي

تمهيد:

تشكل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة مصدرا رئيسيا للديناميكيّة الإقتصادية من خلال مساهمتها في التّشغيل، القيمة المضافة، الناتج الدّاخلي الخام، غير أنّ محدودية الضّمانات المقدمة في هذه المؤسّسات أدى إلى عزوف البنوك التّجارية عن تمويلها، و كون التّمويل البنكي من المصادر الرئيسيّة لضمان وجود و إستمراريّة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر فقد تمّ إنشاء صناديق ضمان القروض كأداة ماليّة متخصّصة في ضمان تمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة، حيث يعالج أهم مشكل تعاني منه و المتمثّل في صعوبة الحصول على القروض البنكيّة بدون توفّر الضّمانات الكافية لتغطية هذه القروض، كما يندرج ضمن الفعاليّة الإقتصاديّة و الإستخدام الأمثل للموارد الماليّة، بتحويل دور الدّولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة.

و قد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية و هي كالتالي:

المبحث الأوّل: لمحة عن صناديق ضمان القروض.

المبحث الثاني: صناديق ضمان القروض و علاقتها بأداء المؤسّسات الصّغيرة و المتوسطة.

المبحث الثالث: نماذج مؤسّسات ضمان القروض في بعض الدول العربيّة.

المبحث الأوّل: لمحة عن صناديق ضمان القروض

تعد صناديق ضمان قروض المؤسّسات من أهم الهياكل الدّاعمة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة، و قد عرف إهتماما كبيرا من قبل هذه المؤسّسات خلال السّنوات الأخيرة بإعتباره أحد الحلول لإشكال التّمويل الذّي تعاني منه و يعتبر سبب في عدم مزاولة نشاطها.

المطلب الأوّل: الخلفيّة التّاريخية لصناديق ضمان القروض

عرفت صناديق ضمان القروض منذ القدم لكن ليس بمعناه الحالي و هذا لما له من أهميّة في الإقتصاد و بشكل خاص بالنّسبة للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة سواء في الدّول المتقدّمة أو النّامية.

أوّلا– نشأة صناديق ضمان القروض:

أسس أوّل صندوق ضمان قروض في أوروبا سنة 1848 من خلال قيام مجموعات من أصحاب الأعمال الصّغيرة بتجميع أنفسهم والمشاركة في ضمان بعضهم البعض و لازالت هذه الجمعيّات قائمة في أوروبا[1]، و تعد من أهم آليات العمل في المؤسّسات الصّغيرة لتوفير التّمويل اللاّزم لها و قد بلغت حاليّا أكثر من 2250 مؤسّسة ضمان إئتماني، ساعدت هذه المؤسّسات دورا هامّا في إعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالميّة، أمّا في السّبعينات من القرض الماضي شرعت عدّة مبادرات من مانحين لإنشاء صناديق ضمان القروض في الدّول النّامية لتغطية الضّعف في النّظام البنكي أو بهدف تغطية الضّعف في المؤسّسات الصّغيرة في حين أنّ العديد منها فشلت نتيجة قلّة خبرة المانحين و عدم معرفتهم بواقع تلك الدّول، في مرحلة التّسعينات عاد الإهتمام بضمان القروض خاصّة بعد إنهيار الإتّحاد السّوفياتي[2]، في آسيا تمّ تأسيس أوّل مؤسّسة ضمان قروض في طوكيو سنة 1937، أمّا في إفريقيا كان معظم مؤسّسات ضمان القروض في دول جنوب ووسط إفريقيا فاشلة كمثيلاتها في أمريكا اللاّتينيّة أمّا في شمال إفريقيا فقد حقّقت نتائج مرضية و أفضل تلك المؤسّسات كانت في مصر والمغرب و دولة جنوب إفريقيا.

يوضّح التطوّر التّاريخي لصناديق ضمان القروض بأنّه لم يكن هناك تخطيط لعمل هذه الصّناديق بل كان وليدة الحاجة أو تقليدا لدول أخرى، ممّا أكسب العالم خبرة واسعة في هذا المجال و أدّى إلى القول أنّ الفكرة الأساسيّة من عمليّة

[1] Centre D'Etude De Politiques Pour Le Développement : **Présentation normative d'un schéma de garantie de prêts aux PME**, Document de travail, Ministère De L'économie Et De Finances, République Du Sénégal, Juillet 2009, p3.

[2] أسامة نجار، **دور مؤسّسات ضمان الإئتمان في تعزيز قاعدة الإئتمان المصرفي للمشاريع الصّغيرة و المتوسّطة في فلسطين**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه، جامعة برزيات، فلسطين، 2008، ص20.

ضمان القروض كانت ولا زالت ناجحة لكن تختلف من حيث التّطبيق و التّنفيذ من دولة إلى أخرى و من نظام إقتصادي إلى آخر.

ثانيا– تعريف صناديق ضمان القروض:

- **التعريف الأوّل:** يعرّف على أنه مؤسّسة مالية تأخذ على عاتقها مخاطر تسديد القروض البنكيّة من طرف المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة المنخرطة في الصّندوق[1].
- **التعريف الثّاني:** هو مؤسّسة عموميّة تحت وزارة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة والصّناعات التّقليديّة، يمتّع الصّندوق بالشّخصية المعنويّة و الإستقلال المالي، يعد أوّل أداة ماليّة متخصّصة لفائدة هذه المؤسّسات، يعالج أهم مشكل تعاني منه هذه المؤسّسات و المتمثّلة في الضّمانات الضّرورية للحصول على القروض البنكيّة، حيث أنّه كذلك بتحمّل مخاطر عدم التّسديد التّي تتخوّف منها المؤسّسات الماليّة "[2].

يمكن القول أنّ صناديق ضمان القروض هي مؤسّسات ماليّة تخضع للتّنظيم الحكومي، تتمتّع بالشّخصية المعنويّة والإستقلال المالي، تساهم آليات تدخّل هذه الصّناديق لفائدة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في تسهيل حصولها على القروض البنكيّة بشروط ميسرة نسبيا، من خلال تقاسم مخاطر الإقراض مع البنوك وتقليص تكلفة دراسة طلبات القروض من خلال إجراء تحليل مكمّل لملفّات القروض، بالتّالي فهي تندرج ضمن الفعاليّة الإقتصاديّة و الإستخدام الأمثل للموارد العموميّة إضافة إلى معالجة مشكلة نقص الضّمانات للحصول على التّمويل البنكي.

ثالثا– أنواع صناديق ضمان القروض:

تختلف صناديق ضمان القروض من ناحية التأسيس و التّنفيذ بإختلاف الأنظمة الإقتصاديّة السّائدة، ومن أهم أنواع صناديق ضمان القروض نجد[3] :

1. **الصّناديق المموّلة:** تحتفظ برأس مالها في أحد البنوك أو مجال إستثمار معروف و يتم إضافة عمولات الضّمان إلى ذلك الحساب، عند دفع قيمة تعثّر أحد القروض يتم خصم ذلك من حجم رأس المال؛

[1] بلاطة مبارك، و آخرون، **الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصّغيرة و المتوسّطة**، دورة تدريبية دولية، كلية العلوم الإقتصاديّة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003، ص4.

[2] إبتسام بوشويط، **آلية تمويل برامج تأهيل المؤسّسات الإقتصاديّة**، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التّسيير، جامعة منتوري– قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص87.

[3] أسامة النّجار، مرجع سبق ذكره، ص ص22-23.

2. **الصّناديق غير المموّلة:** هي صناديق تقوم الحكومة بضمانها و تكون مسؤولة عن إلتزاماتها الماليّة بحيث يتم دفع القروض المتعثّرة من الحكومة مباشرة، من فوائد هذا النّظام تجنّب حصول مشاكل في كيفيّة إدارة رأس المال ولكن بالتّأكيد هذا النّوع لا يمكن أن يكون مقبولا إلاّ في حالة ضمانه من قبل الحكومات؛
3. **نظام الضّمان الفردي:** هو أن يقوم الصّندوق بمراجعة، دراسة و تقييم كل حالة مقترض على حدى و بشكل فردي ويتم الموافقة عليه بشكل فردي، هذا النّظام يتطلّب مرّتين الأولى في البنك و الثّانية من قبل الصّندوق؛
4. **نظام الضّمان الجماعي:** هو نظام يعطي البنك الحق في منح أي مقترض يقع ضمن المعايير و الشّروط المتّفق عليها ضمن سقف محدد دون الحاجة لموافقة الصّندوق على ضمان القرض بشكل فردي، وعادة ما يتم إبلاغ الصّندوق بقوائم أسماء المقترضين على شكل تقارير شهريّة في الغالب، هذا النّظام يوفّر عمليّة المراجعة مرتين ولكن يقلل من الرّقابة والسّيطرة من قبل الصّندوق على نوعيّة و جودة القروض الممنوحة، و يسمّى هذا النّظام "النّظام الآلي "؛
5. **النّظام الموجّه للمنشآت الإقتصاديّة:** هو نظام يقوم فيه الصّندوق بضمان منشآت أو مشاريع إقتصاديّة في كل جزء من القطاعات الإقتصاديّة و يقوم بدفع قيمة القرض للبنك في حال تعثّر أحد هذه المنشآت؛
6. **النّظام الموجّه للمؤسّسات غير الحكوميّة:** يقوم صندوق ضمان القروض بضمان المؤسّسات غير الحكوميّة وعادة ما تكون غير ربحيّة لدى البنوك لتمكينها من الحصول على قروض لتعيد تشغيلها من خلال إقراضها لأعضاء هذه المؤسّسات؛
7. **نظام الضّمان المباشر للمقترض:** هو قيام المقترض بالتقدّم بطلب قرض مباشرة للبنك و بعد قيام البنك بدراسة الطلب والموافقة عليه و نظرا لقصور أو ضعف أو إنعدام الضّمان يتم طلب ضمان قرض من قبل صندوق ضمان القروض ويتم دراسته و الموافقة عليه من قبل الصّندوق؛
8. **الأنظمة المختلطة:** قد يكون صندوق القروض مختلط من عدّة أنظمة، مثلا " يمكن نظام ضمان مباشر للمقترضين ونظام ضمان فردي في نفس الوقت أو قد يكون نظام ضمان غير مباشر و نظام ضمان جماعي في نقس الوقت أو قد يكون نظام ضمان غير مموّل و غير مباشر و فردي أو جماعي، و يتم تحديد نوع أو الأنظمة المخلطة تبعا " لطبيعة و بيئة العمل في كل نظام إقتصادي.

رابعا– أهداف صناديق ضمان القروض :

لصناديق ضمان القروض العديد من الأهداف يمكن تلخيصها في مايلي[1] :

- ✓ تسهيل الحصول على القروض البنكيّة عند الإستثمار في إنشاء المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة أو تجديدها كلّها و بالتّالي تحفيز الإستثمار؛
- ✓ تحفيز البنوك على تقديم قروض للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة؛
- ✓ تأهيل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة التّي تنافس المنتجات المستوردة و ذلك بإنتاجها محليّا مع إمكانيّة تصديرها للخارج؛
- ✓ تشجيع الإستثمار المحلّي من أجل زيادته و تنويعه و التّقليل من الإستيراد؛
- ✓ تشجيع عمليّات تحويل المواد الأوّلية؛
- ✓ العمل على تحسين توازن الإقتصاد الوطني الذّي يعتمد بشكل كبير على قطاع المحروقات و ذلك بتقديم ضمانات وأولويّات للمؤسّسات التّي تقوم بتصدير منتجات خارج نطاق المحروقات؛
- ✓ تقديم خدمات للمستثمر تتمثّل في توجيهه ،نصحه و إطلاعه على معلومات إقتصاديّة خاصّة بالمشروع؛
- ✓ تشجيع الإنتاج و دعمه و توجيهه إلى سوق منافسة؛
- ✓ تخفيض نسب البطالة و تحقيق نوع من التّوازن الجهوي بمنح الأولويّة في الضّمان للمؤسّسات المتواجدة في المناطق النّائية خاصّة الجنوب.

المطلب الثّاني: الضّمانات البنكيّة المطلوبة لتمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة

سمحت التّجارب البنكيّة و العرف البنكي المتولّد عنها إلى خلق عادات و صيغ لإختيار الضّمانات و ترتكز هذه الصّيغ بالخصوص على الرّبط بين أشكال الضّمانات المطلوبة و مدّة القرض الموجّه لتغطيته ،و تتجسّد هذه الضّمانات في مايلي:

أوّلا– الضّمانات الشّخصية: ترتكز الضّمانات الشّخصية على التعهّد الذي يقوم به الأشخاص و يتعهّدون بموجبه بالتسديد بدل المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الإستحقاق، على هذا الأساس فالضّمان

[1] إبتسام بوشويط، مرجع سبق ذكره، ص88.

الشّخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيّا و لكن يتطلّب تدخّل شخص ثالث للقيام بدور الضّامن، و تنقسم الضّمانات الشّخصيّة إلى[1] :

1. **الكفالة**: يلتزم بموجبها شخص معيّن بتنفيذ إلتزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الإلتزامات عند حلول آجال الإستحقاق، بالتّالي فهي فعل حالي هدفه الإحتياط ضد إحتمالات سيّئة في المستقبل، و لا يمكن أن يتدخّل الكافل بشكل فعلي إلاّ إذا تحقّقت هذه الإحتمالات السيّئة و المتمثّلة في عدم تمكّن المدين من السّداد، يشترط في الكفالة أن تكون بصيغة مكتوبة متضمّنة طبيعة الإلتزام بدقّة و وضوح و تشمل العناصر الأساسيّة للإلتزام (موضوع الضّمان– مدّة الضّمان– الشّخص المدين أو المكفول– الشّخص الكافل– أهميّة وحدود الإلتزام)، و نظرا لأهمية موضوع الكفالة تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدّين محل الإلتزام و آجاله خلال كل فترة معيّنة حيث يمكن تسليط عقوبة على البنوك التّي لا تلتزم بهذا الأمر لتفادي المنازعات النّاجمة عن سوء التّفاهم بين البنوك و العملاء؛
2. **الضّمان الإحتياطي**: هو إلتزام مكتوب من طرف شخص معيّن يتعهّد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجاريّة أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقّعين عليها على التّسديد و بالتّالي فهو شكل من أشكال الكفالة و يختلف عنها في كونه يطبّق فقط في الدّيون المرتبطة بالأوراق التّجارية(السّند لأمر، السّفتجة، الشّيكات)، الهدف من هذه العمليّة هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الإستحقاق، كما يختلف الضّمان الإحتياطي عن الكفالة في وجهين: فالضّمان الإحتياطي هو إلتزام تجاري بالدّرجة الأولى حتّى لو كان مانح الضّمان غير تاجر لأنّ العمليّات التّي تهدف الأوراق محلّ الضّمان إلى إثباتها هي عمليّات تجاريّة، أمّا الإختلاف الثّاني فيتمثّل في كون الضّمان الإحتياطي صحيح حتّى لو كان الإلتزام الذي ضمنه باطل ما لم يعتريه عيب في الشّكل.

ثانيا– الضّمانات الحقيقيّة: على خلاف الضّمانات الشّخصيّة ترتكز الضّمانات الحقيقيّة على موضوع الشّيء المقدّم للضّمان، تتمثّل هذه الضّمانات في السّلع و التّجهيزات و العقارات المعطاة على سبيل الرّهن و ليس تحويل الملكيّة من أجل ضمان إسترداد القرض إذ يمكن للبنك بيع هذه الأشياء عند التأكّد من إستحالة إسترداد القرض خلال 15 يوما إبتداءا من تاريخ القيام بتبليغ المدين، حيث يأخذ الضّمان الحقيقي أحد الشّكلين:

1. **الرّهن الحيازي** : ينقسم إلى نوعين أساسيّين يمكن إيجازهما في الرّهن الحيازي للأدوات و المعدّات الخاصّة بالتّجهيز، الرّهن الحيازي للمحل التّجاري.

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2000، ص ص166-168.

- **الرّهن الحيازي للأدوات و المعدّات الخاصّة بالتّجهيز:** يسري هذا النّوع من الرّهن الحيازي على الأدوات والأثاث و معدّات التّجهيز و البضائع حيث يتوجّب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونيّة الضّروريّة أن يتأكّد من سلامة هذه المعدّات والتّجهيزات، كما ينبغي عليه التأكّد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتّلف وأن لا تكون قيمها معرّضة للتغيّر بفعل الأسعار، تتمّ الموافقة على الرّهن الحيازي بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجّل برسم محدّد و إذا وقع العقد للبائع، أعتبر حاصلا بموجب العقد حيث يقيّد عقد الرّهن بالسجل العمومي الذّي يمسك بكتابة المحكمة التّي يوجد بدائرة إختصاصها المحل التّجاري، تتمّ إجراءات القيد خلال الثلاثين يوما التّالية لتاريخ إبرام العقد التّأسيسي فإذا لم يحترم هذا الأجل يبطل العقد[1]، بالإضافة إلى أنّه لا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرهونة قبل تسديد الدّيون المستحقّة عليه إلاّ بعد موافقة الدّائن المرتهن فإذا إستعصى ذلك، يمكن للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة للمحكمة الفصل في هذا الطلب وذلك كملاذ أخير له و إذا خالف ذلك سوف يتعرّض لعقوبات، يجوز للبنك إذا لم يستوف حقوقه أن يطلب من القاضي التّرخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السّوق إذا إقتضى الحال كما يجوز له أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بمليكه الأشياء المرهونة وفاءا للدّين على أن يحسب بيعه بقيمته حسب تقدير الخبراء[2]، حيث يمكن للبنوك و المؤسّسات الماليّة أن تحصل بناءا عريضة تقدّمها لرئيس المحكمة، بعد مضي خمسة عشر يوما على إنذار المدين بموجب طلب غير قضائي و بالرغم من كل إعتراض على قرار ببيع كل مال مرهون لصالحها و تخصيصه مباشرة دون أي معاملة بناتج البيع تسديدا لما يترتب لها من مبالغ كامل الدّين و فوائد التّأخير إن حصل.
- **الرّهن الحيازي للمحل التّجاري:** يتكوّن المحل التّجاري من عناصر عديدة (عنوان المحل التّجاري، الإسم التّجاري، الحق في الإجازة، الزّبائن، الشّهرة التّجارية، الأثاث التّجاري، المعدّات، الآلات، براءات الإختراع، الرّخص، العلامات التّجارية، الرّسوم، النّماذج الصّناعية...الخ)، ولكن إذا لم يشتمل عقد الرّهن الحيازي للمحل التّجاري بشكل دقيق و صريح أي العناصر التّي تكون محلاّ للرّهن، فإنّه في هذه الحالة لا يكون شاملا إلاّ عنوان المحل و الإسم التّجاري و الحق في الإجازة و الزّبائن و الشّهرة التّجارية[3]، كما تنص المادة 117 من قانون النّقد و القرض على أنّه يمكن رهن المؤسّسة التّجارية لصالح البنوك و المؤسّسات الماليّة بموجب عقد عرفي مسجّل حسب الأصول و يمكن تسجيل الرّهن وفقا للأحكام القانونيّة السّائدة، و عليه يثبت الرّهن الحيازي للمحل

[1] المادة 152، القانون التّجاري، الأمانة العامّة للحكومة، 2007، ص38.
[2] المادة 973، القانون المدني، الأمانة العامّة للحكومة، 2007، ص159.
[3] المادة 119، القانون التّجاري، ص28.

التّجاري أو المؤسّسة التّجارية بعقد يسجّل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التّي يوجد المحل التّجاري بدائرة إختصاصها، و يتم هذا القيد في الثّلاثين يوما الموالية لتاريخ إبرام العقد التّأسيسي و إلاّ فإنّه سيدخل تحت طائلة البطلان.

2. **الرّهن العقاري**: هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدّائن حقّا عينيّا على عقار لوفاء دينه و يمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان، متقدّما في ذلك على الدّائنين التّاليين له في المرتبة، حيث لا يتمّ الرّهن إلاّ على العقار الذّي يستوفي بعض الشّروط التّي تعطي للرّهن مضمونه الحقيقي، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتّعامل فيه **و** قابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معينا بدقّة من حيث طبيعته و موقعه في عقد الرّهن أو في عقد رسمي لاحق فإذا لم تتوفّر هذه الشّروط فإنّ الرّهن يكون باطلا[1]، حيث "ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين و يجري لصالح البنوك والمؤسّسات الماليّة ضمانا لتحصي الدّيون المترتّبة لها و الإلتزامات المتّخذة تجاهها يتم تسجيل هذا الرّهن وفقا للأحكام القانونيّة التّي تطبّق على السّجل العقاري كما يعفى هذا التّسجيل من وجوب التّجديد خلال ثلاثين عاما"[2] وبالتّالي فالرّهن العقاري يمثّل واحدة من أفضل الصّيغ التّي تضمن القروض البنكيّة لما يقدّمه من ضمانات فعليّة و ما يمثّله من قيمة في ذاته.

يمكن إنشاء الرّهن العقاري لضمان عدّة أنواع من القروض[3]، فإذا حلّ أجل إستحقاق الدّين و لم يقم المدين بالتّسديد يستطيع الدّائن و بعد تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالدّيون المستحقّة عليه أن يقوم بنزع ملكيّة العقار منه و يطلب بيعه في الآجال وفقا للأشكال و الإجراءات القانونيّة في حالة كان العقار ملكا للمدين.

ثالثا– الضّمانات الماليّة: تتمثّل في الضّمانات التي تمنحها صناديق ضمان القروض، يستخدمها المتعاملون كوسيلة للحصول على القرض البنكي، أي عندما يمنح البنك القرض للمستثمر يقوم بطلب ضمان حقيقي أو شخصي فيجد المستثمر نفسه عاجزا عن توفير ذلك الضّمان، فيلجأ إلى هذا الصّندوق ليضمنه ماليّا مع البنك و يباشر مشروعه، حيث يعتبر أهم أنواع الضّمانات بالنّسبة للمستثمر مقارنة بالضّمانات الأخرى.

---

[1] المادة 886 من القانون المدني، ص145.

[2] المادة 179 من قانون النّقد و القرض متاح على الموقع :

http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticleTDetails?Master=214192، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 26 فيفري 2018، السّاعة 15:00.

[3] المادة 891 من القانون المدني، "يجوز أن يرتّب الرّهن ضمانا لدين معلّق على شرط أو دين مستقبل أو دين إحتمالي كما يجوز أن يترتّب ضمانا لإعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدّد في عقد الرّهن مبلغ الدّين المضمون أو الحد الأقصى الذّي ينتهي إليه هذا الدّين "، ص 146.

المبحث الثّاني : صناديق ضمان القروض و علاقتها بأداء المؤسّسات الصّغيرة و المتوسطة

أولت الجزائر إهتماما خاصا بقطاع المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة وبسبب غياب المؤسّسات الماليّة المتخصّصة فقد تمّ اللّجوء إلى صناديق ضمان القروض لتلبية إحتياجات المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة.

المطلب الأوّل: صناديق ضمان القروض في الجزائر

تواجه المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر صعوبات ماليّة في مجال التمويل أي حصولها على الموارد الماليّة اللاّزمة للقيام بالمشروع، أو تسويق منتجاتها أو تكوين مستخدميها و يرجع السبب في ذلك إلى[1]:

- البحث عن الإستقلاليّة الماليّة، حيث نجد أن صاحب المشروع يربط مفهوم الإستقلاليّة في الموارد الماليّة بإستقلاليّة إتّخاذ القرار، و عادة ما يرى صاحب المشروع في التبعيّة الماليّة عائقا أمام حريّة إتّخاذ القرار، و لعلّ خوّفه في هذا الشّأن يرجع إلى وضع أمواله موضع الخطر في كل قرار يعتبره إشراكا مع أي معامل أجنبي (خارج عن المؤسّسة)، كما يمكن أن يرجع هذا التّخوف إلى ثقافة صاحب المؤسّسة ذاته(ثقافة ماليّة و بنكيّة)؛
- ضعف تكيّف المنظومة الماليّة المحليّة مع متطلّبات المحيط و الفضاء الإقتصادي الجديد، فمع من الحديث عن إجراءات دعم مالي و تشجيع و تحفيز الإستثمارات و الشراكة، فإن الواقع يشير إلى خلاف ذلك، حيث يعكس إصطدام كل هذه التطوّرات بالتّعقيدات ذات الطّابع المالي كغياب أو نقص شديد في التّمويل طويل الأجل، المركزيّة في منح القروض و تمركز المعاملات بين البنوك و العملاء على مستوى الجزائر العاصمة ومن ثمّ فمعالجة الملفّات، و لاسيما بالنّسبة للعملاء الموزّعين عبر التّراب الوطني تعاني من تأخّر كبير له علاقة بتماطل تنفيذ و نقل الملفات إلى العاصمة، بالإضافة إلى نقص المعلومات الماليّة خاصة فيما يتعلّق بالجوانب التي تستفيد فيها المؤسّسة (الإعفاءات)، كذلك محدوديّة صلاحيّات الوكالات البنكيّة في عمليّة الإئتمان بسبب عدم الإستقلاليّة النسبية، غياب البنوك الخاصّة التي تشجع على التّنافس، إرتفاع معدّلات الفائدة و حجمها الضّئيل ممّا يلغي عنصر التّحفيز في هذه القروض.

[1] شريف غياط، محمد بوقموم، **التّجربة الجزائرية في تطوير و ترقية المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة و دورها في التّنمية**، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد24، العدد الأول، سوريا، 2008، ص ص137-138.

لتجاوز هذه المعوقات تمّ إنشاء صناديق ضمان القروض لدعم المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة و هي:

أوّلا– صندوق ضمان قروض المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة (FGAR): هو مؤسّسة عموميّة تحت وصاية وزارة الصّناعة و المناجم أنشئ بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 373/02 المؤرّخ في 11 نوفمبر 2002، إنطلق بصورة رسميّة في 14 مارس 2004، يتمتّع بالشّخصية المعنويّة و الإستقلال المالي يهدف إلى تسهيل الحصول على القروض متوسّطة الأجل التّي تدخل في التّركيب المالي للإستثمارات المجدية من خلال منح الضّمان للمؤسّسات التّي تفتقر للضّمانات العيّنية التّي تشترطها البنوك، يتولّى الصّندوق العديد من المهام من بينها[1] :

- ✓ منح الضّمانات للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة لإنشاء و توسيع المؤسّسات، تحديد التّجهيزات؛
- ✓ تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرّفه وفقا للتشريع و التّنظيم المعمول بهما؛
- ✓ إقرار أهليّة المشاريع و الضّمانات المطلوبة؛
- ✓ التكفّل بمتابعة عمليّات تحصيل المستحقّات المتنازع عليها؛
- ✓ متابعة المخاطر النّاجمة عن منح ضمان الصّندوق؛
- ✓ ترقية الإتفاقيات المتخصّصة المتكفّلة بالمخاطر التّي تنشط في إطار ترقية المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة وتطويرها؛
- ✓ ضمان متابعة البرامج التّي تضمّنها الهيئات الدّولية لفائدة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة ؛
- ✓ إعداد إتّفاقيات مع البنوك و المؤسّسات الماليّة لصالح المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة.

في حالة عدم تسديد القرض يقوم صندوق ضمان القروض بتسديد جزء من الخسارة التّي يحمّلها البنك، حيث تتراوح نسبة الضّمان بين 10%-80% من القرض البنكي تحدد النّسبة المتعلّقة بكل ملف حسب تكلفة القروض و درجة المخاطرة، حسب كل ملف يودع لدى الصّندوق و يتم فيه طلب ضمان قرض عن طريق شهادة يصدرها الصّندوق توجّه إلى البنك المقرض، يحدد المبلغ الأدنى لضمان كل مؤسّسة ب 04 مليون دينار جزائري في حين يصل المبلغ الأقصى 100 مليون دينار جزائري، يتم ضمان القروض لمدة أقصاها 07 سنوات كما يضمن الصّندوق قروض الإستثمار أو

[1] غفال لياس، كريمة حبيب، عادل زقرير، **دور صندوق ضمان القروض في إنشاء المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النّظام المحاسبي المالي في المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر، كليّة العلوم الإقتصاديّة و التّجارية و علوم التّسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 05-06 ماي 2013، ص3.

رأس المال العامل و تقدّم فقط للمؤسّسات المنخرطة فيه على أن تدفع علاوة سنويّة أقصاها 2% من مبلغ القرض، يأخذ الصّندوق علاوة من مبلغ القروض كتكلفة لدراسة المشروع و في حالة عدم منح الضّمان يرد هذا المبلغ لصاحبه[1] .

جدول رقم (2-1) : المؤسّسات المؤهّلة و غير مؤهّلة للإستفادة من صندوق ضمان القروض

المؤسّسات المؤهّلة للإستفادة من صندوق ضمان القروض	المؤسّسات غير المؤهّلة للإستفادة من صندوق ضمان القروض
– المؤسّسات المنتجة لسلع و خدمات لا يتم إنتاجها في الجزائر؛ – المؤسّسات التّي تحقق قيمة مضافة معتبرة؛ – المؤسّسات التّي تقلّص الصّادرات أو تنمي الصّادرات؛ – المؤسّسات التّي تستعمل موارد طبيعيّة متاحة بالجزائر مع تشجيع تحويل المواد الأوليّة المحليّة؛ – المؤسّسات التّي تستخدم يد عاملة من الشّباب ذوي الكفاءات ،والمتخرّجة من مراكز التّكوين و التمهين أو الجامعات و المعاهد المتخصّصة؛ – المؤسّسات المساهمة في عمليّة الإبتكار و التّطوير.	– المؤسّسات التّي إستفادت مسبقا من التّسهيلات البنكيّة و التّي عجزت عن الوفاء بإلتزاماتها لأسباب تسييريّة؛ – البنوك و المؤسّسات الماليّة؛ – شركات التأمين؛ – المؤسّسات التّي يتم تداول أسهمها في سوق القيم المنقولة؛ – شركة التّصدير و الإستيراد.

المصدر : إعداد الطلبة بالإعتماد على غفال لياس، كريمة حبيب، عادل زقرير، **دور صندوق ضمان القروض في إنشاء المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النّظام المحاسبي المالي في المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر، كليّة العلوم الإقتصاديّة والتّجارية و علوم التّسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 05-06 ماي 2013، ص4.

يمكن تلخيص آليّة عمل صندوق ضمان قروض المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة فيما يلي:

أ- الخطوات المتّبعة للحصول على الضّمان:

يتم إتخاذ العديد من الإجراءات قبل منح الضّمان وهي كالتالي[2]:

[1] الموقع الرّسمي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصّغيرة و المتوسّطة، متاح على: http://www.fgar.dz/portal/ar، تم الإطلاع عليه بتاريخ 20ديسمبر 2017، الساعة 13:45.

[2] عواطف محسن، **دور صندوق ضمان القروض في الرّفع من الملاءة الإئتمانيّة للمؤسّسات الصّغيرة**، المجلة الجزائريّة للتّنمية الإقتصاديّة، العدد السّادس، 2017، ص ص 12-13.

1. **التوجّه إلى البنك:** تتقدّم المؤسّسة صاحب المشروع بطلب قرض بنكي من أحد البنوك المعتمدة مرفق بملف يدرس على مستوى البنك، هذا الأخير يكون مرفقا بضمانات كافية لتغطية مخاطر القرض و إذا كانت غير كافية فإن البنك لا يقبل طلب التّمويل إلاّ إذا أرفق بضمان مناسب من هيئة ضمان معتمدة؛
2. **التوجّه إلى صندوق ضمان القروض** : صاحب المشروع يتّجه إلى صندوق ضمان القروض من أجل التّعريف بالمشروع و تقديم خطّة العمل (دراسة تقنو-إقتصاديّة يقدّمها المستثمر للصّندوق) أين يتم إستقباله على مستوى مديريّة الإلتزامات لدى الصّندوق في المنطقة التّي ينتمي إليها، حيث يقوم المكلّف بالدّراسات بإلقاء نظرة أوّلية حول المشروع ويبدي رأيه في ذلك، بعدها تنتقل هذه الدّراسة إلى رئيس دائرة الإلتزامات ليعطي رأيه كذلك، في حالة تماشي المشروع مع البرنامج العام للصّندوق يقدّم للمستثمر وصل إستلام (موافقة الصّندوق على المشروع)، و يكون هذا الوصل مرفقا بقائمة المعلومات المطلوبة من أجل إستكمال الملف كما يجب تقديم نسخة من الملف للبنك المعني قصد مباشرة الدّراسة من جهته؛
3. **دراسة الملف من طرف المكلّف بالدّراسات:** يقوم المكلّف بالدّراسات لدى الصّندوق بدراسة عميقة للملف المقدّم تنتهي بإعداد المخطّط التّحليلي إضافة إلى التّوصيات ليقوم بعدها رئيس الدّائرة الذّي بدوره يسجّل ملاحظاته و هنا يتم إرسال رسالة فح الملف إلى المؤسّسة المستفيدة، حيث أنّ هذه الورقة لا تمثّل قبولا بمنح الضّمان، لكن تأكيدا على أنّ المشروع مقبول لحد كبير و سيتم رفعه إلى اللّجنة المقرّرة على مستوى الصّندوق، و من ثمّ وجب على المستفيد دفع علاوة دراسة الملف (يدرس الملف على مستوى الصّندوق و البنك)، ليقوم بعد ذلك البنك بوعد المؤسّسة بمنح القرض بشروط و تقوم المؤسّسة بدورها بتسليم رسالة الوعد للصّندوق؛
4. **قرار لجنة المتابعة و الإلتزامات:** بعد موافقة المستفيد على رسالة فتح الملف، يرفع المكلّف بالدّراسات الملف إلى مدير الإلتزامات والمتابعة والذّي يرفعه بدوره إلى لجنة الإلتزامات و المتابعة أين يكون محل مناقشة من عدّة أطراف؛
5. **منح رسالة عرض الضّمان:** في حالة قبول الملف أي طلب الضّمان يتم منح المؤسّسة رسالة عرض ضمان، تتضمّن كل الشّروط والعناصر التّي إتفقت عليها اللجنة و المتمثّلة في نسبة الضّمان، قيمته، طريقة التّسديد...الخ، تعتبر هذه الرّسالة قبولا تامّا بمنح الضّمان للمؤسّسة؛
6. **إبرام الإتفاقيّة مع البنك:** تقوم المؤسّسة بوضع نسخة من رسالة عرض الضّمان على مستوى البنك، بعدها يقوم البنك بإعداد إتّفاقية القرض وتحريرها و المصادقة عليها من قبل الطّرفين البنك و المؤسّسة، ليتم بعد ذلك إرسال نسخة إلى صندوق الضّمان؛

7. **تحرير شهادة الضّمان:** يقوم الصّندوق بإعداد شهادة للضّمان بإشعار من البنك و بتقديم المؤسّسة لشهادة الضّمان للبنك المعني تكون جميع الشّروط مستوفاة لقيام البنك بمنح القرض.

شكل رقم (2–1) : آليّة عمل صندوق ضمان قروض المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة (FGAR)

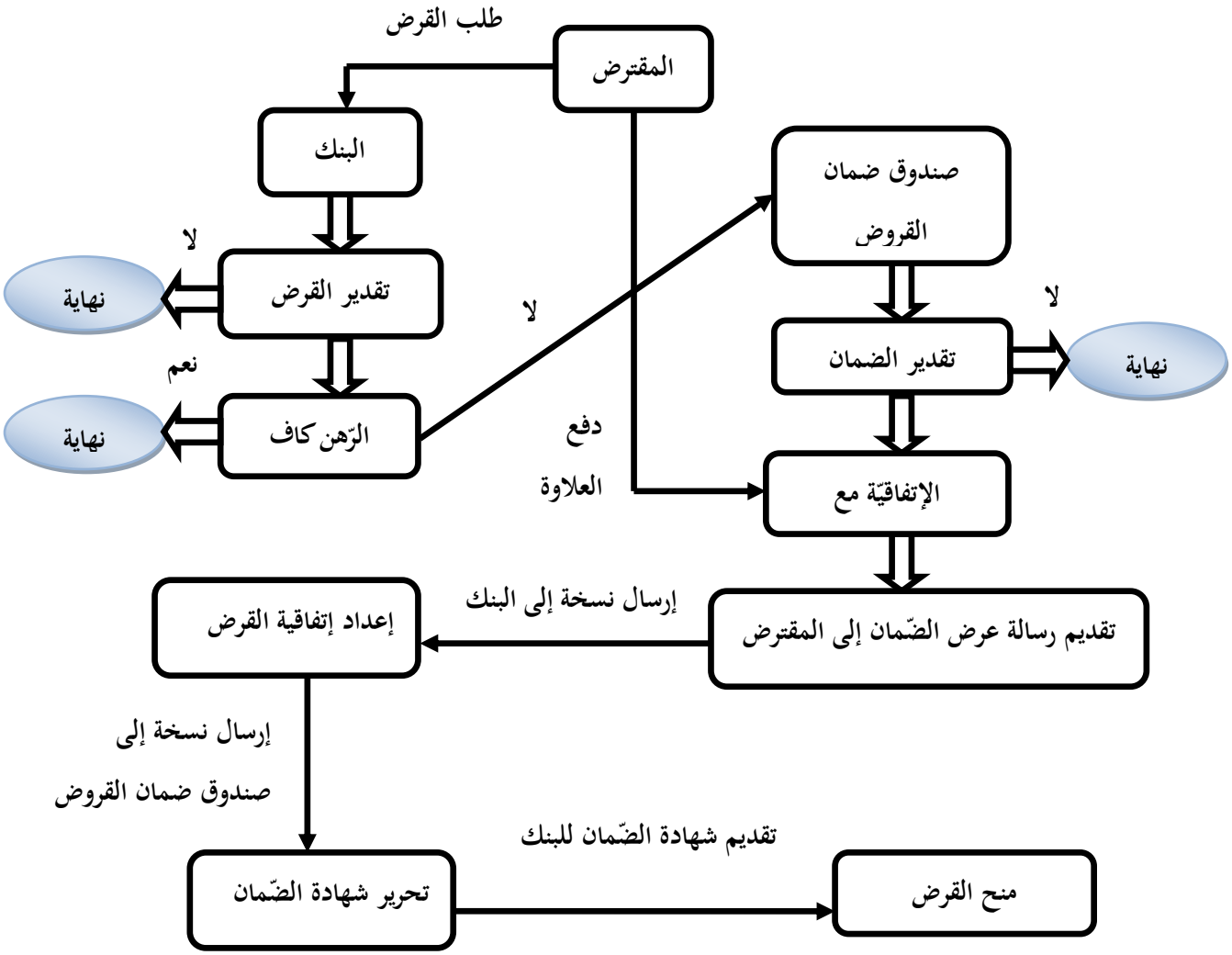

المصدر: عواطف محسن، **دور صندوق ضمان القروض في الرّفع من الملاءة الإئتمانيّة للمؤسّسات الصّغيرة**، المجلة الجزائريّة للتّنمية الإقتصاديّة، العدد السّادس، 2017، ص13.

ب–متابعة المشروع: تكون عمليّة المتابعة قبل منح الضّمان و القرض، من خلال تتبّع سير الملف بالتّنسيق مع المؤسّسة صاحبة المشروع مع إلزامها بإعداد الحالات الماليّة السنويّة بالإضافة إلى تقرير شامل للوضع عند تقديم الإنجاز (الأعمال) و تزويد البنك و الصّندوق بكل مستجدّات سير المشروع إضافة إلى المتابعة الميدانيّة للمشروع، كما يمكن التّدخل في حالة وجود إنحرافات أو إختلالات حسب البرنامج الموضوع للتأكّد بصفة آليّة من أنّ أموال القرض البنكي و التّي قام الصّندوق بتغطيتها قد وجّهت بصفة عقلانيّة إلى وجهتها المحدّدة و المتّفق عليها

سابقا، بمعنى أنّ الصندوق يطبّق بدوره رقابة خارجيّة على المؤسّسة في حدود المشروع فقط إضافة إلى البنك وفق الصّلاحيات المقدّمة في بنود الإتفاقيّة[1].

ثانيا– صندوق ضمان قروض إستثمارات المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة (CGCI): أنشئ بمقتضى المرسوم الرّئاسي 134/04 المؤرّخ في 19 أفريل 2004، و هو عبارة عن شركة ذات أسهم بدأ نشاطه الفعلي سنة 2006 من أجل دعم إنشاء و تطوير المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة بتسهيل حصولها على القرض، و يقدّر رأس المال المكتتب ب20 مليار دينار جزائري منها نسبة 60% من طرف الخزينة العموميّة و 40% من البنوك (البنوك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، بنك التّنمية المحليّة، صندوق التّوفير و الإحتياط)، يهدف الصّندوق إلى[2]:

- ✓ ضمان تسديد القروض التّي تستفيد منها المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة لتمويل الإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلّقة بإنشاء تجهيزات المؤسّسات، توسيعها، تجديدها؛
- ✓ ضمان القروض الممنوحة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة من طرف البنوك و المؤسّسات الماليّة المساهمة في الصّندوق، كما يمكن للبنوك و المؤسّسات الماليّة غير المساهمة الإستفادة من الضّمان حسب الشّروط التّي يحدّدها مجلس الإدارة، بذلك لا تستفيد من ضمان الصّندوق المنجزة في قطاع الفلاحة و القروض الخاصّة بالنّشاطات التّجارية و كذا القروض الموجّهة للإستهلاك.

بذلك يغطّي الصّندوق مخاطر عدم التّسديد و مخاطر التّسوية أو التّصفية القضائيّة للمقترض، تتم تغطية المخاطر على آجال الإستحقاق بالرأسمال و كذا الفوائد المغطّاة، يحدّد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80% للقروض الممنوحة عند الإنشاء و 60% في الحالات الأخرى، كما تحدّد علاوة تغطية المخاطر بنسبة أقصاها 0.5% من قيمة القرض المضمون المتبقّي تسدّدها المؤسّسة سنويّا، حيث يتم تحصيل هذه العلاوة من البنك لفائدة الصّندوق .

ثالثا– صندوق الضّمان المشترك للقرض المصغّر: أنشئ بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 16/04 المؤرّخ في 22 جانفي 2004 ضمن الوكالة الوطنّية للقرض المصغّر، يتمتّع بالشّخصية المعنويّة و الإستقلال المالي، تتمثّل مهام صندوق الضّمان المشترك للقروض المصغّرة في ضمان القروض الممنوحة من طرف البنوك و المؤسّسات الماليّة المنخرطة في الصّندوق

[1] حاج بن زيدان، آيت قام يعزو رضوان، **آليات دعم و إنشاء المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر**، ملتقى وطني حول إشكاليّة إستدامة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة، كليّة العلوم الإقتصاديّة و التّجارية و علوم التّسيير، جامعة الشّهيد حمه لخضر– الوادي، الجزائر، 06 –07 ديسمبر 2017، ص13.

[2] الموقع الرّسمي لصندوق ضمان قروض الإستثمارات للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة متاح على الموقع :
http://www.cgci.dz//ar/?action=rubrique&service_id=2&rub=4&lang=ar، تم الإطلاع عليه بتاريخ 03 جانفي 2018، السّاعة 21:15.

للمستفيدين، حيث يغطّي الصّندوق بناءا على طلب البنوك والمؤسّسات الماليّة المعنيّة المبالغ المستحقّة التّي لا تزال في أصل الدّين و الفوائد المستحقّة حتّى تاريخ إعلان الخسائر التّي تتجاوز 85%، حيث يحل الصّندوق في إطار تنفيذ الضّمان محل البنوك و المؤسّسات الماليّة في حقوقها إعتبارا للإستحقاقات المسدّدة و في حدود تغطية الخطر، يتولّى رئاسة صندوق الضّمان المشترك للقروض المصغّرة أحد ممثّلي البنوك والمؤسّسات الماليّة عن طريق الإنتخاب بين أعضاء مجلس الإدارة [1].

رابعا– صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض للشّباب ذوي المشاريع: أنشئ سنة 1998 لضمان القروض الممنوحة من البنوك للمؤسّسات المصغّرة المموّلة في إطار جهاز الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب، حيث يشكّل الصّندوق ضمان مكمّل للضّمانات المقدّمة للبنوك من طرف المؤسّسات المصغّرة و المتمثّلة في[2]:

- ✓ الرّهن الحيازي للتّجهيزات لفائدة البنك من الدّرجة الأولى ثمّ الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب في الدّرجة الثّانية؛
- ✓ الرّهن الحيازي للعتاد المتحرّك، تأمين كافة التّجهيزات ضد المخاطر.

تنخرط المؤسّسة المصغّرة في الصّندوق بعد تأهيل المشروع و يكون إشتراك البنوك في الصّندوق محدّد ب 01% دفع سنويّا من باقي أصل الدّين، في حين تكون نسبة إشتراك المؤسّسة المصغّرة في الصّندوق محدّدة ب0.35%تدفع سنويّا وتحسب على أساس القرض البنكي و مدّته 08 سنوات، مع العلم أنّ الإنخراط إجباري بالنّسبة للبنوك و المؤسّسات المصغّرة المتعاملة مع الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب و تكون آليّة عمل الصّندوق كالتّالي:

1. يتدخّل الصّندوق بناءا على طلب من البنك بعدم دفع ثلاث أقساط من الدّين؛
2. يشرع الصّندوق في التّحقق من عدم قدرة المؤسّسة المصغّرة على السّداد؛
3. يعوّض الصّندوق في حدود 70% من مبلغ الدّين الباقي (أصل الدّين)؛
4. يباشر البنك دعوى تحصيل الدّين ضدّ المؤسّسة المصغّرة و يحوّل عائد التّنفيذ على الضّمانات لحساب الصّندوق.

[1] الموقع الرّسمي لصندوق الضّمان المشترك للقرض المصغّر متاح على الموقع :
https://www.angem.dz/ar/article/fgmmc/#، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 03 جانفي 2018 ،السّاعة 22:30 .

[2] **منشورات الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب**، صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إيّاها الشّباب ذوي المشاريع.

خامسا– صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمارات: أنشئ بموجب المرسوم التّنفيذي 03/04 المؤرّخ في 03جانفي 2004 تأسّس ضمن الصّندوق الوطني للتأمين على البطالة، يتمتّع بالشّخصية المعنويّة و الإستقلال المالي، يضمن الصّندوق للمقترض (المؤسّسة البنكيّة أو الماليّة) من خلال تسديد جزء كبير من الدّيون في حالة عجز المقترض (صاحب المشروع) على التّسديد و هو ما يساهم في تسهيل الإستفادة من القرض لفائدة المقترض الذّي غالبا ما تكون ضماناته غير كافية، عندما لا يتمكّن صاحب المشروع من تسديد قرضه، يقوم الصّندوق بتعويضه من خلال دفع قسط كبير من الدّيون للبنك الدّائن، يضمن صندوق الكفالة المشتركة لدى البنوك و المؤسّسات الماليّة، ضمان القروض التّي تمنحها هذه المؤسّسات لفائدة البطّالين أصحاب المشاريع، و يغطّي الصّندوق 70 % من باقي الدّيون المستحقّة من الأصول و الفوائد[1].

المطلب الثّاني: أثر أداء المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة على صناديق ضمان القروض

ترتبط المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة مع صناديق الضّمان بعلاقة ضمان التّمويل للحصول على القروض اللاّزمة و تتمثّل هذه القروض في :

- **قروض تمويل دورة الإستغلال:** لتمويل الإنفاق الجاري للمؤسّسة خلال دورة الإستغلال أو توفير السّيولة للمؤسّسة لمواجهة الإلتزامات قصيرة الأجل و تحتل الجزء الأكبر من عمليّات التّمويل البنكيّة و تتضمّن العديد من الأنواع حسب طبيعة النّشاط أو الوظيفة المالية للمؤسّسة و الغاية من القرض مثل قروض تمويل الخزينة لمعالجة الصّعوبات الماليّة المؤقّتة، قروض تمويل المخزونات ...الخ ؛
- **قروض تمويل دورة الإستثمار:** و تتجسّد في القروض متوسّطة (أقل من 07 سنوات) كإقتناء معدّات وآلات الإنتاج كوسائل النّقل ، وقروض طويلة الأجل (07 سنوات – 20 سنة) تتميّز بإرتفاع المخاطر و التّكاليف وتوجّه لتمويل الإستثمارات الضّخمة كالحصول على العقارات و التّي تثقل ميزانيّة المؤسّسة بسبب تسديد أقساط الدّين على فترات طويلة ؛
- التّمويل الإيجاري، الإعتماد المستندي، التّحصيل المستندي و هي آليات لتمويل عمليّات التّجارة الخارجيّة.

[1] متاح على الموقع : http://www.elmouwatin.dz/**spip**.php?page=imprimer&id_article=6651، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 06 جانفي 2018، السّاعة 13:45.

تؤثّر المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة بشكل مباشر على صناديق الضّمان ، فنجد حالتين :

- **حالة الأداء الجيّد للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة:** تقوم بتسديد أقساط القرض و الفوائد المترتّبة عليه حسب جدول الإهتلاك ولا يتدخّل صندوق الضّمان لأنّ الوضعيّة سليمة بين هذه المؤسّسات والبنك و ينتهي دور الصّندوق بتقديم الضّمانات الماليّة اللاّزمة للبنك .
- **حالة الأداء السيّئ للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة :** عند عجز هذه المؤسّسات عن تسديد أقساط القرض بعد ثلاث استحقاقات متتالية و المقدّرة بثلاث سداسيّات يقوم خلالها البنك بإرسال الإعذارات يشكّل البنك ملف و يرسله لصندوق الضّمان المتعهّد بالدّفع، يتضمّن الملف كل الوثائق القانونيّة التّي تثبت تماطل المؤسّسة (إتفاقية القرض – حالة عدم الدّفع – حالة تسديد القرض من مقدّم الملف – جدول المالي المخصّص للتّسديد أو جدول إهتلاك الدّين – عقد الرّهن الحيازي للأدوات و المعدّات و/ أو رهن العتاد المنقول و/ أو شهادة بيطريّة – التزام بالتّحصيل)، فيسدّد الصّندوق نسبة 70 % من أصل الدّين لصالح البنك (كون صناديق الضّمان تقدّم ضمانات ماليّة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة يرفق مع ملف طلب التّمويل البنكي)، و هذا ما يخفّض من الموارد الماليّة لصندوق الضّمان كون أغلبها من إشتراكات المستثمرين.

وعند أخذ صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض كمثال، فهو لا يملك الصّيغة القانونيّة التّي تسمح له بمتابعة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة و تحصيل أمواله من خلال بيع تجهيزات المؤسّسة المرهونة بالصّيغة التّنفيذيّة لدى البنك، بالتّالي عند قيام هذا الصّندوق بدفع التّعويض للبنك يتم تغطية خطر عدم السّداد نظرا لطول الإجراءات القانونيّة للمتابعة و التّحصيل و تحمّل البنك لتكاليف رفع الدّعوى، لكن العائق المطروح أما الصّندوق يتمثّل في كون البنوك لا تلجأ إلى رفع قضايا على المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة بل تكتفي بالتّعويضات المقدّمة من الصّندوق و نظرا لانخفاض الإنفاق الحكومي للتّمويل المالي لصناديق الضّمان سنة 2015 على إثر إنهيار أسعار المحروقات و عدم استرجاع أمواله من البنوك سيؤدّي إلى إفلاس صناديق الضّمان في فترات لاحقة.

المبحث الثّالث: نماذج مؤسّسات ضمان القروض في بعض الدّول العربية

على غرار الدول المتقدّمة التّي قامت بوضع برامج ضمان لتسهيل حصول المؤسّسات الصّغيرة و المتوسطة على القروض البنكيّة، فالدّول العربيّة كذلك لها تجاربها الخاصّة في مجال مؤسّسات ضمان القروض و التّي تعكس إهتماماتها و توجّهاتها لتحقيق التّنمية.

المطلب الأوّل: التّجربة المصريّة

أسّست صناديق ضمان القروض في مصر سنة 1989 بدأت نشاطها الفعلي سنة 1991 كشركة مساهمة مصريّة (قطاع خاص)، تقدّم هذه الشّركة عدّة برامج خاصّة بضمان القروض منها برنامج ضمان قروض المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة، برامج المؤسّسات الصّغيرة جدا والنّاشئة، برامج قروض القطاع الطبّي، برنامج الحد من الفقر و توفير فرص العمل، تعتمد الشّركة في تصنيف المؤسّسات المؤهّلة للضّمان على معيار حجم الإستثمار في تعريف المؤسّسات الصّغيرة حيث يكون بين 40 ألف و 10 مليون جنيه مصري بعد إستبعاد قيمة الأرض و المباني، أي ما يعادل 7200 دولار إلى 1.8 مليون دولار أمريكي، و يتم أيضا الإعتماد على معيار عدد العمّال حيث يكون من 1-5 بالنّسبة للمؤسّسات الصّغيرة جدا و من 6-15 عامل بالنّسبة للمؤسّسات الصّغيرة، تحدّد الشّركة نسبة المشاركة في المخاطر و التّي يمكن أن تصل إلى 70% من قيمة القرض[1].

يحدّد سقف الضّمان بقيمة القرض و كحد أدنى 10 ألاف جنيه مصري، و 700 ألف جنيه كحد أقصى للضّمان بالنسّبة للمقترض الواحد (أي ما يعادل من 1800 دولار إلى 127 ألف دولار أمريكي و لفترة زمنيّة من 06 أشهر إلى 05 سنوات قابلة للتّمديد)، كما تصل نسبة الضّمان إلى 75 % في برنامج القطاع الطبّي و إلى 100 % في برنامج تنمية المؤسّسات متناهية الصّغر و النّاشئة بحد أقصى للقرض 25 ألف جنيه (4500 دولار أمريكي) أمّا بالنّسبة لنوع الضّمان تعتمد الشّركة نظام الضّمان غير المباشر من خلال التّعامل مع المقترضين عن طريق البنوك المشاركة، ويمكن في بعض الحالات مساعدة المقترض من الشّركة بشكل مباشر[2].

[1] عواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص16.
[2] المرجع نفسه، ص17.

المطلب الثّاني: التّجربة المغربيّة

أنشأ المغرب منذ الفترة الإستعماريّة الصّندوق المركزي لضمان القروض في 04 جويلية 1949 وهو مؤسّسة عموميّة ذات طابع مالي هدفه ضمان القروض الموجّهة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة، أجريت عليه إصلاحات تشريعيّة و عمليّة تمثّلت أساسا في [1]:

- توسيع مجال تدخّل الصّندوق؛
- التكفّل بالأسواق المرتبطة بالتّصدير أي تدعيم المؤسّسات التي تصدّر المنتجات المحليّة إلى الخارج؛
- ضمان القروض الموجّهة للإستثمارات.

ساهمت هذه الإصلاحات في توسيع مجال القروض الإستثماريّة فأصبح يغطّي من 50 % -85 % من تكلفة المشروع بالإضافة إلى تقديم مساعدات ماليّة لتمويل المشاريع المنتجة بنسبة 30% إلى جانب مساهمته في تدعيم رأس مال المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة، كما عمل الصّندوق إلى وضع آليات جديدة تجعل البنوك المغربيّة أكثر مساهمة في تمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة عن طريق:

- وضع نظام لتسيير المخاطر التّي قد تتعرّض لها المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة؛
- إنشاء صندوق لإعادة الهيكلة الماليّة؛
- تقديم المشورة الماليّة للمؤسّسات حتى تتجنب مشكلة العسر المالي؛
- توسيع مجال نشاطه مع الرّفع من نسبة الضّمان.

المطلب الثالث: التّجربة التّونسيّة

من أجل التدعيم المالي للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة التّونسية تمّ توفير العديد من آليات الضّمان منها[2] :

1. **الشّركة التّونسية للضّمان** : أستحدثت سنة 2003 وهي مؤسّسة ذات مصلحة عامّة، تخضع لإشراف وزارة الماليّة، يتقاسم رأسمالها 37% من قبل الدّولة و 63% من طرف البنوك (الشّركة التّونسية للبنك، البنك الفلاحي، بنك الإسكان، بنك الأمان، البنك التّونسي، البنك التّجاري، الإتّحاد الدّولي للبنوك، البنك العربي

[1] محمّد زيدان، **الهياكل و الآليات الدّاعمة لتمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر**، مجلّة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد السابع، ص ص134-135.

[2] وكالة النّهوض بالصّناعة و التّجديد، مرجع سبق ذكره، ص ص10-12.

لتونس، البنك التّونسي اللّيبي، البنك التّونسي الفرنسي، بنك تونس العربي الدولي، الإتحاد البنكي للتجارة والصّناعة)، و يخص نظام الضّمان وفق المادة 24 من القانون 101/02 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 القروض المتوسّطة و الطّويلة الأجل الممنوحة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في قطاعي الصّناعة والخدمات، كذلك قروض قصيرة الأجل للشّركات التّي لا تتجاوز 03 سنوات من دخولها مرحلة الإنتاج، خصوصا القروض المسندة من قبل مؤسّسات الإيجار المالي و مساهمات شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية و مساهمات الصّناديق المشتركة للتّوظيف في رأس مال تنمية و مساهمات صناديق المساعدة على الإنطلاق.

يتم تقسيم المخاطر غير القابلة للإسترجاع بين التّمويل و نظام الضّمان وفق الجدول الموالي:

جدول رقم(2-2): تقاسم المخاطر بين مؤسّسات التّمويل و مخطّط الضّمان

المشاريع	نظام الضّمان	التّمويل
المشاريع المنتصبة بمناطق التّنمية الجهويّة	%75	%25
المشاريع المحدثة من قبل الباعثين الجدد	%75	%25
المشاريع المنتفعة بتدخلات نظام التّشجيع على الإبتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات	%75	%25
عمليّات الإيجار المالي	%50	%50
المشاريع الأخرى	%60	%40

المصدر: وكالة النّهوض بالصّناعة و التّجديد، **منظومة تمويل المؤسّسات الصّغرى و المتوسّطة في تونس**، مجلة بريد الصّناعة، العدد 12، تونس، 2016 ، ص 11.

إنطلاقا من قيام البنك بالإجراءات القضائيّة لاستخلاص القرض بتحمّل البنك :

- النّسب المذكورة أعلاه من المبالغ غير القابلة للإسترجاع من القروض و المساهمات بينما يتحمّل البنك أو مؤسّسات الإيجار المالي الفوائد من المبالغ غير القابلة للإسترجاع من القروض؛
- إعادة تمويل النصف و تحمّل الفوائد من نسبة المبالغ غير المستخلصة من القروض تحدد وفقا لنسب تقاسم المخاطر بين البنك و آلية الضّمان؛
- تحمّل نسبة من مصاريف التّتبع و الإسترجاع القضائي للقرض (75% بالنّسبة للمشاريع المنجزة في مناطق التّنمية الجهويّة و50%بالنّسبة للمشاريع المنجزة في المناطق الأخرى).

2. **الصّندوق الوطني للضّمان:** يوم بمنح قروض بشروط مميّزة على المدى القصير و المتوسّط و الطّويل للمؤسّسات التّي تملك ضمانات كافية مع النّظام المصرفي، تمثّل أهم القروض و المساهمات المؤّهلة للإستفادة من الصّندوق في:

- ✓ قروض الإستغلال قصيرة الأجل الممنوحة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة للفلاحين و الصّيادين ؛
- ✓ قروض متوسّطة و طويلة الأجل الممنوحة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة للفلاحيّن و الصّيادين، الشركات التّعاونيّة أو التّعاضديّة التّي تستفيد من دعم الدّولة؛
- ✓ القروض القصيرة، المتوسّطة، الطّويلة الأجل الممنوحة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة العاملة في قطاع الصّناعات التّحويليّة والخدمات التّابعة لها و المؤهّلة لتدخّل صندوق التّطوير و اللاّمركزيّة الصّناعية؛
- ✓ القروض المتوسّطة الأجل للمتحصّلين على إستثمارات في قطاع الصّناعات التّقليديّة و المهن الصّغرى و المؤهّلة لتدخل الصّندوق الوطني للنّهوض بالصّناعات التّقليديّة و الحرف الصّغرى؛
- ✓ قروض الزّراعات الموسميّة و قروض الإستثمارات الممنوحة للمزارعين.

3. **صندوق التّطوير و اللاّمركزيّة الصّناعية** : أنشأ سنة 1973 بهدف التحفيز على المبادرة الخاصّة من خلال تقديم الإمتيازات الماليّة لتشجيع المشمرين و مساعدهم على إحداث و تنمية المؤسّسات الصّناعية الصّغيرة والمتوسّطة و بعض أنشطة الخدمات المرتبطة بالصّناعة، يهدف أيضا لتطبيق التّدابير الرّامية لتحقي اللاّمركزيّة بالنّسبة للإستثمارات في الميدان الصّناعي للنّهوض بالنّسيج الصّناعي من خلال إنشاء مناطق التّنمية الجهويّة.

المطلب الرابع: تقييم البنية التّحتية المالية للدّول العربية

تشمل البنية التّحتية الماليّة آليات الضّمان، إستخدام الأصول المنقولة كوسيلة للضّمان، نظم المعلومات الإئتمانيّة و غيرها من الأدوات التّمويليّة، تتفاوت مستويات تطوّر البنية التّحية التّمويلية فيما بين الدّول العربية من حيث توفّر النّظم والأدوات التّمويلية و الدّعم القانوني و المؤسّسي المتوفر لها، و مدى ملاءمتها لخصوصيّة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة حيث سيتم التّركيز على أوجه تطوّرها في 11 دولة عربيّة (الأردن، السعودية، الكويت، لبنان، السّودان، المغرب، تونس، الإمارات، مصر، فلسطين، موريتانيا) كالتّالي:

- ➢ **ضمان القروض:** تباينت تجارب الدّول العربية في مجال تطوير آليات الضّمان و الأطر القانونيّة المساندة لها، فبينما هناك دول تتوفّر فيها شركات أو صناديق ضمان القروض كالأردن، السّودان، المغرب، تونس، مصر، فلسطين، بينما توجد لدى دول أخرى نماذج مختلفة للضّمان تتمثّل في كفالات ماليّة تقدّمها الدّولة أو شركة

مساهمة ماليّة عامّة لضمان قروض المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة تعتمدها كل من السعودية و لبنان، أمّا الدّول التي لا تتوفّر فيها أجهزة لضمان التّمويل فتشمل الكويت و موريتانيا، و تبذل دول أخرى جهودا حثيثة لتطوير منظومة الضّمان لديها مثل السعودية، لبنان، مصر من خلال توفيق أوضاع أجهزة الضّمان المتمثّلة في الوكالات، الشركات، نظم الكفالات القائمة من حيث التّشريعات و التبعيّة التّنظيمية لتستوفي المبادئ و المعايير الدوليّة لصناديق الضّمان الصّادرة عن مبادرة البنك الدّولي و منتدى إصلاحات المؤسّسات الصّغيرة و المتوسطة، كما تستخدم السّعودية، الكويت، فلسطين، تونس، موريتانيا الأصول المنقولة كضمان لقرض المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في حين يتعذّر ذلك عن الدّول الأخرى لعدم توفّر قوانين و تشريعات مساندة إضافة إلى الحاجة لتطوير نظم تسجيل الضّمانات المنقولة[1]؛

- **نظم الإستعلام الإئتماني**: توفّر أنظمة الإئتمان المعلومات الإئتمانية للمؤسّسات المانحة للتّمويل لكن بمستويات مختلفة من دولة لأخرى إستنادا إلى قدرتها في توزيع المعلومات الإئتمانية التّي تعكس السّلوك الإئتماني للأفراد والشّركات و الفترة الزّمنية التّي تغطّيها إضافة إلى حقوق الحصول و الإطلاع عليها، فهناك دول منها لبنان، تونس، فلسطين، موريتانيا لديها شركات أو وكالات معلومات إئتمانية تتبع البنك المركزي، بينما في دول أخرى مثل الأردن، السعوديّة، الكويت، المغرب، مصر تتوفر شركات أو مكاتب معلومات إئتمانية تملكها المؤسّسات البنكيّة، الماليّة، أو القطاع الخاص و تخضع للسّلطات الإشرافيّة و رقابة البنوك المركزيّة و مؤسّسات النّقد، أما في دولة الإمارات العربية فتتوفّر شركة معلومات إئتمانيّة إتحادية تعود ملكيّتها للحكومة الإتحاديّة لدولة الإمارات العربيّة المتّحدة و تخضع لسلطة بنك الإمارات المركزي الإشرافية و الرقابية[2].

[1] الدائرة الإقتصاديّة و الفنيّة، **بيئة أعمال المشروعات الصّغيرة و المتوسّطة في الدّول العربيّة– الوضع الرّاهن و التحديات**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، أكتوبر2017، ص ص21-22.

[2] المرجع نفسه، ص25.

خلاصة الفصل

تزايد إهتمام الدّول المتقدّمة بصناديق ضمان القروض كآلية لدعم المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة منذ القرن 19 بإعتبارها البديل الأكثر نجاعة من بين البدائل المتاحة، في حين إعتمدت الدّول النّامية على هذه الصّناديق لتفعيل القطاع الخاص بما يتناسب مع توجّهاتها لتحقيق التّنمية الشّاملة و التقدّم الإقتصادي، حيث إستحدثت الجزائر صناديق ضمان القروض في إطار التّحول من الإقتصاد الموجّه نحو إقتصاد السّوق و متطلّبات النّهوض بالإقتصاد الوطني المعتمد بشكل كلّي على قطاع المحروقات، كونها أداة فعّالة تستخدم لتصحيح الآثار السّلبية لفشل سوق الإقراض و توزيع المخاطر بين مختلف المتعاملين في سوق الإقراض، تساهم آليات تدخّل هذه الصّناديق لفائدة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في تسهيل حصولها على القروض البنكيّة بشروط ميسرة نسبيا، من خلال تقاسم مخاطر الإقراض مع البنوك وتقليص تكلفة دراسة طلبات القروض من خلال إجراء تحليل مكمّل لملفّات القروض.

الفصل الثالث

العلاقة بين صناديق ضمان القروض والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

حقّقت المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر نتائج مرضية من حيث توفير مناصب العمل، المساهمة في القيمة المضافة و النّاتج الدّاخلي الخام، في إطار السّياسات التّي إنتهجتها الجزائر لدعم و تطوير قطاع المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة على الرّغم من أنّ العلاقة بين هذه المؤسّسات و البنوك التّجاريّة الجزائريّة مقيّدة كونها تتميّز بإرتفاع مخاطر عدم السّداد، ونظرا لتميّز البنية التّحية البنكيّة في الجزائر بسيطرة البنوك التّجارية العموميّة على القطاع البنكي ما إستلزم وساطة صناديق ضمان القروض من أجل حصول هذه المؤسّسات على التّمويل البنكي اللاّزم، وهذا ما يستوجب ضرورة تحديد العلاقة بين صناديق ضمان القروض و المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر.

و قد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية و هي كالتّالي:

المبحث الأوّل: لمحة عن مكان التربص.

المبحث الثّاني: دور صناديق ضمان القروض في دعم الإقراض البنكي للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة.

المبحث الأوّل: لمحة عن مكان التربّص

يشكّل كل من صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض لوكالة تشغيل الشّباب، و صندوق الكفالة المشتركة في إطار الصّندوق الوطني للتأمين على البطالة جهازين مستقلين ماليّا و معنويّا، دورهما تقديم الدّعم المالي للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة حتى تحصل على القروض البنكيّة من البنوك التّجارية المحليّة.

المطلب الأوّل: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمارات– فرع الطارف.

يكتسب هذا الصّندوق أهميّته من ضمانه للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة المنخرطة في الصّندوق الوطني للتأمين على البطالة.

أوّلا – التّعريف بالصّندوق:

بمقتضى المرسوم التّنفيذي 03/04 الصّادر في 03 جانفي 2004 تمّ إستحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمار للبطّالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 35 و 50 سنة، حيث يتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والإستقلال المالي، تأسّس ضمن الصّندوق الوطني للتّأمين على البطالة و يهدف الصّندوق إلى ضمان القروض التّي تمنحها البنوك و المؤسّسات الماليّة للبطّالين ذوي المشاريع المنخرطين في الصّندوق[1]، و الشّكل التّالي يوضح هيكله التّنظيمي.

شكل رقم (3–1): الهيكل التّنظيمي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمارات (CNAC)

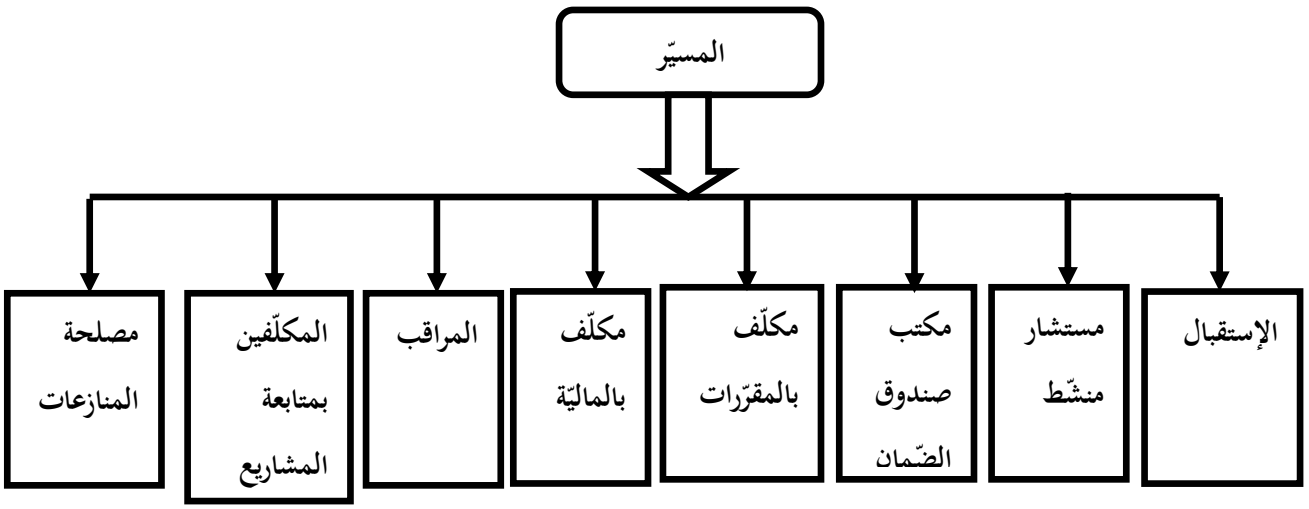

المصدر: إعداد الطلبة بالإعتماد على المعلومات المقدمة من الملحق الإداري.

[1] منشورات صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمارات.

من الشّكل أعلاه يظهر أن هذا الهيكل أفقي إفتراضي بناءا على محاكاة الهيكل التّنظيمي للصندوق الضّمان الاجتماعي لغير الأجراء(CASNOS)، أمّا بالنّسبة لوظائف المصالح صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطّالين ذوي المشاريع فنشأت بناءا على آليّة عمله و كذلك المسؤوليّات ليس لها طابع قانوني(غير محدّدة بمرسوم رئاسي)[1].

ثانيا– توزيع الوظائف :

تمارس هذه المكاتب وظائفها بكثير من التّناسق و التّداخل كالتّالي [2] :

- **الإستقبال**: يوضع فيه ملف الانخراط و طلب الضّمان و يطلق عليه ملف إداري ؛
- ***مستشار منشّط***: يقوم بدراسة مشروع المؤسّسة الصّغيرة و المتوسّطة على مراحل و هي:

1. دراسة الملفّات الإداريّة و طلب الملف التّقني (يتضمّن وثائق أخرى) ؛
2. إعداد قائمة بأسماء المستثمرين أصحاب الملفّات الإداريّة و إرسالها إلى مكتب المراقب الذّي يقوم خلال هذه المرحلة بالتأكّد من عدم حصول المستثمرين على أيّة امتيازات جبائيّة أو إعانات من الدّولة، ورفض ملفّات المستفيدين؛
3. تحويل الملف إلى لجنة المصادقة و الإنتقاء *؛
4. إرسال الوثائق إلى البنك لدراستها و بعد قبولها يرسل الموافقة البنكيّة إلى هذا المكتب.

- **مكتب صندوق الضّمان**: يأتي دوره بعد الحصول على الموافقة البنكيّة، فيقوم المستثمر بدفع الإشتراك و يتم التّعاقد معه، ثمّ يرسل ملف التّعاقد إلى مستشار منشّط لإستكمال الإجراءات الإداريّة؛
- **مكلّف بالمقرّرات**: يقدّم للمستثمر مقرّر منح الإمتيازات الجبائيّة، حيث يستخرج المستثمر الشيك الأوّل من البنك لشراء العتاد بعد حصوله على الأمر بسحب الشّيك من المكلّف بالمقرّرات؛
- **مكلّف بالماليّة**: لا يتعامل مع الجمهور، يقوم بتمويل المستثمر بتحويل الأموال من حساب الصّندوق الوطني للتّأمين على البطالة لحساب المستثمر بعد مراجعة و تدقيق الملف (التأكد من رقم الحساب، المعلومات الشّخصيّة للمستثمر ...).
- **مكتب المراقب**: بعد شراء المستثمر للعتاد يذهب المراقب إلى عين المكان لمطابقة العتاد مع الفواتير المقدّمة، وعقد الكراء مع المحل المستأجر، فيقدّم تقرير خبرة للمكلّف بالمقرّرات بصحّة المطابقة ليحصل المستثمر على الشّيك الثّاني.

---

[1] توضيحات الملحق الإداري بصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمار للبطّالين ذوي المشاريع .

[2] معلومات مقدّمة من الملحق الإداري بصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمار للبطّالين ذوي المشاريع.

* لجنة المصادقة و الإنتقاء تدرس إن كان المشروع ناجح أو فاشل ثمّ تصادق عليه.

- **المكلّف بمتابعة المشاريع:** يعمل على متابعة المشاريع لمدّة ثلاث سنوات (03) من بداية النّشاط.
- **مكلّف بالنّزاعات** : الممثّل القانوني للإدارة أمام القضاء.

المطلب الثّاني: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض للشّباب ذوي المشاريع – فرع الطارف.

لهذا الصّندوق دور ثنائي فهو يربط المؤسّسة الصّغيرة و المتوسّطة بالبنوك التّجارية من جهة و الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب من جهة أخرى.

أوّلا – التّعريف بالصّندوق :

أنشئ صندوق الكفالة المشركة لضمان أخطار القروض للشّباب ذوي المشاريع- فرع الطارف سنة 1998 لضمان القروض الممنوحة من البنوك للمؤسّسات المصغّرة المموّلة في إطار جهاز الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب، حيث يشكّل الصّندوق ضمان مكمّل للضّمانات المقدّمة للبنوك من طرف المؤسّسات المصغّرة والمتمثّلة في الرّهن الحيازي للتّجهيزات لفائدة البنك في الدّرجة الأولى ثمّ الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب في الدّرجة الثّانية، الرّهن الحيازي للعتاد المتحرّك، تأمين كافّة التّجهيزات ضدّ المخاطر[1].

[1] منشورات صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض للشّباب ذوي المشاريع .

شكل رقم (3– 2): الهيكل التّنظيمي للوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب (ENSEJ)

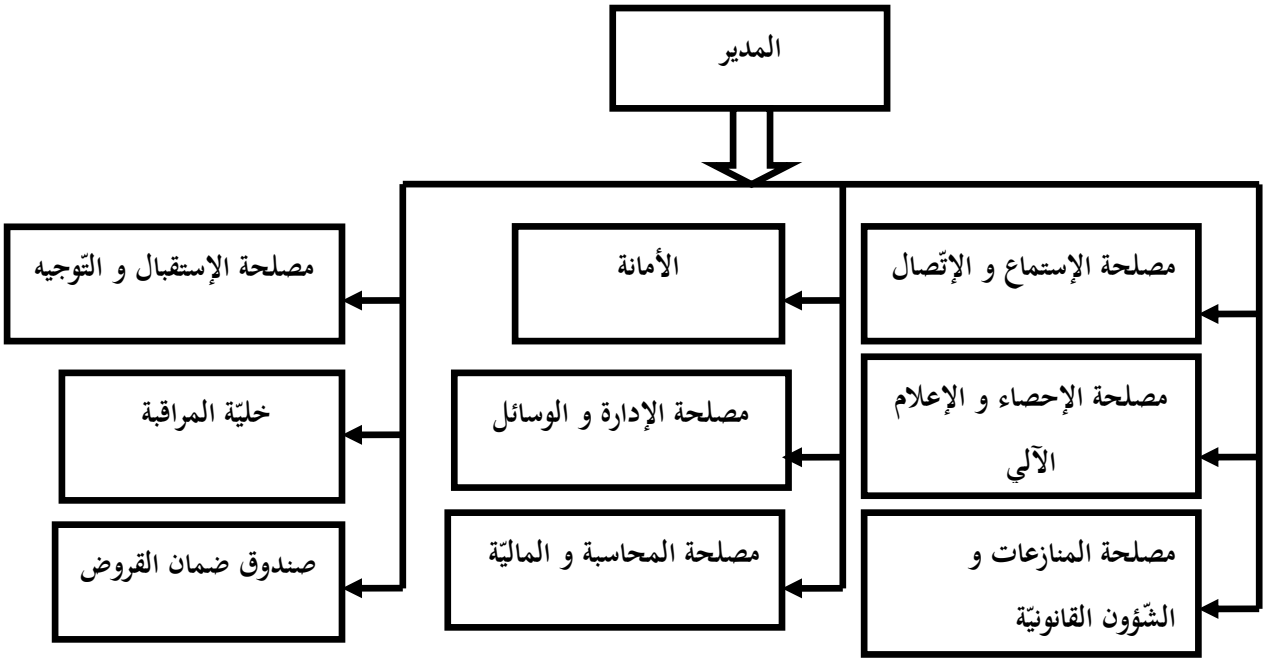

المصدر: الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب– فرع الطارف.

ثانيا – توزيع الوظائف :

- **المدير**: له مهمّة أساسيّة تتمثّل في إنشاء، تطوير و تمويل المؤسّسات المصغّرة على مستوى الإقليم وهو مخوّل ب:
  - وضع كل المعلومات الإقتصاديّة ، النّقدية و الماليّة المتعلقّة بالمحيط الإقتصادي (السّوق)؛
  - وضع حيّز التّنفيذ مجموعة الميكانزمات اللاّزمة لمراجعة و مواجهة المشاكل التّي يمكن أن يتعرّض لها الشّباب المقاول؛
  - ضمان المتابعة و المراقبة للشّباب أصحاب المشاريع؛
  - تحسين قاعدة البيانات المتعلّقة بتلك المشاريع حتّى يتبيّن تقديمها إلى مختلف الهيئات المحليّة و المركزيّة؛
  - العمل على تحسين تسيير المستخدمين و ملفّاتهم و الإستعمال العقلاني للأصول، التّجهيزات المعنويّة أو الماديّة للفرع حسب ما تقتضيه الذّمة الماليّة و القوانين السّارية المفعول المشاركة في كل التّظاهرات المتعلّقة بسياسة الوكالة و إمضاء العقود و الوثائق الإداريّة في حدود الصّلاحيات الموكلة له .
- **الأمانة**: تتمثّل مهامها في:
  - ضمان الأعمال المتعارف عليها ، إستقبال و تحويل و إنجاز المكالمات الهاتفيّة؛
  - ضمان نشر المعلومات و الوثائق على مستوى الوكالة و تنظيم مخطّط المواعيد للمدير.

- **مصلحة الدّراسة و الإحصائيات و الإعلام الآلي**: هذه المصلحة مكلّفة بإستغلال البيانات الإحصائيّة وتسيير قاعدة البيانات، جمع و معالجة المعطيات الإحصائيّة المتعلّقة بنشاط الفرع و مراقبة صحّتها و إعداد الحصيلة الإحصائيّة المختلفة و تحويلها إلى المديريّة العامّة، تسيير الإعلام الآلي و ضمان صيانة و وقاية و ضمان التّبادل اليومي للمعلومات بين الفرع و المديريّة العامّة الخاصّة بالمشروع.
- **مصلحة الإدارة و الوسائل**: تكلّف بتسيير ملفّات المستخدمين و الوسائل عن طريق:
  - مسك الملفّات الإداريّة للموظّفين الجدد و إعداد كل القرارات مثل التّرقية، التّحويل، العقوبة، العطل، الإعذارات؛
  - متابعة الغيابات و تأخّرات المستخدمين و كشوف العطل؛
  - إعداد كل عقود العمل و كذلك الكشوف؛
  - ضمان تحويل الملفّات و الوثائق بين المصالح و الهيئات الخارجيّة و القيام بكل الوظائف الإداريّة؛
  - العمل على تحسين و تسيير السجلاّت القانونيّة.
- **مصلحة الاستقبال والتّوجيه**: تعتبر هذه المصلحة واجهة الفرع بتقديم كل المعلومات المتعلّقة بالمؤسّسات والتّمويل للشّباب ذوي المشاريع، توجيه الشّباب حامل المشروع نحو المصالح المهنيّة و كذلك الأهداف والشّروط.
- **خليّة الإصغاء والاتصال** : هي مصلحة حديثة النّشأة جاءت بهدف وضع قناة الاتصال الدّاخلي وتحسين العلاقة ما بين المصالح من أجل تحقيق الأهداف، أمّا الاتصال الخارجي الذّي يتمحور حول تنظيم وتأطير الحصص الإعلاميّة و التّحسين من أجل التّعريف بالجهاز، إنجاز برامج إعلاميّة مصوّرة للمؤسّسات المصغّرة المنشأة.
- **مصلحة المتابعة، المنازعات والتّحصيل**: المهمّة الأساسيّة لهذه المصلحة هي ضمان معالجة الملفّات التّي في طريق أن تكون محل المنازعات بكل أنواعها، و القيام بالمقابل بزيارات لمواقع المؤسسات؛
  - مراقبة مدى مطابقة الوثائق القانونيّة مثل (العقود ، الرّهون) للقوانين السارية المفعول؛
  - تحليل مختلف المشاكل القانونيّة وتحليل الإجراءات القانونيّة المناسبة؛
  - تحرير العرائض والشكاوي ومباشرة الإجراءات القانونيّة أمام الهيئات القانونيّة الموجودة ضمن دائرة الاختصاص (محكمة ، مجلس)؛
  - الحضور للجلسات و تمثيل الوكالة ، وتسير الإجراءات التنفيذيّة وتوجيه الإستدعاءات والإعذارات إلى الشّباب أصحاب المشاريع و السهر على متابعة الأقساط الغير مسددة؛
  - توجيه الشباب في الإطار القانوني وإعداد تقارير بالقضايا القانونيّة؛
  - تحويل الكشوف المتعلقة بالمنازعات إلى الوصاية شهريا؛

- القيام بالخرجات الميدانية لكل المؤسسات وتحسين وضعيتها؛
- ملء سجل المتابعة لكل مؤسّسة مصغّرة و تحسين وضعيّتها عن طريق ورقة المتابعة.

➢ **صندوق الضّمان:** مصلحة موجودة على مستوى الوكالة لضمان قروض الشّباب الذّين لم يستطيعوا تسديد القرض البنكي .

➢ **مصلحة المرافقة:** مهمتها الأساسية هي مرافقة الشباب من أجل تأسيس مؤسّساتهم المصغرة وضمان بقاء واستمرار النّشاط وهي أيضا مسؤولة عن المهام التالية:

- تزويد أصحاب المشاريع ودعمهم بالمعلومات في مختلف مراحل تأسيس المؤسّسة المصغّرة؛
- إعداد الدّراسة التقنية الاقتصادية للمشروع على كل الأصعدة الإقتصادية، قانونية، مالية ...الخ؛
- تحضير الملفّات من أجل المرور على اللّجنة؛
- إعداد شهادة التّأصيل بعد التّصديق عليها من طرف اللجنة وتسليمها لأصحاب المشاريع؛
- مرافقة صاحب المشروع على مستوى البنك واستقبال إشعار الموافقة البنكيّة؛
- الحرص على توقيع دفتر الشّروط والسّندات لأمر من طرف صاحب المشروع؛
- الحضور مع صاحب المشروع أثناء إنشاء المؤسّسة عند استقبال المعدّات في مرحلة الإنشاء وكذا الاندماج في محيطها الاقتصادي؛
- ضمان تكوين لأصحاب المشاريع من أجل ضمان أحسن سيرورة لنشاط المؤسّسة لأجل تطورّها في محيطها الاقتصادي؛
- بالإضافة إلى أن هذه الخلية تقوم بتنظيم و تنشيط الحصص الإعلاميّة الجماعيّة والفرديّة حتى تعطي لأصحاب المشاريع كل البيانات والمعلومات و كذلك الخطوات لمباشرة مشاريعهم؛

كما تشرف على متابعة أعمال:

* ملحقة البسباس: وهي ملحقة وضعت في دائرة البسباس بهدف تقريب مصالح الأونساج أمام الكثافة الشبابية الموجودة في تلك المنطقة ولها نفس الوظيفة الأساسية لخلية المرافقة؛
* ملحقة الذرعان: في إطار تخفيف الضغط على الفرع جاءت الملحقة وهي متواجدة بقلب دائرة الذرعان لها وظيفة معالجة المشاريع لأصحاب هذه المنطقة.

➢ **مصلحة المحاسبة والمالية** : تكلف هذه المصلحة ب :

- مسك الدفاتر المحاسبة لمحاسبة التسيير وحساب التمويل وحساب التحصيل وفقا لمبادئ وقواعد المحاسبة العامة وكذلك إعداد مختلف الكشوفات المالية والمحاسبة وتحويلها إلى قسم المالية والمحاسبة في المديرية العامة؛
- الإمضاء على أوامر التحويل ومختلف الصكوك وإعداد كشف التقارب؛
- إعداد الطلبات المتعلقة بإسترجاع القروض بدون فائدة الملفات؛
- إستلام الوثائق المحاسبية وإعداد الكشوف المتعلقة بالميزانية التقديرية والسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها؛
- إعداد الميزانية المحاسبية السنوية للفرع وتحليل المؤشّرات المالية و الإقتصادية.

المبحث الثّاني: دور صناديق ضمان القروض في دعم الإقراض البنكي للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة

تحتاج المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر إلى تعهّد مالي أو ضمان من صناديق ضمان القروض على المستوى المحلّي من أجل الحصول على القروض البنكيّة اللاّزمة لنشاطها و إستمراريّتها و ذلك بالإنخراط في صناديق ضمان القروض، هذه الأخيرة تتّبع أساليب وديّة أو قضائيّة لحث المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة على تسديد القرض و أقساطه ليسترجع صندوق ضمان القروض أمواله.

المطلب الأوّل: أداء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطّالين ذوي المشاريع – فرع الطارف.

عدد الملفّات المعالجة لإنشاء مشاريع المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة يوازي تطوّر عدد المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة كون مشروع إنشاء المؤسّسة الصّغيرة و المتوسّطة يجب أن يتم ضمانه أوّلا من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض للشّباب ذوي المشاريع قبل حصول صاحب المشروع على القرض البنكي.

جدول رقم (3-1): الوضعيّة العامّة للملفات المعالجة لإنشاء مشاريع المؤسّسات الصّغيرة و المتوسطة حسب صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض للشّباب ذوي المشاريع- فرع الطارف خلال الفترة الممتدة من(2010-2017).

السنوات	عدد الملفّات	قيمة الضّمان الممنوح (دج)
2010	19	9 914 974,05
2011	44	50 542 322,57
2012	24	28 349 890,86
2013	131	178 921 922,90
2014	143	158 265 830,44
2015	60	66 064 913,13
2016	47	56 801 897,32
2017	64	119 258 961,47

المصدر: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض للشّباب ذوي المشاريع- فرع الطارف.

يمكن ترجمة تطور مبلغ الضمانات الممنوحة من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض للشباب ذوي المشاريع في الشكل الموالي:

شكل رقم (3-3): تطور قيمة الضمان الممنوح من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض للشّباب ذوي المشاريع- فرع الطارف خلال الفترة الممتدة من(2010-2017).

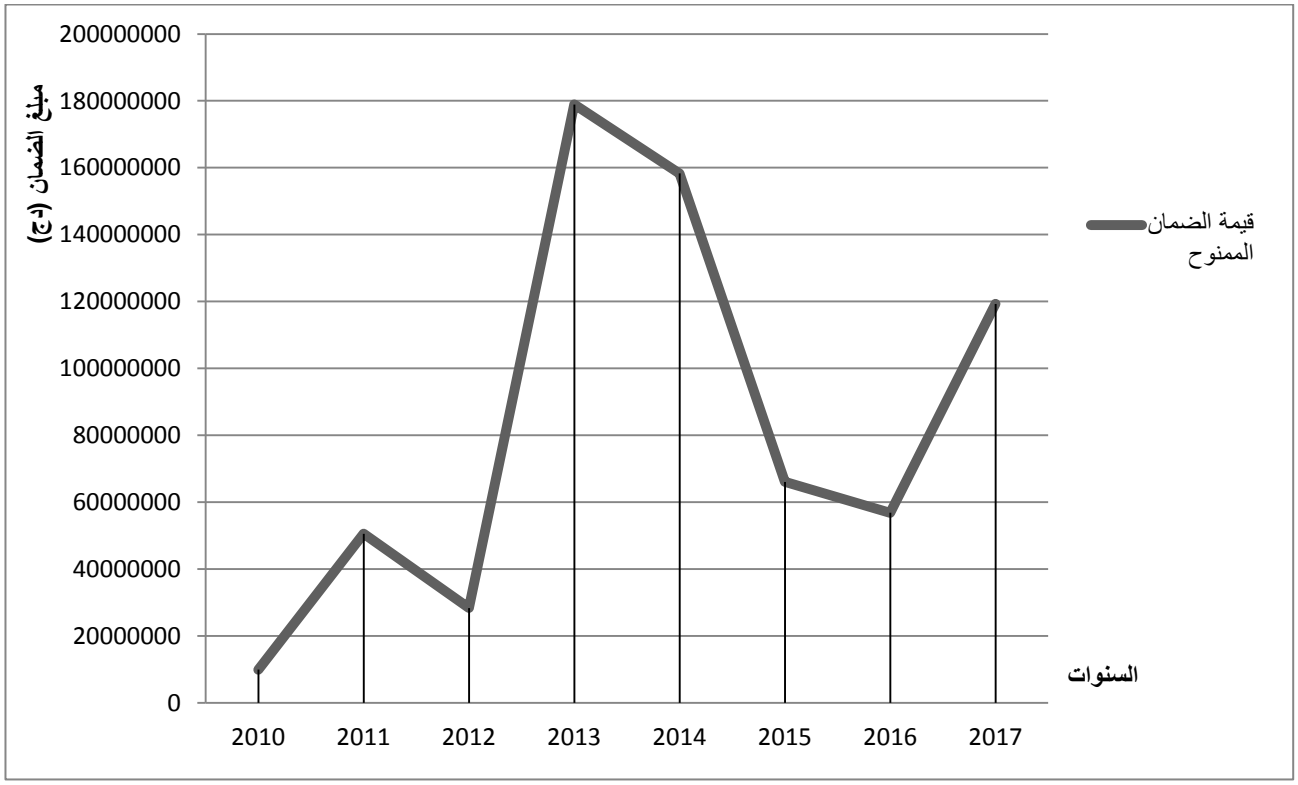

المصدر: إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول السابق.

يتبيّن من خلال الجدول و الشكل أعلاه زيادة عدد الملفّات المعالجة لإنشاء مؤسّسات صغيرة و متوسّطة من 19 ملف سنة 2010 إلى 143 ملف سنة 2014 يقابله تطوّر قيمة الضّمان الممنوح من طرف الصّندوق من9 914974,05 دج سنة 2010 ليبلغ 158 265 830,44دج سنة 2014 أي بزيادة تقدّر ب 148 349 856,39 دج، بينما إنخفضت عدد الملفات إلى أقل من النّصف أي 47 ملف سنة 2016 و 64 ملف سنة 2017، يقابله إنخفاض مبلغ الضّمان إلى 56 801 897,32 دج سنة 2016، في حين بلغت قيمة الضّمان 119 258 961,47 دج سنة 2017، و يمكن إرجاع سبب هذا الإنخفاض إلى أزمة إنهيار أسعار النّفط وتأثّر كافة القطاعات الإقتصاديّة بذلك من بينها القطاع البنكي نظرا لإنخفاض ودائع المؤسّسات العموميّة في البنوك التّجارية الجزائريّة و بالتّالي تشدّد هذه الأخيرة في منح القروض البنكيّة، و من جهة أخرى إنخفاض إيرادات صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض للشّباب ذوي المشاريع بإعتباره جهاز حكومي.

المطلب الثّاني: أداء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمارات – فرع الطارف.

يتحصّل صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمارات موارده الماليّة من تجميع حقوق الإشتراك في الصّندوق و التّي تمثّل نسبة 0.35% من قيمة القرض البنكي المغطّى من قبل الصّندوق.

شكل رقم (3–4): تطوّر عدد المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة المنخرطة في صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات– فرع الطارف خلال الفترة (2004–2017).

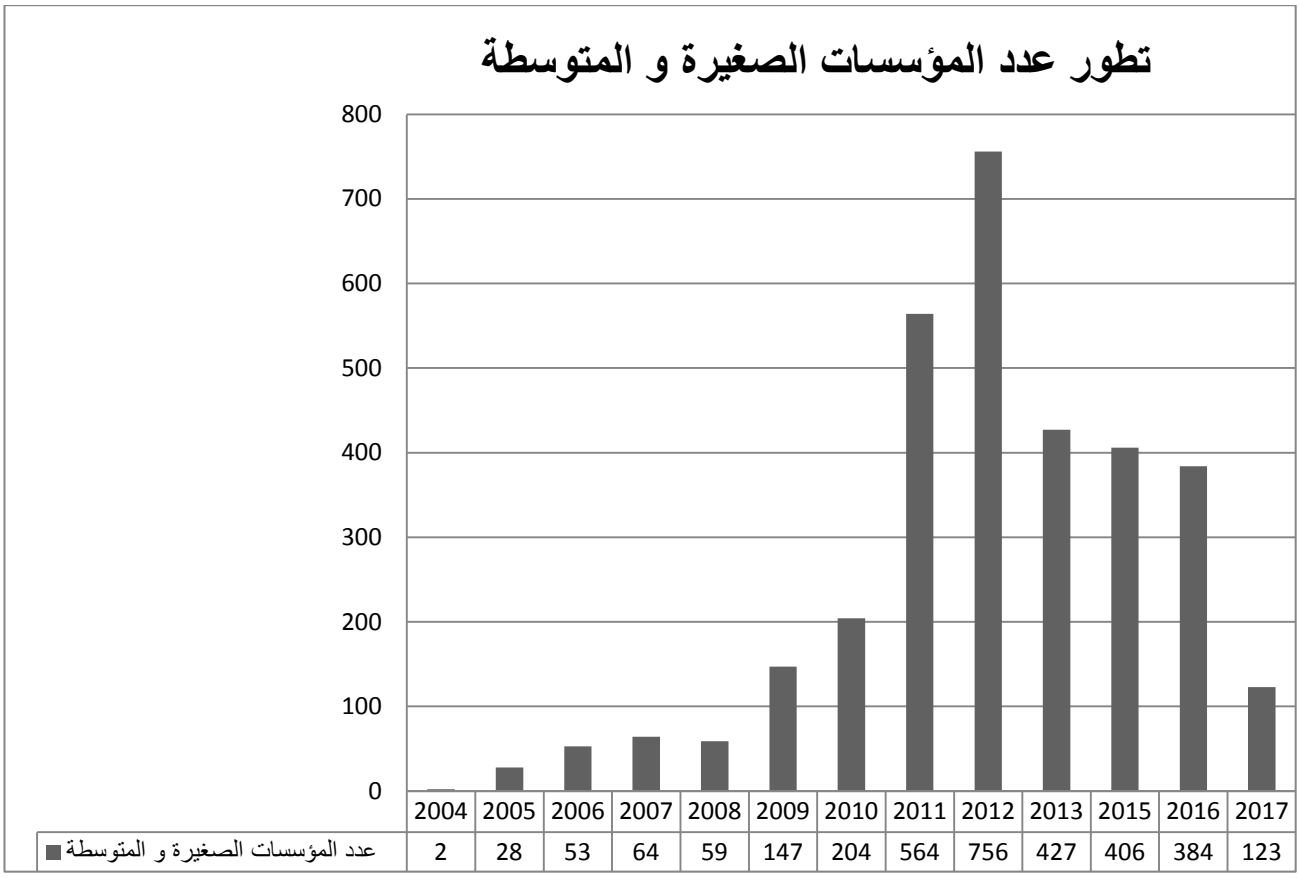

	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2015	2016	2017
عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	2	28	53	64	59	147	204	564	756	427	406	384	123

المصدر: إعداد الطلبة بالإعتماد على صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات– فرع الطارف.

يبيّن الشّكل السابق تطور عدد المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة المنخرطة في صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات من مؤسّستين سنة 2004 أي عند إنشاء الصندوق، ليبلغ 204 مؤسّسة منخرطة 2010، فيما شهدت الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2012 إرتفاع ملحوظ في عدد المؤسّسات ليبلغ ذروته سنة 2012 بمعدل 756 مؤسّسة منخرطة في الصّندوق ثم الإنخفاض التدّريجي و المستمر لعدد المؤسّسات خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2017 من 427 إلى 123 مؤسّسة منخرطة في الصّندوق سنة 2017.

جدول رقم (3-2): مبالغ الإنخراط و القروض متوسطة المدى المغطاة من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات- فرع الطارف خلال الفترة الممتدة من (2004-2017).

السنوات	قيمة الإنخراط	مبالغ القروض المغطاة
2004	18 064,00	1 270 000,00
2005	304 119,18	29 025 197,84
2006	609 149,55	56 155 486,87
2007	665 660,56	60 996 693,65
2008	556 838,28	51 034 505,50
2009	1 783 975,53	165 725 528,34
2010	2 446 299,00	228 574 004,36
2011	13 375 996,73	803 581 531,90
2012	23 746 736,76	1 323 079 838,66
2013	16 459 327,43	923 687 123,67
2014	14 895 842,37	844 899 830,66
2015	15 022 252,81	853 884 668,52
2016	5 824 979,95	332 855 997,20
2017	3 830 724,79	217 336 559,83

المصدر: إعداد الطلبة بالإعتماد على صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات- فرع الطارف

شكل رقم (3-5): تطور مبالغ القروض المغطاة من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات- فرع الطارف خلال الفترة الممتدة من (2004-2017).

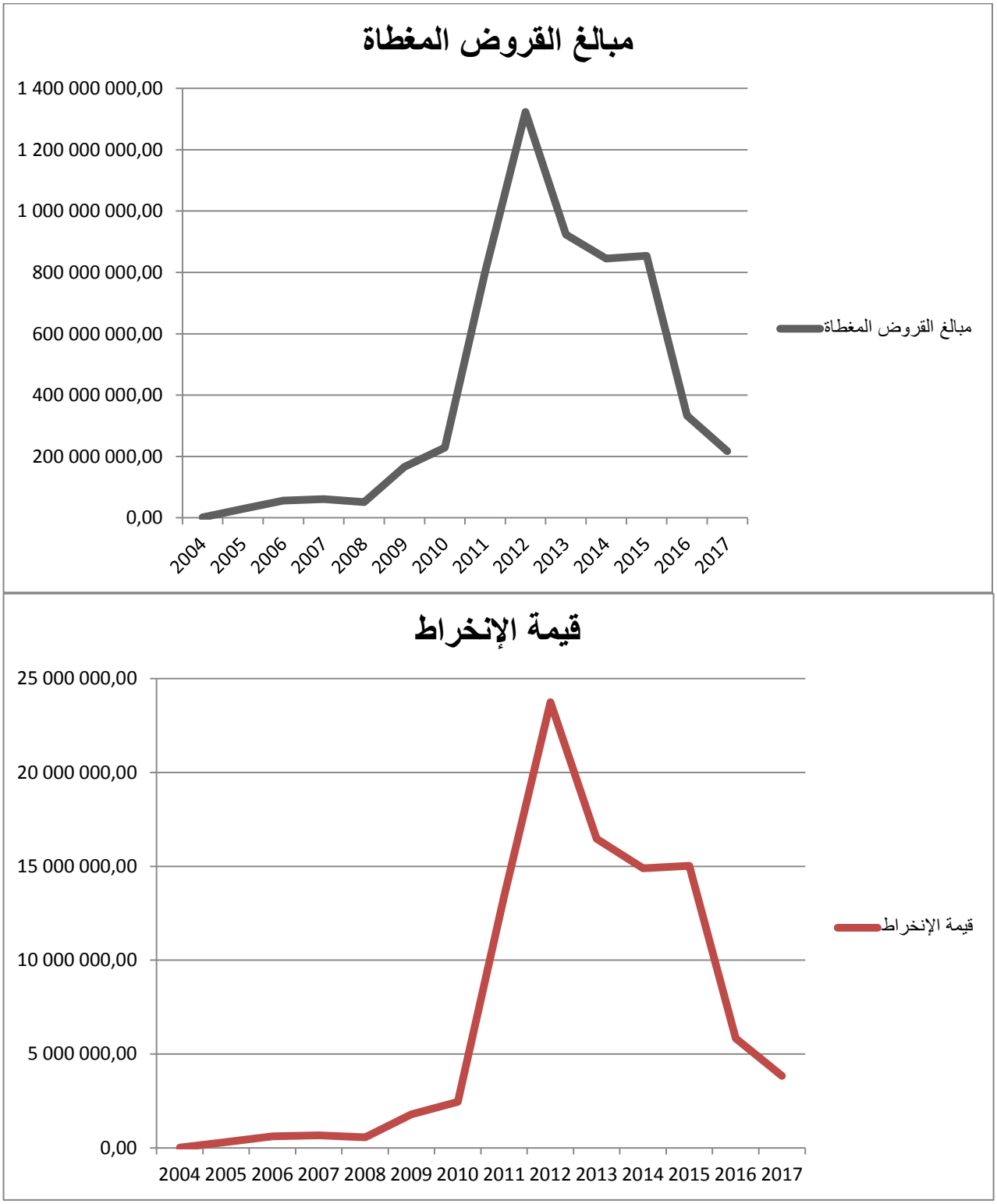

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات- فرع الطارف.

يتبيّن من خلال الشّكل و المنحنى أعلاه تطوّر مبالغ القروض متوسّطة المدى المغطّاة من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات، حيث عرفت إرتفاع ملحوظ خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2012 من 1 270 000 دج سنة 2004، لتبلغ 228 574 004,36 دج سنة 2010، في حين تجاوزت سنة 2012 مبلغ 1 323 079 836,66 دج والذّي يعد الحد الأقصى من الضّمانات المالية التّي قدّمها الصّندوق و ذلك لإنخفاض قيمة القروض متوسّطة المدى خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2017 من 923 687 123,67 دج سنة 2013 إلى 217 336 559,83 دج سنة 2017.

بالموازاة مع ذلك ارتفعت قيمة الإنخراط* من 180 664 دج سنة 2004 إلى 23 746 736,76 دج سنة 2012 ثم إنخفضت بشكل مستمر لتصل إلى 3 830 724,74 دج سنة 2017، كونها مرتبطة بشكل أساسي بمبلغ القرض متوسّط المدى.

و بإجراء مقارنة بسيطة بين مبالغ القروض متوسّطة المدى المغطاة من قبل صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات و قيمة الإنخراط المسدّدة من طرف المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة يتّضح جليّا أنّ صندوق الكفالة المشتركة لضمان قروض الإستثمارات يتحمّل أعباء ماليّة كبيرة بسبب تغطية مبالغ القروض متوسّطة المدى و التّي تعد ضخمة بالنّظر إلى موارده الماليّة المتاحة و المعتمدة بشكل أساسي على قيمة الإنخراط بإعتبارها مصدرا للتّمويل الذّاتي ممّا قد يعرّض الصّندوق إلى خطر الإفلاس.

المطلب الثّالث: أداء صندوق ضمان قروض الإستثمارات للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة (FGAR)

يمكن ربط تطوّر عدد الضّمانات الممنوحة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة بتطوّر عدد القروض الممنوحة لهذه المؤسّسات و الموضّحة في الجدول الموالي:

* **قيمة الإنخراط**: تحسب بعد تقسم مبلغ القرض على 8 سنوات، في السنوات الثلاث الأولى لا يدفع صاحب المؤسسة أي قسط أو فوائد، في حين يبدأ تسديد أقساط القرض و الفوائد خلال 5 سنوات الموالية بالإضافة إلى دفع نسبة مقدرة ب0.35% من باقي القرض أو ما يعرف ب"قيمة الإنخراط أو الإشتراك".

جدول رقم (3-3): الوضعيّة العامّة للملفات المعالجة لإنشاء المشاريع حسب صندوق ضمان قروض الإستثمارات للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة (FGAR) خلال الفترة الممتدة من(2010-2016).

السنوات	عدد الضّمانات الممنوحة	مبلغ الضّمانات الممنوحة (دج)	مبلغ القروض المطلوبة (دج)
2010	42	673 128 078	1 457 780 506
2011	76	1 279 558 401	2 455 413 716
2012	79	1 705 528 475	4 704 025 366
*2013	53	911 633 379	1 809 984 162
2014	90	1 984 676 097	4 726 646 393
2015	84	1 751 154 904	4 610 194 344
*2016	49	1 550 625 556	3 550 474 499

المصدر: من إعداد الطلبة بالإعتماد على **نشريّة المعلومات الإحصائيّة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة**، رقم18، رقم20، رقم22، رقم23، رقم26، رقم28، رقم29، وزارة الصّناعة و المناجم، 2010-2016.

شكل رقم (3-6): تطور مبالغ الضّمانات الممنوحة مقارنة بمبالغ القروض المطلوبة حسب صندوق ضمان قروض الإستثمارات للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة (FGAR) خلال الفترة الممتدة من(2010-2016).

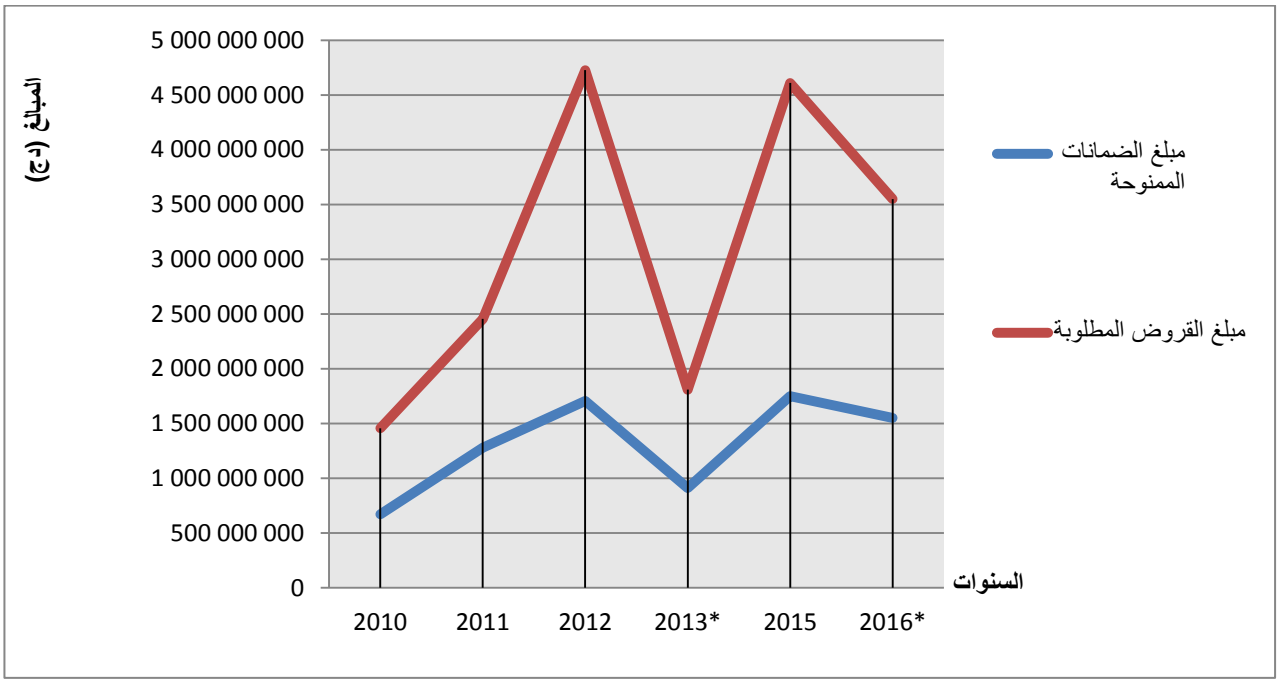

المصدر: إعداد الطلبة بالإعتماد على الجدول السابق.

2013*، 2016* : السّداسي الأوّل للسّنة.

من الجدول و الشكل أعلاه يتّضح لنا تزايد عدد الضّمانات الممنوحة لإنشاء المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة بالإضافة إلى مبلغ الضّمانات بالموازاة مع تطور مبلغ القروض المطلوبة خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2014، و يمكن إرجاع ذلك إلى توجّه البنوك التّجارية العموميّة نحو تمويل قطاع المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة لإرتفاع وتيرة الإيداعات لأجل و تحت الطّلب لهذا القطاع لدى البنوك العموميّة الجزائريّة، بينما إنخفض عدد و مبلغ الضّمانات الممنوحة بالإضافة إلى مبلغ القروض المطلوبة خلال سنة 2015 إلى غاية السّداسي الأوّل من 2016 يفسّر ذلك بإنخفاض الموارد الماليّة للصّندوق بسبب عجز ميزان المدفوعات و نقص النّفقات المخصّصة لتمويل صناديق الضّمان نظرا لتأثر الإقتصاد الجزائري بالصّدمة الخارجية لسنة 2015.

شكل رقم (3-7) : الوضعيّة العامّة لملفّات الضّمان حسب قطاع النّشاط خلال الفترة الممتدة من (2010-2016).

الوحدة : مليون دينار جزائري

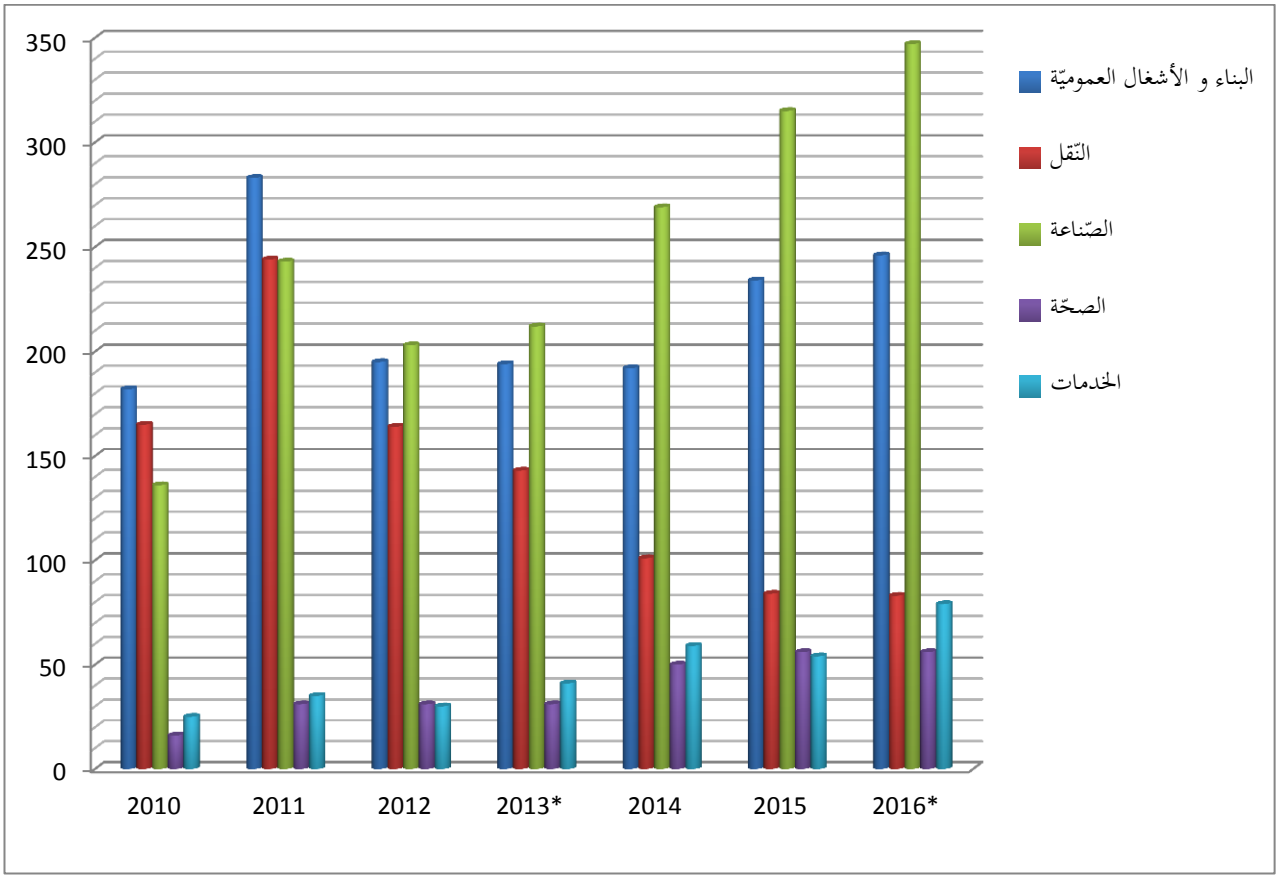

المصدر: إعداد الطلبة بالاعتماد على **نشريّة المعلومات الإحصائيّة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة**، رقم 18، رقم 20، رقم 22، رقم 23، رقم 26، رقم 28، رقم 29، وزارة الصّناعة و المناجم، 2010-2016.

يتبيّن من خلال الشّكل السابق الإرتفاع المستمر لعدد ملفّات ضمان المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة النّاشطة في مجال الصّناعة من 136 ملف سنة 2010، لتبلغ 347 ملف ضمان خلال السّداسي الأوّل من سنة 2016 بسبب توجّه البنوك لتمويل القطاع الخاص خارج المحروقات مقابل إنخفاض عدد ملفّات هذه المؤسّسات المتعلّقة بنشاط النّقل من 244 ملف إلى 83 ملف ضمان خلال السّداسي الأوّل لسنة 2016 نظرا لتشبّع هذا النّشاط، في حين عرف عدد ملفّات الضّمان الخاصّة بنشاط البناء و الأشغال العموميّة إرتفاع ملحوظ بلغ 283 ملف ضمان خلال سنة 2011 ثمّ إنخفاضها إلى 195 ملف ضمان سنة 2012 و إستقرارها عند هذا المستوى إلى غاية 2014، لتعرف إرتفاع متباطئ خلال السّداسي الأوّل لسنة 2016 يمكن تفسير ذلك بإنخفاض تمويل الخزينة العموميّة للقطاع السّكني بعد الصّدمة العالميّة المتعلّقة بإنهيار أسعار المحروقات ما أدّى إلى تراجع الأشغال العموميّة، بالإضافة إلى إرتفاع ضئيل في عدد ملفّات الضّمان المتعلّقة بنشاطي الصّحة و الخدمات نظرا للتّدهور الذّي يشهده هذين القطاعين.

خلاصة الفصل

ساهمت صناديق ضمان القروض في تسهيل مهمّة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة الجزائريّة المتعلّقة بالحصول على القروض البنكيّة من خلال تقديم الضّمانات الماليّة التّي تمثّل إلتزام هذه الصّناديق بتسديد قيمة القرض البنكي في حال عجزت المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة عن ذلك في ظل غياب السّوق المالي و نقص مصادر التّمويل المتاحة، حيث عدد المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة المنشأة ما يدل على فعاليّة صناديق ضمان القروض في تلبية حاجيات المؤسّسة من جهة و دعم البنوك لإقراض المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة من جهة أخرى للتجاوز بذلك تخوّف البنوك التّجارية من مخاطر عدم السّداد، بالمقابل يتوجّب على صناديق ضمان القروض العمل لتحفيز المؤسّسات الصّغيرة المتوسّطة على تسديد القروض البنكيّة و الفوائد المترتّبة عليها لحماية الصّناديق من خطر الإفلاس.

خاتمة

يعتمد نجاح المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة على توفّر الموارد الماليّة في مرحلة الإنشاء بشكل خاص، مما يستدعي اللّجوء إلى مصادر خارجيّة للحصول على التّمويل اللاّزم لنشاط المؤسّسة، حيث تضطر المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة إلى الإعتماد على التمويل البنكي في ظل غياب الأسواق الماليّة و المؤسّسات الماليّة المتخصّصة في دعم هذا النّوع من المؤّسسات كونها عناصر عالية المخاطر ما جعل البنوك التّجاريّة تحجم عن إقراضها، غير أنّ إستحداث صناديق ضمان القروض ضيّق الفجوة بين البنوك التّجارية كمؤسّسات ربحيّة بالدّرجة الأولى و المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة بإعتبارها الأداة الأكثر فعالية لتحقيق أهداف السياسات الإقتصادية الكليّة.

إثبات صحّة أو خطأ الفرضيّات:

الفرضيّة الأولى: تعاني المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة الجزائرية من عجز في التّمويل، هذه الفرضيّة صحيحة كون المؤسّسات الصّغيرة و المتوسطة تحتاج التّمويل البنكي خلال كل مراحل وجودها (الإنشاء، النّمو، التوسّع، التّصفية)، حيث تتحدد العلاقة بين هذه المؤسّسات و البنوك التجارية على أساس مدى ثقة البنوك التّجارية بها نظرا لأهميّتها من حيث تخفيض معدّلات البطالة، المساهمة في الناتج الداخلي الخام و القيمة المضافة، من جهة أخرى تتخّوف البنوك من مخاطر عدم السّداد لأنّ المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة لا تمتلك الضّمانات الكافية للحصول على القروض البنكيّة و ما ينجر عن ذلك من خسائر تتحمّلها البنوك التّجارية.

الفرضية الثانية: يعد صندوق ضمان القروض وسيط مالي بين المؤسّسات الصّغيرة و المتوسطة و البنوك التجارية، هذه الفرضية صحيحة، حيث أن صناديق ضمان القروض تمثل مؤسسات متخصصة تتمتع بالإستقلالية المالية و القانونية، أستحدثت خلال القرن 19 لتوفير التمويل اللاّزم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بهدف تغطية الضعف في النظام البنكي، حيث ترتكز آلية عمل صناديق ضمان القروض على تقاسم مخاطر القروض مع البنوك التجارية و هذا ما يساهم في تسهيل حصول المؤسّسات الصّغيرة والمتوسطة على القروض البنكية اللاّزمة لنشاطها.

الفرضيّة الثّالثة: صناديق ضمان القروض في الجزائر هي البديل الأمثل للضّمانات الماليّة، هذه الفرضيّة صحيحة كون السّوق المالي في الجزائر ضعيف و عدد المؤسّسات الإقتصاديّة المدرجة فيه محدود ما يحتّم على المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة البحث عن البدائل المتاحة للتّمويل، حيث يعتبر اللّجوء إلى صناديق ضمان القروض للحصول على الضمان المالي تجاوزا لمشكل التّمويل بالنّسبة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة المشروط بقدرة هذه المؤسّسات على تسديد القرض البنكي، حيث تبقى صناديق ضمان القروض مقيّدة بأداء المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة.

الفرضيّة الرابعة: تساهم صناديق ضمان القروض في دعم المؤسّسات الصغيرة و المتوسطة لتجاوز عائق التمويل من البنوك التجارية في الجزائر، هذه الفرضية صحيحة، فوساطة صناديق ضمان القروض من خلال تقديم الضمان المالي ساهم في رفع عدد المؤسّسات الصغيرة و المتوسطة و بالتالي تجاوز عائق الضّمانات، غير أن تحمل هذه الصناديق لمخاطر عدم السداد بدل البنوك التجارية في ظل عدم توفر البدائل المتاحة قد يفوق قدراته المالية و يعرضها للإفلاس، ما يحتم على صناديق ضمان القروض الحرص و العمل على حث المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتسديد أصل القرض مع الفائدة والإشتراك بدون اللجوء إلى المنازعات القانونية لسبب إقتصادي يتمثل في تحمل الصندوق لتكاليف رفع الدعاوى القضائية و التي تتطلب وقتا للحكم فيها، أما السبب الإجتماعي يتجسد في خسارة صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لحقوقه المدنية بالإضافة إلى الإجراءات الجزائية.

يمكن القول أنّ صناديق ضمان القروض تلعب دورا فعّالا في تحفيز البنوك التّجارية لإقراض المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة حيث أثبتت هذه الصّناديق فعاليّتها في الجزائر كآليّة للدّعم المالي غير أن فعاليّتها تبقى مرهونة بمواردها الماليّة كما أنها تتأثر بشكل مباشر بأداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

النّتائج و التّوصيات:

من خلال الدراسة النّظرية و التّطبيقية تم التوصّل إلى النتائج التّالية:

- البنوك التّجاريّة لا تزال تقليديّة النّشاط لذا فهي متشدّدة فيما يخص إقراض المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة حيث تعتبرها مؤسّسات عالية المخاطر بناءا على قواعد الحيطة و الحذر؛
- يعبّر تطوّر عدد المؤسّسات الصّغيرة في الجزائر عن الإهتمام الحكومي بهذا القطاع في إطار التوجّه نحو إقتصاد السّوق و أهميّة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة تجاوز الإختلالات الكليّة النّاجمة عن التقلّبات في أسعار المحروقات كون الإقتصاد الجزائري ريعي يعتمد على قطاع المحروقات بنسبة 90%؛
- تحوّل دور صناديق ضمان القروض في الجزائر من آلية للضّمان المالي إلى أداة لتوفير السّيولة البنكيّة.

حيث يتم تقديم المقترحات التّالية:

- ضرورة تعديل القوانين لإتاحة الفرصة أمام المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة لدخول السّوق المالي الجزائري؛
- منح صناديق الضّمان الصّيغة القانونيّة في أحقية المتابعة التّي تسمح لها بمتابعة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة المتماطلة في دفع أقساط قروضها؛
- منح صناديق الضّمان حريّة في تنويع مصادر تمويلها لكون مواردها الحاليّة محدودة جدّا مقارنة بحجم الضّمانات الممنوحة للبنوك.

آفاق الدّراسة:

تمّ الإطلاع من خلال هذه الدّراسة على "دعم صناديق ضمان القروض للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة"، حيث فتحت العديد من التّساؤلات التّي تحتاج إلى تحليل أعمق و دراسات جديدة منها:

- آليات الرّفع من كفاءة صناديق ضمان القروض في الجزائر؛
- إستراتيجيّات رفع أداء المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر؛
- تداعيات أزمة إنهيار أسعار المحروقات و أثرها على القطاع البنكي و المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- خبابة عبد الله، **المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة آليّة لتحقيق التّنمية المستدامة**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر، 2013.
- الطاهر لطرش: **تقنيات البنوك**، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2000.
- محمد رشدي سلطاني، **الإدارة الإستراتيجيّة في المنظّمات الصّغيرة و المتوسّطة**، ط1، دار جليس الزّمان، عمان،2014.

ثانيا: المجلات و الدّوريات العلمية

- بريبش السعيد، **رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد الخامس، جامعة عمار ثليجي- الأغواط، الجزائر، 2007.
- بلاطة مبارك، و آخرون، **الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصّغيرة والمتوسّطة**، دورة تدريبية دولية، كلية العلوم الإقتصاديّة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.
- شبوطي حكيم، **الدّور التّنموي و الإجتماعي للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة**، مجلة أبحاث إقتصاديّة وإداريّة، العدد الثّالث، كليّة العلوم الإقتصاديّة و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، 2008.
- شريف غياط، محمد بوقموم، **التّجربة الجزائرية في تطوير و ترقية المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة و دورها في التّنمية**، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد24، العدد الأول، سوريا، 2008.
- صالحي صالح، **أساليب تنمية المشروعات المصغّرة و الصّغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الإقتصاديّة و علوم التسيير، العدد الثالث، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2004.
- عطوي عبد القادر، دومي سمراء، **التّجربة المغربيّة في ترقية و تمويل المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة**، الدّورة التّدريبية الدّولية حول المشروعات الصّغيرة والمتوسّطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربيّة، جامعة فرحات عباس –سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.
- عواطف محسن، **دور صندوق ضمان القروض في الرّفع من الملاءة الإئتمانيّة للمؤسّسات الصّغيرة**، المجلة الجزائريّة للتّنمية الإقتصاديّة، العدد السّادس، 2017.
- محمّد زيدان، **الهياكل و الآليات الدّاعمة لتمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر**، مجلّة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد السابع.

- نوال بن عمارة، **التّمويل المصرفي الإسلامي للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة**، مجلّة الدّراسات الإقتصاديّة والماليّة، العدد الخامس، كليّة العلوم الإقتصاديّة والتّجاريّة و علوم التّسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 2012.
- وكالة النّهوض بالصّناعة و التّجديد، **منظومة تمويل المؤسّسات الصّغرى و المتوسّطة في تونس**، مجلة بريد الصّناعة، العدد الثاني عشر، تونس، 2016.

ثالثا: الأطروحات و المذكرات الأكاديمية

1. باللغة العربية:

- إبتسام بوشويط، **آلية تمويل برامج تأهيل المؤسّسات الإقتصاديّة**، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التّسيير، جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.
- أسامة نجار، **دور مؤسّسات ضمان الإئتمان في تعزيز قاعدة الإئتمان المصرفي للمشاريع الصّغيرة والمتوسّطة في فلسطين**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه، جامعة برزيات، فلسطين، 2008.
- بوالبردعة نهلة، **الإطار القانوني لدعم المؤسّسات الصّغيرة و المتوسطة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، كليّة الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2012/2011.
- سحنون سمير، **المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة و مشاكل تمويلها في الجزائر**، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الدّول العربيّة، كليّة العلوم الإقتصاديّة و علوم التّسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.
- شعيب أتشي، **واقع و آفاق المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائريّة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص علوم إقتصاديّة، كليّة العلوم الإقتصاديّة وعلوم التّسيير، قسم العلوم الإقتصاديّة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008/2007.
- شلغوم رحيمة، **ضمانات القرض لتمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسطة في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصّص قانون، كليّة الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، الجزائر، 2015.
- طالبي خالد: **دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة**، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص علوم إقتصاديّة، كليّة العلوم الإقتصاديّة وعلوم التّسيير، جامعة منتوري– قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

- العايب ياسين، **إشكاليّة تمويل المؤسّسات الإقتصاديّة**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصّص علوم إقتصادية، كليّة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2011.
- عبد القادر رقراق، **متطلّبات تأهيل المؤسّسات الصغيرة و المتوسطة في ظل التحوّلات الإقتصادية الرّاهنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص علوم إقتصاديّة، كليّة العلوم الإقتصاديّة و علوم التّسيير و العلوم التّجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2010/2009.
- عقبة نصيرة، **فعاليّة التّمويل البنكي لمشاريع المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه، تخصّص علوم إقتصادية، كليّة العلوم الإقتصاديّة و التّجارية و علوم التّسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2015.
- عمران عبد الحكيم، **إستراتيجيّة البنوك في تمويل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة**، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص علوم تجاريّة، كليّة العلوم الإقتصاديّة و التّجاريّة و علوم التّسيير، قسم العلوم التّجارية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر، 2007/2006.
- مجد بوزيدي، **إدارة المخاطر في المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة**، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص علوم التّسيير، كليّة العلوم الإقتصادية والتّجاريّة وعلوم التّسيير و العلوم التّجاريّة، جامعة أمحمد بوقرة- بومرداس، الجزائر، 2009/2008.
- لوكادير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص قانون، كليّة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2012/2011.
- محسن عواطف، **إشكاليّة التمويل المصرفي للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص علوم إقتصاديّة، كليّة الحقوق و العلوم الإقتصاديّة، قسم العلوم الإقتصاديّة، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، الجزائر، 2008/2007.
- مشري محمد النّاصر، **دور المؤسّسات المتوسّطة و الصّغيرة و المصغّرة في تحقيق التّنمية المستدامة**، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص علوم إقتصاديّة، كليّة العلوم الإقتصادية و علوم التّسيير والعلوم التّجارية، جامعة فرحات عبّاس- سطيف، الجزائر، 2011/2010.
- يوسف حميدي، **مستقبل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في ظل العولمة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصّص علوم إقتصاديّة، كليّة العلوم الإقتصاديّة وعلوم التّسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008.

2. باللغات الأجنبية:

- Centre D'Etude De Politiques Pour Le Développement : **Présentation normative d'un schéma de garantie de prêts aux PME**, Document de travail, Ministère De L'économie Et De Finances, République Du Sénégal, Juillet 2009.

رابعا: المؤتمرات و الملتقيات العلميّة

- بلوناس عبد الله، **المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة و القدرة على المنافسة في ظل إقتصاد السّوق بالإسقاط على الحالة الجزائريّة**، ملتقى دولي حول متطلّبات تأهيل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الدّول العربيّة، كليّة العلوم الإقتصاديّة و علوم التّسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.
- حاج بن زيدان، آيت قام يعزو رضوان، **آليات دعم و إنشاء المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر**، ملتقى وطني حول إشكاليّة إستدامة المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة، كليّة العلوم الإقتصاديّة والتّجارية و علوم التّسيير، جامعة الشّهيد حمه لخضر- الوادي، الجزائر، 06 -07 ديسمبر 2017.
- حبيبة مداس، **المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر**، ملتقى وطني حول واقع و آفاق النّظام المحاسبي المالي في المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر، كليّة العلوم الإقتصاديّة و التجاريّة و علوم التّسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 05-06 ماي 2013.
- ريمي رياض، ريمي عقبة، **تطوّر المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة وأهميّتها في الجزائر**، ملتقى وطني حول واقع وآفاق النّظام المحاسبي المالي في المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في الجزائر، كليّة العلوم الإقتصاديّة و التجاريّة وعلوم التّسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 05-06 ماي 2013.
- زلاسي رياض و آخرون، **تشخيص واقع المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر**، ملتقى وطني حول واقع وآفاق النّظام المحاسبي المالي في المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في الجزائر،كليّة العلوم الإقتصاديّة و التجاريّة وعلوم التّسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 05-06 ماي 2013.
- غفال لياس، كريمة حبيب، عادل زقرير، **دور صندوق ضمان القروض في إنشاء المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النّظام المحاسبي المالي في المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة في الجزائر، كليّة العلوم الإقتصاديّة و التّجارية و علوم التّسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 05-06 ماي 2013.

- مناور حداد، **دور البنوك و المؤسّسات الماليّة في تمويل المشروعات الصّغيرة و المتوسّطة**، ملتقى دولي حول متطلّبات تأهيل المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الدّول العربيّة، كليّة العلوم الإقتصاديّة وعلوم التّسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.
- هاشم جمال، هشام لبزة، **أهميّة تطوير المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في تنمية الإقتصاد الجزائري**، ملتقى وطني حول واقع و آفاق النّظام المحاسبي المالي في المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة في الجزائر، كليّة العلوم الإقتصاديّة و التجاريّة و علوم التّسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 05-06 ماي 2013.

خامسا: المطبوعات

- أيت عكاش سمير، **التنظيم و الرّقابة البنكية**، مطبوعة سنة أولى ماستر، تخصص علوم إقتصادية، كليّة العلوم الإقتصادية و التّجارية و علوم التّسيير، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر،2014.
- سميرة عميش، **إقتصاد المؤسّسة**، مطبوعة محاضرات لطلبة السنة ثانية، تخصّص علوم تجارية، كليّة العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التّسيير، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، 2016/2015.

سادسا: مواقع الأنترنت الرسمية

- الموقع الرّسمي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصّغيرة و المتوسّطة، متاح على: http://www.fgar.dz/portal/ar.
- http://www.elmouwatin.dz/**spip**.php?page=imprimer&id_article=6651.
- الموقع الرّسمي لصندوق ضمان قروض الإستثمارات للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة متاح على الموقع : http://www.cgci.dz//ar/?action=rubrique&service_id=2&rub=4&lang=ar.
- الموقع الرّسمي لصندوق الضّمان المشترك للقرض المصغّر متاح على الموقع : https://www.angem.dz/ar/article/fgmmc/#

سابعا: المنشورات و التّقارير الرسمية

1. المنشورات:

- الدائرة الإقتصاديّة و الفنيّة، **بيئة أعمال المشروعات الصّغيرة و المتوسّطة في الدّول العربيّة- الوضع الرّاهن والتحديات**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، أكتوبر2017.
- سمير زهير الصوص، **بعض التّجارب الدّولية النّاجحة في مجال تنمية و تطوير المشاريع الصّغيرة و المتوسّطة**، وزارة الإقتصاد الوطني، فلسطين، 2010.

- منشورات صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الإستثمارات.
- مؤسّسة التّمويل الدولية، **دليل المعرفة المصرفيّة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة**، واشنطن، الولايات المتّحدة الأمريكية، 2009.

2. التقارير الرسمية:

- **نشريّة المعلومات الإحصائيّة للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة**، رقم18، رقم20، رقم22، رقم26، رقم28، رقم29، وزارة الصّناعة و المناجم، 2010-2016.

ثامنا: القوانين

- المادة 119، القانون التّجاري.
- المادة 152، القانون التّجاري، الأمانة العامّة للحكومة، 2007.
- المادة 179 من قانون النّقد و القرض.
- المادة 886 من القانون المدني.
- المادة 973، القانون المدني، الأمانة العامّة للحكومة، 2007.